بيانُ المَقاصد الشَّرعية
بِفَهمِ المَدْرَسَةَ الوَسَطِية
في ضَوءِ القُرآنِ والسنةِ النَبويَةِ

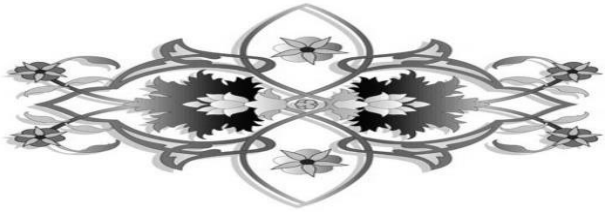

جمع وترتيب

الفقير إلى عفو ربه

الشيخ

على بن عبد العظيم الإدريسي

لعام 1442هـ 2021 م

اسم الكتاب	**بيانُ المَقاصِدِ الشَّرعِيةِ بِفَهمِ المَدْرَسَةِ الوَسَطِيةِ في ضَوءِ القُرآنِ والسنةِ النَبويَّةِ**
اسم الكاتب	**على بن عبد العظيم الإدريسي**
تصميم الغلاف	عبدالله عباس
تدقيق لغوى	فاطمه هاشم
رقم إيداع	2022- 13588
ترقيم دولى	978- 977- 6982- 65- 9

تاريخ الإصدار والطباعة 2022

شارك سطورك مع العالم

بيانُ المَقاصد الشَّرعية
بِفَهمِ المَدْرَسَةِ الوَسَطِيَة
في ضَوءِ القُرآنِ والسنةِ النَبويَّةِ

جمع وترتيب

الفقير إلى عفو ربه

الشيخ

على بن عبد العظيم الإدريسي

The writer operation

شارك سطورك مع العالم

الإهـــــــداء

أُهدي هذا الكتاب

إلى صلة الرحم التى لا تُصل الرحمُ إلا بهما: خاليّ العزيزين

محمد الحسينى عبد الحميد

مدير الضرائب العقارية سابقاً

حسين عبد الحميد حسين

لواء شرطة بمدرية أمن القاهرة

متمنيًا لهما دوام الصحة والعافية وراحة البال, والسداد في القول والعمل.

كما أهدي هذا العمل بصفة عامة

لكل من جد واجتهد لخدمة هذا الدين المتين والمنهاج القويم في فهم المقاصد الشرعية والأهداف والغايات من ألفاظ القرآن والأحاديث النبوية.

مقدمة: الشيخ حسن بن محمد الرملي

الحمد لله الواحد المعبود, قيوم السماوات والأرض, الذى هدانا إلى دينه القويم, وأوضح لنا الصراط المستقيم, وأصلى وأسلم على خيرته من خلقه وخاتم أنبيائه ورسله محمد صلى الله عليه وسلم , وعلى أهله الأبرار وصحبه الأخيار وعلى من أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد...

فإن معرفة المقاصد الشرعية والحكم الجلية للأحكام الشرعية يُعد علماً من العلوم التى لم تأخذ حقها مثل سائر العلوم , فلم يستقل عن علم الفقه وأصوله حتى الآن , وحري بهذا العلم أن يُدرس مثل بقية العلوم الشرعية كالفقه, وأصوله, ومصطلح الحديث, والتفسير ..... إلى آخر هذه العلوم .

فعلم المقاصد جدير بأن يُدرس كعلم مستقل كبقية العلوم الشرعية؛ وذلك لأن فهم المقاصد هو الطرق إلى الغاية والهدف من الأوامر والنواهي التى جاءت في كتاب الله وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– , إذ أن مقاصد الشريعة هى الغايات التى تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي , وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفراداً وجماعات, فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح, والمتدين بلا مقصد تدينه بلا روح .

كما أن معرفة مقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية هو المدخل السليم إلى فهم رسائل القرآن والسنة النبوية على وجهيهما الصحيح دون زيادة أو نقصان , وبلا تفريط ولا إفراط , فالإنسان إذا علم المقصد والحكمة من الحكم الشرعي ؛ استراح قلبه واطمأن باله لتنفيذ ذلك الأمر بحب وأريحية بخلاف إذا لم يعلم الحكمة من الأمر

واعلم أخي أن الأحكام الشرعية من حيث معرفة الحكمة والمقصد من الحكم من عدمه تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: وهى الأحكام التى ذكر الشارع المقصد منها مفصلة لاتحتاج إلى بيان.

القسم الثانى: وهى الأحكام التى عُرف المقصد منها بالاستنباط عن طريق العلماء المتخصصين في علم المقاص .

القسم الثالث: الأحكام التى عُرف المقصد منها عن طريق الاكتشافات العلمية والطبية ومازال هذا القسم قائم إلى يوم القيامة مع تطور العلوم والمكتشفات .

القسم الرابع: وهى الأحكام التى لم يعرف الحكمة منها وواجبنا نحوها التوقف وعدم السؤال عنها .

هذا وقد قام أخي في الله فضيلة الشيخ على عبدالعظيم الإدريسي بإسهاماته في إبراز هذا العلم فسل قلمه وأعمل ذهنه, وأفرغ جهده ؛ فأخرج لنا كتاباً من تأليفه في هذا الفن ؛ حتى يكون نبراسًا لهذا العلم وبيانًا لأهميته, ولقد صال وجال فبين لنا تعريف هذا العلم وأهميته ثم قام ببيان المقاصد الشرعية لكثير من الأحكام التكليفية كنماذج يهتدي بها المحققون وينسج على منوالها السالكون , ثم قام أخي بعرض المدارس التى تناولت هذا العلم وأوضح سمات كل مدرسة, ثم أفاد أن المدرسة الوسطية هي المدرسة المعتدلة التى لم تأخذ بظاهر الألفاظ ولا تغالى ولاتفرط في استخدام المقاصد , وهذه هى مدرسة أهل السنة والجماعة , فجزى الله المؤلف خير الجزاء على ما أبرزه من أهمية هذا العلم .

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

حسن بن محمد الرملي

المقدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحاط بكل شيء علمًا , وأعطى من يشاء من عباده عطاءًا جمًا, سبحانه العليمُ الحكيمُ الذى شرع الأحكام, وأكمل الدين, ومحى عنه الأوهامَ والأسقامَ, وجعل سبحانه من الأحكام قواعداً ودلائلاً لذكرها, وهدى من يشاء سبحانه لحفظها وفهم مقاصدها, وفتح لمن يشاء من عباده ماأغلق من الأدلة, ووفقه لفهمها وتدبرها فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة ومنه التوفيق والهداية والسداد والرشاد .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى أله وصحبه وزوجاته الطيبين الطاهرين, وعلى أتباعه وتابع التابعين, وكل من أتبع سبيله واقتفى أثره وسار على هديه إلى يوم الدين .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]

---

(1) [ال عمران: 102]

(2) [النساء: 1]

(3) [الاحزب: 70: 71]

وبعـــــد

*** فإن من أعظم نعم الله على عباده, أن تفضل عليهم بنعمة الوجود فلم يخلقهم عبساً, ولم يتركهم سدىً, ولم يكلفهم مالا يطيقون, بل أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين وميسرين, فبينوا لهم طريق الهداية إلى صراط الله المستقيم , لإخراجهم من الظلمات إلى النور, وقد فرض الله على عباده اليسير, ورضي منهم القليل, وأعد لهم جنة التنزيل, فله الحمد في الأولى والأخرة , نحمده سبحانه بكل نعمة أنعمها على خلقه, في قديم أو حديث أو خاصة أو عامة, أو سر أو علانية, له الحمد بجميع المحامد لانحصي ثناءاً عليه, هو كما أثنى سبحانه على نفسه .**

<u>اعلم – يرحمني الله وإياك– :</u>

**** أن هذه الشريعة التى بُينت أصولها في القرآن العظيم وفي سنة النبي الكريم: جاءت وافية بحاجات الأفراد والجماعات, مشتملة على مافيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة, لا فرق في ذلك بين المصالح الدينية, والاجتماعية والجنائية, والمدنية, والاقتصادية, هذا بالإضافة إلى نظام السلم والحرب والعلاقات الدُولِية, وغير ذلك من أمور الحياة التى استوعبها هذا الدين القويم, الذى منَ الله به علينا, وهو اتباعِ ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين, فجاءت الحنيفية السمحاء بالشريعة التى تم البيان عنها بالنص عليها بعينها, أو بوصفها أو بوضعها, واندرجت تحتها قواعد كلية ثابتة, يندرج تحت هذه القواعد الكلية, جزئيات تخدم هذا الدين مع مرور الزمان واختلاف الأحوال والمكان, مهما طال بنا الزمان أو تغير علينا المكان ؛ لأنها شريعة الله في جميع الأنام إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها . ومن هنا كان الإسلام صالحاً لكل زمانٍ ولكل مكان؛ لإسعاد البشرية وإغنائها عن المذاهب والنظريات المستوردة من الشرق أو الغرب .**

قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ)[1]

وقال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[2]

فالتمسك بهذه الشريعة الغراء والعمل بمبادئها, وتطبيق أحكامها هو المنطق السليم والمنهج القويم لتحقيق السعادة لكل البشر في الدنيا والآخرة إلى يوم الدين .

** إن فهم المقاصد هو الطريق إلى الغاية والهدف من الأوامر والنواهي التى جاءت في كتاب الله وفي سنة رسول الله .

ولقد نزلت الكتب السماوية إلى الرسل لتوضح مراد الرب سبحانه وتعالى من عباده، وختمت بالقرآن الكريم الذي جاء جامعاً لمحاسنها ومهيمناً عليها، ليكون الرسالة الأخيرة من الله تبارك وتعالى لعباده بانقطاع الوحي من السماء.

** إن إيضاح الوسائل دون إيضاح الأهداف, يُعد من النقص الذي يتنزه عنه القرآن الكريم والسنة النبوية :

فالقرآن جاء ليبين لنا مراد ربنا -عز وجل- من هذه الحياة، حتى لا نتخبط ونتيه ولا نعلم لماذا خلقنا؟ وما الذي نريده لصلاح الدين والدنيا؟ وماذا يريده منا ربنا؟. وقد أجاب القرآن عن هذه التساؤلات كلها, بأبلغ الجواب, وبين المقاصد الشرعية بأوضح البيان. وحديث القرآن عن الحكم والعلل والمقاصد ينبع من حاجة الإنسان لها وفطرته في البحث عنها، إنك تجد أن الله- سبحانه- يذكر المقصد وكأنه إجابة لسؤال قد يتبادر في ذهن المتلقي، فانظر مثلاً في شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد قال الله- تبارك وتعالى-:﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[3]

---

(1) [الجاثية : 18]

(1) [المائدة : 50]

(2) [البقرة/ ٢٨٢]

وكأنه جواب لسؤال: ولماذا امرأتين مقابل رجل؟ فيبين الله- تعالى- الحكمة من ذلك (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى). وهذا يبين استجابة نصوص القرآن للفطرة الطبيعية التي تبحث وتسأل؛ لأنها تريد المعرفة لا الإعتراض.

فقد تجد الأب يأمر ابنه بأمر أو ينهاه عن أمر فيسأل الابن عن حكمة الأمر أو النهي، وقد يستساغ هذا السؤال إذا كان عن إرادة للمعرفة، وقد لا يستساغ إذا كان بقصد الإعتراض، وكذلك إذا تكرر السؤال عند كل أمر، وكأنه لا طاعة إلا بمعرفة الحكمة في هذا الأمر أو السبب الذي من آجله وضع . هكذا – ولله المثل الأعلى – يبين الله سبحانه وتعالى في كثير من أوامره ونواهيه الحكم والمصالح والمفاسد المترتبة على الأمر والنهي، وكذلك في قصصه وأخباره وأقداره، وفي أحايين أخر يسكت عنها- سبحانه- ليعبر عن مقصد الطاعة والتسليم والإنقياد للأمر والعبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى.

**** ولقد شرعنا نحن في وضع هذا الكتاب في علم المقاصد الشرعية ؛ إسهاماً منا لإبراز أهمية هذا العلم الذي لم يعرفه الكثيرون من طلبه العلوم الشرعية, ولمواكبة ركب العلماء المخلصين , الذين أبدعوا في هذا المجال , فبينوا لنا طريق الحق من الباطل, والغث من السمين , حيث أن هناك من كتبوا في هذا العلم وهم ليسوا من أهله, فتطاولوا على القواعد الثابتة التى هي من الدين بالضرورة , بحجة أن مقاصد الشرع عندهم ناضجة وليست حكراً على ثوابت الدين, ولاحكرًا على العلماء القدماء ولا المحدثين, وزعموا أن الدين يدعونا إلى الحداثة والتطور ومواكبة العصر واتخذوا قضية المرأة ذريعة للوصول إلى مساواتها بالرجل في الميراث واحتجوا بالنوادر من أحكام الصحابة واجتهادهم في ذلك , وما أرادوا بذلك إلا الطعن في الدين وسنة النبي الكريم , وتغيير ما شرعه الله في كتابه العظيم, وماجاءت به السنة الغراء على صاحبها أذكى الصلاة وأتم التسليم ؛ ليروجوا لفكر وأقوال المستشرقين الحاقدين, الذين قعدوا لهذا الدين بالمرصاد, فما استطاعوا أن يقللوا من الثوابت شيئاً ؛ لأن**

فطرة المسلمين المخلصين تنفي ماقد جاءت به الأساطير والأباطيل للطعن في ثوابت هذا الدين المتين ؛ فهب العلماء الأجلاء وكتبوا وبينوا وحققوا في أقوال هؤلاء الشرذمة القليلين ؛ لفضح أغراضهم وكشف مؤامراتهم , فأخرجوا لنا من مقاصد الشريعة ماتقر به الأعين, وتطيب به القلوب, وتنطق به الألسن, فجزاهم الله عن الإسلام وعن المسلمين خير الجزاء ومنحنا وإياكم الفكر والعطاء , وهدانا إلى صراطه المستقيم لبيان الحق لمعرفة مقاصد الشرع والدين, وتمييز الغث من السمين, وانتصارًا للحق على الباطل , وأن يوفقنا إلى جمع هذا الكتاب ومعرفة الخطأ من الصواب, وأن يجنبنا الزلل, وأن يلهمنا طريق الهدى والرشاد, فهو سبحانه المعين في كل وقت وحين , فسبحانه هو مولانا , فنعم المولى ونعم النصير, وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه

على عبد العظيم السيد الإدريسي

تمهيـــــــد

الأمانة في العلم في صدق النقل وتحقيق الاستدلال:

وقد استعنت بالله – عز وجل – على أن تكون هذه السطور صادقة, وأن ينسب كل قول منها إلى قائله معزو إليه, ومشار إلى كاتبه ؛ لأن النقل أمانة. ومن الأمانة العلمية: عزو النقل إلى أصحابه حيث أنه: لا أمانة لمن تكلم بلسان غيره ، ثم نسب الكلام لنفسه, وهذه من أكبر أنواع الخيانة, والله – عز وجل – لايقبل عمل كثرت فيه الخيانة، والكذب, فيرتد هذا العمل على صاحبه خاسئاً وهو حسير, فلا يرتد إليه طرفه منه شبراً ولا أنملة.

قال: ابن تيمية – رحمه الله – فى الفتاوى:" إن العلم إما نقلُ مُصَدَّقٌ, أو استدلال محققٌ, والأمانة, أصل فيهما فهى حليةٌ مأمور بها شرعاً, والخيانة فرع فاسدٌ, منازع لهذا الأصل الشريف ، ومن أنواع الخيانة "التحريف" فهو أعظم ناقد لأمانة النقل فى المبانى, وأعظم مُفسدٍ لأمانة النظر فى الاستدلال والمعانى, فواجب على طالب العلم, فائق التحلى بالأمانة العلمية فى الطلب, والتحمل والأداء فى البلاغ".[1]

**** إعلم يرحمني الله وإياك ؛ أنه إذا ثبت أن لله – عز وجل– مقاصد في دينه وشرعه، فلابد لنا من طرق تعين على التعرف عليها. وتختلف دلالة كل طريق عن الأخرى، ويجمع هذه الطرق كلها الرجوع إلى الكتاب والسنة، فلابد لمن أراد أن يعرف مقاصد ربه فيما أمر به أو نهى عنه, أن يكون تابعًا لكتاب ربه وسنة نبيه، وأن ينهل منهما، كما نهل الصحابة الكرام من نبعيهما الصافي وفيضيهما الوافي ، فيفتح الله على قلوبهم، ويسيروا في حياتهم على وفق مراد ربهم ، واتباع هدى نبيهم, حتى لو استجدت عليهم الأمور، فهم في نور القرآن والسنة يسيرون، وعلى مراد ربهم يَحيون, وبطاعة نبيهم لايشقون؛ لأن الله أنار قلوبهم بمعرفته ومحبته، فاستقامت**

---

(1) فتاوى ابن تيمية: (319,344/13) */الردود بكر أبو زيد ص 114 حلية طالب العلم: ص(42).

أفهامُهم، وعلموا آثار كمال حكمته وعلمه على أمره ونهيه لدينه القويم, وفي طاعة نبيهم الأمين، فقادهم إيمانُهم إلى الحق المبين, والصراطِ المستقيم , وما ذلك إلا لتقواهم لرب العالمين .

قال تعالى:﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[2]

" فمهما أدرك الإنسان من الوسائل والطرق، فإنه لن يصل إلى العلم النافع الذي يقوده إلى العمل, إلا بحسن التوكل على الله، والإخلاص له، ولطلب الهدايةَ والتوفيقَ والسداد والرشاد .

وهكذا: فليخلص النية من أراد معرفة مقاصد الكتاب والسنة النبوية وليهتم بحسن العمل بهما، ثم ليسأل اللهَ القبولَ، وليكونَ علمه حجة له لا عليه".

** تقول رؤى بنت طلال المحجوب: في رسالة لها جمعتها في أصول الفقه والمقاصد الشرعية: " إن الحديث عن طرق التعرف على المقاصد مما دعت إليه الحاجة في هذا العصر بالذات بسبب كثرة المستجدات، وأن كثرة المستجدات نتجت عن أمور من أهمها:

أولاً: التطور والتقدم الحضاري والبيئي والتكنولوجي, في جميع مجالات الحياة.

ثانياً: الاختلاط بالشعوب، والثقافات المختلفة؛ وذلك لتطور وسائل المواصلات والاتصالات, وهذه المستجدات تحتاج إلى أحكام شرعية تربط بين هذا الواقع وبين نور الوحي، وهي بطبيعتها متنوعة، ومعقدة، ومتشعبة، وكثيراً منها لا تجد نصًا أو قياساً لحكمها، فتحتاج إلى قواعد عامة, ترد إليها هذه النوازل بما لا يخالف النصوص الشرعية كتاباً وسنة. فمثلاً: " نجد أن المسائل الطبية قد تشعبت كثيراً، ومنها المسائل المتعلقة بالحمل والولادة, كتنظيم النسل، والإجهاض، وطفل الأنبوب

(1) [البقرة/ ٢٨٢]

(2) [الأنفال/ 29].

وغيرها من المسائل وهي بحاجة للحكم الشرعي المستند على القواعد المقاصدية بما لا يخالف النصوص. فكما أن الحديث عن القياس والعلل مما دعت إليه الحاجة لمعرفة الأحكام في تلك العصور، فالحديث أيضا عن المقاصد وطرق معرفتها مما تدعو إليه الحاجة الملحة في هذا العصر, أمر طبيعي . وهذه القواعد الهدف منها العيش تحت مظلة الشريعة لا الخروج عنها، وهذا مما لا شك فيه هو منهج العلماء المخلصين في منهجهم المُبين لمقاصد الشرع والدين, وكون هذه المقاصد كالقواعد العامة التي يندرج تحتها كثير من الجزئيات، لا يعني أنها غير مضبوطة في طرق التعرف عليها, أو في تنزيلها على الواقع والمستجدات، بل إن حديث العلماء عن طرق معرفتها, له دلالة ضمنية بأن هذه الطرق تعصم المجتهد من الوقوع في الخطأ، وتنبيء عن اهتمام العلماء بالوصول إلى المقاصد الصحيحة بالطرق الصحيحة."[1]

** لقد امتازت علوم شريعة الإسلام على غيرها من الشرائع بعلمين, حفظها من العبث والتحريف والتبديل , وهذان العلمان هما مفخرة لأهل الإسلام على مر الدهور والعصور والأزمان, مهما تطورت الأحداث أو كثرت الوسائل والمستجدات والمتطلبات, وهما علامة واضحة لأبناء هذه الأمة لا يحيدون عنها مهما أشاع العلمانيون والمستشرقون من إشاعات وأوهام حول هذا الدين القويم ,

الأول:هو علم الحديث : ولقد تكفل الله لنا بحفظ أصول الشريعة في كتابه القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[2] فانبرى أهل القرآن الذين جعل الله صدورهم أوعية لحفظه من التحريف والتبديل فأثنى الله عليهم بحفظه فقال: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ ﴾[3]

(1) انظر رسالة في أصول الفقه/ رؤى بنت طلال المحجوب اشراف د/ محمد بكر اسماعيل ص: 28
(2) [الحجر: 9]
(3) [العنكبوت : 49]

وحفظ الله بعد ذلك السنة, فشمر المحدثون عن ساعد الجد , وبحثوا في الأسانيد والمتون , وبذلوا جهداً كبيراً في تنقية كل مايخص علوم الحديث ويخدمها من كل ناحية فحفظوها من شوائب الوضع والتحريف والافتراء , وبينوا الصحيح من الضعيف, وقعدوا لذلك قواعد يقف العقل البشري أمامها مزهولاً , ومجلاً مبهوراً , فكان هذا العلم بعد كتاب الله الكريم , حافظاً للأصول من أن يعتريها أي تبديل أو تحريف , لتبقى إلى قيام الساعة محفوظة والحجة بها قائمة .

<u>والثاني : علم أصول الفقه</u> : فإذا كان علم الحديث حفظ نصوص الشريعة , فإن علم أصول الفقه قعد القواعد لفهمها , وجعلها محكمة قائمة إلى قيام الساعة , فلا يدخلها تحريف ولاتزييف كما حدث للأمم السابقة التى دخل التحريف في نصوصها الذاتية وتغيير ثوابتها والبعد عن مقاصدها .

" لقد قضى الله- عز وجل- لهذه الأمة علماء وأصوليين ظاهرين على الحق لايحيدون عنه أبدا مهما تبدلت الأحداث والمستجدات, وذلك لفهمهم الصحيح المنضبط بقواعد الاستنباط والاستدلال, ولذا حاز المشتغلون بعلم الأصول المقام الرفيع, والدرجة العليا بين خدام الشريعة الغراء".[1]

(3) القطعي والظني في الثبوت والدلالة عن الأصوليين د/ مصطفي الخن ص 10: 11

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث:

إن كتابة هذا البحث اقتضت السير على المنهج العلمي حيث :

الإبتداء بالحمد والثناء على الله رب العالمين , فكل مبدوءٍ به بلاحمد لله وثناء عليه فهو أقطع. ثم الصلاة والسلام على رسول الله إلى جميع الأنام بل إلى الثقلان (الإنس والجان), وهذا واجب لابد منه . ثم كان التقديم.

المقدمة : وتهدف إلى : أن فهم المقاصد هو الطريق إلى معرفة الغاية والهدف من الأوامر والنواهي التى جاءت في كتاب الله والسنة النبوية .

التمهيد: ويوضح بيان أن لله تعالى مقاصد في كتابه ولاتُعرف هذه المقاصد إلا بالجد والإجتهاد والإخلاص في القول والعمل , وحسن التوكل على الله, وطلب الدعاء من الله بالتوفيق والسداد , ولقد حفظ الله لنا بعد حفظ كتابه علمين لحفظ هذه الشريعة الغراء ,هما علم الحديث , وعلم أصول الفقه, فالمحدثون حفظوا الأسانيد والمتون, والأصوليون حفظوا القواعد الكلية لهذا الدين , ثم الشروع في الفصل الأول حيث جاء التقسيم كالتالي:

تقسيم الكتاب:

الكتاب مقسم إلى فصلين اثنين فقط وكل فصل مقسم إلى خمسة أبحاث

الفصل الأول: مقسم إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : ويشتمل هذا المبحث على تعريف الشريعة وأهميتها , وابتنائها على المصلحة, وشروط اعتبار المقاصد فيها , وأنواع المقاصد باعتبار آثارها في المجتمع, ومكملاتها, وترتيبها, وأنواع المصالح بحسب الحاجة إليها , وأنواع المصالح بحسب تعلقها بالجماعة أو الفرد.

المبحث الثاني : وتحدثنا فيه عن أهمية المقاصد وطريق الوصول إليها ثم التمهيد للمدارس التى اهتمت بها, ومن أصاب منهم ومن أخطأ في فهم هذه المقاصد .

المبحث الثالث: تناولنا في هذا البحث الحديث عن مدرسة الظاهرية الجدد, ومدرسة المعطلة الجدد وبيان سمات كل منهما, ووقوع كلاً من أصحاب المدرستين في الخطأ حيث غالا هؤلاء وفرط هؤلاء, حتى أتى أصحاب المدرسة الوسطية, بأفهامهم العلية باتباع القرآن والسنة النبوية.

المبحث الرابع: النقاط التى اتهم فيها أصحاب مدرسة المعطلين الجدد للصحابة الكرام, ولاسيما التطاول على عمر بن الحطاب رضي الله عنه , وعثمان وعلي ,وبيان ذلك مفصلا , والرد على هؤلاء, التابعين للغرب, وهم من أُطلق عليهم صاحب كتاب مقاصد الشريعة (عبيد الفكر الغربي).

المبحث الخامس: الحديث عن أصحاب المدرسة الوسطية, وهي المدرسة المعتدلة, وهم السلف الصالح, الذين فهموا النصوص , وعرفوا المقاصد, واتبعوا طريق التيسير, وجمعوا بين الأفكار, وحافظوا على اللحمة التى تجمع العالم كله في أب واحد وهو آدم ورب واحد, خالق رازق مالك محيي ومميت, يهرع إليه الجميع في وقت الشدة والضيق والخوف, ولهذه المدرسة سماتها ومرتكزاتها وتناولناهما بالشرح والبيان.

الفصل الثاني وهو أيضا مقسم إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : وتحدثنا فيه عن حجية كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية, ثم دراسة الألفاظ التى تعلل بها الأحكام , وأماكن ورودها في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: وتحدثنا فيه, عن كيفية فهم المقاصد في ضوء القرآن والسنة, وأن المقاصد لاتعرف إلا من هاذين المصدرين فقط , ثم يقاس عليهما, بفهم مقاصد الشريعة الغراء .

المبحث الثالث: بيان المقاصد الشرعية العامة والخاصة والفوائد الإيمانية في سورة الفاتحة.

المبحث الرابع: ويشتمل على: بيان المقاصد الشرعية للضروريات الخمس والحاجيات والتحسينات والمكملات, من خلال آيات سورة البقرة.

المبحث الخامس: بيان بعض المقاصد العامة والخاصة في سورة البقرة:

الخاتمة: وهي ملخص لما يجب القيام به نحو دراسة المقاصد, الإسلامية, لا المقاصد الاستعمارية, والدعوة إلى اتباع المدرسة الوسطية , ثم ترك أهل البدع والأهواء , الذين ركبوا موجة المقاصد الشرعية لتغيير ثوابت الدين, وترك التراث الإسلامي الزاخر بالعلوم الشرعية؛ بحجة مسايرة الغرب, وماهو إلا تشوية لصورة الإسلام والعلماء والمحدثين, لضياع هذا التراث الفاخر.

المراجع : ثم بعد ذلك ذكرنا المراجع والمصادر التى أخذنا منها بكل دقة وأمانة وهي فوق الخمسين مرجعاً .

الفهرس : ثم وضع الفهرست والإشارة إلى العناوين الفرعية والرئيسية:

وكان دوري في وضع الكتاب :

هو المصابرة في الجمع والبحث والتنقيب والترتيب, عن كل مايتعلق ويخدم هذه الموضوع, الذي هو موضوع المقاصد الشرعية مع وضع الاختصارات بدلاً من المطولات , والبعد عن الحواشي والجدل والخلافات التى وقعت بين العلماء بهذا

الشأن, بما لايُجدي نفعاً, مع النظرة الفاحصة بالتتبع والاستقراء للكتب التى تناولت وتحدثت عن مقاصد الشريعة الغراء من كتب العلماء القدامى والمحدَثين .

وقد قمنا بعمل الآتي:

1- نقل الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل, وعزوها إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، مضبوطة بالشكل, ونسبتها إلى أصحاب الكتب التسع , فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما خرجتُه من كتب الحديث الأخرى الموطأ وكتب السنن والمسانيد وهكذا.

3- الرجوع إلى المصادر العلمية المحققة في البحث والتى نقلنا منها.

4- الأمانة في النقل وعزو الكلام إلى أصحابه وذكر أسماء من استفدنا منهم ومن نقلنا عنهم قديمًا وحديثًا من العلماء, دون النظر إلى الشخصيات ولا إلى أى جهة ولا مذهب ينتسبون إليه , ما دام فيها ماينفع ولايضر, لأن النقل أمانة. ومن الأمانة العلمية: عزو النقل إلى أصحابة. حيث أنه: لا أمانة لمن تكلم بلسان غيره ، ثم نسب الكلام لنفسه, وهذه من أكبر أنواع الخيانة, والله – عز وجل – لا يقبل عملاً كثرت فيه الخيانة والكذب, فيرتد هذا العمل على صاحبه خاسئاً وهو حسير.

5- وضع التوجيهات في الخاتمة التى تدعو إلى معرفة أنواع المقاصد ووضع الفهارس العلمية والعناوين الرئيسية والفرعية, في نهاية البحث.

6- كتابة البحث بالخط الواضح الظاهر, بعيداً عن الخطوط المائلة ؛ ليتمكن الجميع من قرأته دون خلل في الحروف والألفاظ .

7- ترتيب البحث وتنسيقه على حسب المتطلبات, والتقسيمات , واتباع المنهج العلمي فى الكتابة والترتيب والتنسيق .

8- كتابة خاتمة شاملة لهذا البحث توضح مفاتيح البحث وأهميته, وما وصلنا إليه من نتائج علمية وإبداعية في هذا البحث الذى وفقنا الله لجمعه وترتيبه وتبسيطه,

والبعد به عن أماكن الخلاف؛ لنتقرب به إلى الله تعالى رب العالمين , واتباع هدي نبيه الكريم, والسير نحو طريق الصحابة الكرام والسلف الصالحين.

نسأل الله– سبحانه وتعالى– التوفيق والقبول, والسداد والإخلاص في القول والعمل , وأن يرزقنا الصدق والإصابة, وأن لا يحرمنا الأجر العظيم في الدنيا والأخرة, وأن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم , وأن ينفع به صاحبه وكاتبه, ومصححه, وناشره, وأن يشركنا جميعًا في الأجر والمثوبة وأن لايحرمنا نعمة العلم والفقه في الدين, وأن تكون أسوتنا في اتباع المنهج القويم, لسيد الأولين والآخرين , والصحابة الكرام والسلف الصالحين, وأن لايحملنا مالا طاقة لنا به وأن يعفو عنا ويرحمنا , ويغفر لنا ولأبائنا وأمهاتنا, وأن يرحم موتانا وموتى المسلمين, وأن لايجعل سؤلنا إلا إليه ولا يجعل توكلنا إلا عليه, فهو حسبنا ونعم الوكيل وهو سبحانه بالإجابة جدير, وهو نعم المولى ونعم النصير, وحسبنا الله ونعم الوكيل, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه على بن عبدالعظيم بن حافظ السيد

وكانت بدايته في غرة ذي القعدة 1442هـ والإنتهاء منه كان في النصف الأول من المحرم,1443هـ لنيل بركة هذه الأشهر الحُرم التى حرم الله فيها القتال, ولتكون بشرى لنا في الدنيا, بتحريم ماحرم الله , وبشرى في الآخرة بالفوز برضوان الله . آمين.

الفصل الأول

مقاصد الشريعة

المبحث الأول:

ويشتمل هذا المبحث على: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها, وابتناء الشريعة على المصلحة, وشروط اعتبار المقاصد فيها , وأنواع المقاصد باعتبار آثارها في المجتمع , ومكملاتها, وترتيبها , وأنواع المصالح بحسب الحاجة إليها , وأنواع المصالح بحسب تعلقها بالجماعة أو الفرد.

أولا - تعريف مقاصد الشريعة وابتناء الشريعة على المصلحة:

****مقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها, أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها, ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس, ولاسيما الفقيه المجتهد عند فهم النصوص واستنباط الأحكام , وكذلك لغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع .[1]**

تعريف آخر لمقاصد الشريعة: المقاصد جمع مقصد. والمراد بالمقصد هنا: المعنى والهدف والغرض الذى قصده الشارع, فهو مقصد له ومقصود لنا أيضا.

وأما الشريعة, فهى ماشرعة الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها , أو بعبارة أخرى هي الكلام التى تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية .[2]

**** " لقد عبر العلماء عن المقاصد بالحِكَم, ومفردها حكمة, وهي مأخوذة من القرآن الكريم ﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾[3]**

وقوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ﴾[1]

---

(1) أصول الفقه الإسلامي / وهبة الزحيلى م2 ص: 307

(2) محاضرات في مقاصد الشريعة للريسونى ص: 9

(3) [القمر: 5]

وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [2]

فالحكم تقريبا هى المقاصد؛ ولذلك نجد العلماء من قديم وحديث يتحدثون قي مؤلفاتهم الفقهية, عن الأحكام والحكم , يتناولون حكم المسألة , ثم يتبعونه بحكمها . فيقولون مثلاً : الصلاة حكمها كذا والزكاة حكمها أو الحكمة منها كذا , والبيع حكمته أو حكمه كذا" .[3]

**إن الزلل في معرفة مقاصد الخطاب كثيرة , والتقصير في معرفة هذه المقاصد , يفسد الفهم على غير المتأمل لأهداف الشريعة , ولذلك نجد على سبيل المثال ابن تيمية وابن القيم , يذكران أن معرفة حقائق الألفاظ ومقصودها ,هو معرفة حدود الله تعالى , لأن المعاني التى تتضمنها الألفاظ هي حدود, والتقصير في فهم هذا المعنى يعد تقصيرا عن حدود الله, وكذلك الزيادة فيه هي زيادة على حدود الله , فإذا لابد من معرفة الدلالات الشرعية , والمعاني المقصودة من الخطاب وليست الملفوظة , فكثيرا ما يكون المعنى الملفوظ على خلاف الظاهر المنطوق, فتدبر الملفوظ ؛ بحثًا عن المقصود, إنما هو تعرف على حدود الله . والتقصير فيها تقصير عن حدود الله. قال تعالى: ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4]

إذاً فالخطاب العربي فيه سعة ومرونة, وفيه تنوع وتفنن, ويفسح مجالاً كبيرًا للمتلقي أن يتلقى بذكاء ونباهة, فيقدم له بعض الكلام ويترك له البعض الآخر, ليفهمه من تلقاء نفسه, ويقدم له الكلام ويتوقع منه أن يفهم غير ظاهره, إلى درجة أن العرب قد تخاطب بالكلمة وتريد غيرها أو ضدها , وكل هذا وغيره من فنون الخطاب , موجود في كلام العرب, ومعلوم أن لغة الشرع هي لغة العرب .[5]

---

(1) [البقرة : 269]

(2) [البقرة: 129]

(3) محاضرات في مقاصد الشريعة ص: 23

(4) [التوبة: 97]

(5) انظر محاضرات في مقاصد الشريعة للدكتور أحمد الريسوني ص11:9

إن فهم مقاصد الخطاب, تبنى عليها الأحكام ويزداد بها التفقه في دين الله تعالى.

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]

والمعلوم أن الربا لا يؤكل , فما المقصود من الأكل هنا ؟ وهل الذي يتاجر في الربا ولا يأكله لا يدخل تحت هذا الخطاب؟ بالطبع لا .

فعبارة: ﴿لا تأكلوا الربا﴾ ليس كعبارة: (لا تأكلوا لحم الخنزير) مثلاً,

لكن المقصود الفعلى لمن تدبر وتأمل وفهم المعاني والمقاصد والأهداف, قد نال مرتبة عظيمة في فهم أسرار الشريعة , فيقول هذا المتأمل أن معني ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾: أن الأكل هنا يعبر عن الاستهلاك, فيشمل سائر النفقات ,سواء أكلاً , أو لباساً, أو شراباً, أو أثاثاً , أو وسيلة ركوب أو نفقة زواج أو إطعام فقراء من مال الربا , فكل ذلك منهي عنه.

يقول الدكتور أحمد الريسونى :" لا شك أن المقصود بالنهي عن أكل الربا هو: لا تكسبوا الربا, ولا تتملكوا ما فيه ربا, ولا تتصرفوا في الربا , ولا تقوموا بشيء يدخل في ذلك, ومعظم هذه المعاني لا يشملها النص الملفوظ , وإنما تأتي بالبحث عن المقصود , والبحث عن المقصود لا يكون إلا بالتدبر, أو بالنظر في نصوص أخرى ذات صلة".[3] وفي بيان قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾[4] وما يدخل في مقصوده ومالا يدخل فيه , قال ابن العربي أيضا : " وقال الراوي : إن النبي –

---

(1) [البقرة : 275]

(2) [آل عمران :130]

(3) انظر محاضرات في مقاصد الشريعة للدكتور أحمد الريسوني , ص:14

(4) [المائدة :6]

صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه, فلو غسله المتوضئ بدل المسح , فلا نعلم له خلافا أن ذلك يجزئه , إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاص من أصحاب الظاهرية قال:

لا يجزئه.

قال ابن العربي: وهذا تولج في مذهب الداودية من اتباع الظاهر المبطل للشريعة, الذى ذمه الله تعالى في قوله: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[1] وقوله﴿ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي الأَرْضِ أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ ﴾[2] وإلا فقد جاء الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه . فإن قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به, قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير.[3]

وأقول :(كالانغماس في الماء) فإنه يجزئ عن الوضوء إذا تحققت النية.

**ابن القيم يصنف الناس في تعاملهم وتعاطفهم مع كلام الشرع صنفين: صنف يسأل (ماذا قال؟), وصنف يسأل (ماذا أراد؟) قال – رضي الله عنه- والألفاظ ليست تعبدية , والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟.[4]

<u>إن العلم الحقيقى هو</u> : الذي يبحث عن الأهداف والمقاصد, في "ماذا أراد" ؟ أما ماذا قال؟ فيصل إليه الجميع حتى الأطفال, فقد يحفظ الطفل القرآن الكريم وعمره عشر سنوات , ولكن لا يتدبر معانيه ولا ما فيه من الإعجاز وهذا كله من خصائص الذين يقولون (ماذا أراد) لتثبيت الإيمان ,لا للإعتراض عليه.

---

(1) [الروم :7]

(2) [الرعد: 33]

(3) محاضرات في مقاصد الشريعة ص:18

(4) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ص219/1

المقاصد الشرعية في القرآن الكريم

** لقد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً إما بجلب النفع لهم, أو لدفع الضر عنهم ؛ كما دل عليه الاستقراء وتتبع مراد الأحكام وأرشدت إليه النصوص الشرعية من حيث المبدأ .

فالمقصد من إرسال الرسل:

في قوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[1]

فمقصد الشرع من إرسال الرسل: حتى لا يحتج الناس على الله بشيء بعد أن أرسل إليهم رسلاً مبشرين لهم بالجنة, أو منذرين لهم من عذاب النار , فكان إرسال الرسل إلى الناس مقصد من مقاصد الشريعة .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[2]

فالمقصد من إرسال النبي – صلى الله عليه وسلم– الرحمة والهداية لكل العالمين.

وأكدته تفاصيل الأحكام الجزئية في جميع نواحي العبادة من الطهارة و التيمم , والصلاة , القبلة , والصوم, والرخص في السفر والحج ورفع المشاق, إلخ:

وفي المقصد من التيمم:

قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3] فالمقصد من التيمم: رفع الحرج عن الأمة حيث أن المشقة تجلب التيسير .

المقصد من إقامة الصلاة: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[1]

---

(1) [النساء : 165]

(2) [الأنبياء : 107]

(3) [المائدة: 6]

والمقصد هنا أيضا هو: الإنتهاء عن كل الأعمال التى لا يرضاها الشرع من فحش أو منكر أو سب أو إهانة, ولكن صاحبها دائما في ذكر الله تعالى, فإن لم تكن الصلاة تنهى عن هذا وذاك ؛ فإنها لا ترفع فوق رأس صاحبها شبراً , وتقبل وهى مجروحة ناقصة لعدم توافر المقاصد الشرعية فيها وهو الإنتهاء عن الفحشاء والمنكر والبغي .

المقصد من تولية الوجوه إلى القبلة: قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2]

فنرى المقصد من التوجه إلى البيت الحرام بعد أن كانت القبلة إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا , هو تمام النعمة على هذه الأمة المحمدية وهدايتها لقبلة لم تكن لأحد قبلهم , ولم يستطع اليهود ولا النصاري أن يحتجوا على المسلمين في اختيار هذه القبلة, واتباع ملة إبراهيم حنيفا ولم يك من المشركين , ومن هنا جاء الأمر من الله تعالى بقوله : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[3]

وفي المقصد من إخراج الزكاة:

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]

فالناظر للمقصد في الزكاة أنها طعمة للمساكين والفقراء وهى حق مفروض في مال الأغنياء, ولكن المستفاد الأول هم الأغنياء أنفسهم , لما في إخراج زكاة أموالهم من

---

(1) [العنكبوت : 45]

(2) [البقرة : 150]

(3) [البقرة : 150]

(4) [التوبة :103]

طهارة وتزكية لهم بل ودعاء واستغفار الملائكة فلكل منفق . وصح عنه – صلى الله عليه وسلم– الإخبار بذلك

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"[1]

وفي المقصد من فرض الصيام قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

فالمقصد من الصيام: هو تحقق تقوى الله في السر والعلن , فالصائم قد يدعى أنه صائم أمام الناس , فإذا خلا بنفسه أكل وشرب , وهذا لم نعرفه أبد في رجل نوي الصيام فصام لله فصام ثم خلى بنفسه ليفطر ؛ لأن الصيام أورثه تقوى الله في البيت وخارج البيت في الخفاء والعلن وعلم أن الله مطلع عليه.

وفي رخصة السفر في رمضان:

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3]

فالمقصد هو: رفع الحرج والضرر عن هذه الأمة في سفرها؛ لأن السفر فيه مشقة, والمشقة تجلب التيسير, وفي هذا رخصة من الله بالفطر في رمضان, يجب المحافظة على هذه الرخص حتى وإن كان الصائم يقوي على الصيام ؛ لأن الله تعالى يُحب أن تأتى رخصه .

---

(1) صحيح البخاري :1464

(2) [البقرة: 183]

(3) [البقرة : 185]

وفي المقصد من إداء مناسك الحج:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ*لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾(1)

فالمقصد من الحج كما هو واضح ومفصل من الآية الكريمة: هو شهود المنافع والمناسك مع الشروع في ذكر الله والتلبية في أيام الحج, وشكر الله تعالى على هذه النعم التى أنعم بها على هذه الأمة بدعوة إبراهيم الخليل حيث قال في دعائه عند أداء الفريضة رؤية المناسك :

قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(2)

وفي المقصد من تحريم الخمر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ﴾(3)

فالمقصد هنا : هو اجتناب الرجس والفواحش والبعد عن كل ما يغضب الله لأن في شرب الخمر؛ طاعة للشيطان وترك لذكر الله تعالى , والشيطان يريدها عداوة بين الخلق بعضهم وبعض بذهاب عقولهم وارتكاب الجرائم من سفك الدماء وفعل المنكرات وهذا كثيرا ما يحدث عند ذهاب العقول وغياب الوعى التام عن الإدراك , ولهذا إذا سألنا رجل قاتل لماذا قتلت؟ يقول لك لم أكن في وعيي وهذه حقيقة لأنه لو عقل وفكر ما قتل وما سرق وما نهب وما فعل هذه الأثام .

---

(1) **[الحج :28:27]**

(2) **[البقرة : 128]**

(3) **[المائدء 91:90]**

وفي المقصد من القصاص من القاتل:

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

والمقصد من القصاص: هو إبقاء النفوس سليمة؛ لأن القاتل إذا فكر بأنه سيقتل فلابد أن يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على هذا الفعلة أنه مقتول ؛ لأن من قتل نفسًا فلابد وأن يُقتل بها إذا لم يعف أهل الدم .

المقصد من التقرير على التوحيد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[2]

وهنا لا يستطيع أحد أن يقول أن التوحيد لم يصلني؛ لأن الفطر السليمة تطلب من الإنسان البحث والهداية إلى حركة هذا الكون الذي لم يأت صدفة, كما يقول المخرفون , وإنما وراء هذا الكون خالق عظيم يستحق وحده أن نفرده بالعبادة ولا نشرك معه أحد, وأن الله قد أخذ كل المواثيق على جميع خلقه وهم في ظهر آدم كما هو واضح من الآية السابقة .

وفي المقصد من فرض الجهاد:

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ*الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز﴾[3]

فالمقصد من الجهاد: هو طرد الظلم عن النفوس المظلومة وحماية دور العبادة, وليعلم المظلوم أن نصره من الله وحده وأن البغي مرفوض في شريعة الإسلام ,

---

(1) **[البقرة: 179]**

(2) **[الأعراف :172]**

(3) **[الحج 40:39]**

فيعاقب الظالم بقدر ظلمه , فإذا نال العقاب فلا يزاد في العدوان عليه كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم :

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[1]

وفي المقصد من تقسيم الفيئ بين المسلمين:

قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[2]

فنجد المقصد هنا هو : عدم بقاء المال في أيدي أفراد معدودين , فتعود العبودية كما كانت عليه في حال الجاهلية من تملك السادة للعبيد , فجعل الله للفقراء في أموال الأغنياء في الزكاة وأمر الأغنياء بالصدقة فوق ذلك وأمر رسوله بتقسيم الفيئ بالتساوي بين المحاربين كلا على حسب مشاركته فيما أفاء الله عليهم , فيفرض للفارس كما يفرض للفرس , وهكذا تتحقق العدالة في تقسيم الأموال , وقد قال أحد علماء الأمة" أنك إذا رأيت فقيراً في الإسلام فاعلم أن هناك غنياً قد أكل حقه" .

وكذلك في مقاصد التعامل بالبيع والشراء: أبيح لتحقيق نفع العباد وقضاء حوائجهم ودفع الحرج عنهم ,

وفي المقصد من عدم القضاء بين الناس حال الغضب: نهى أن يكون عند الغضب لما فيه من مفسدة أو تشويش على الفكر,

وفي المقصد من تحريم الزنا: لما فيه من مفسدة لخلط الأنساب وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس .

وهكذا نجد أن أحكام القرآن كلها مقاصد للمتأمل فيها, وكلها لمصالح الناس في جلب المنافع, أو دفع المضار.

---

(1) [البقرة: 193]

(2) [الحشر:7]

المقاصد الشرعية في السنة النبوية

كذلك نجد أن السنة النبوية مليئة بالمقاصد الشرعية لما فيها من جلب منافع أو دفع مضار أو رفع حرج أو مشقة عن العباد, وهذه المقاصد , يتفاوت فيها الناس كلاً على حسب فهمه للنص أو الحديث , وهذه نماذج من السنة النبوية توضح لنا ذلك .

** وفي القصد من أمر النبي بالصلاة في بنى قريظة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ" [1]

ففى قوله – صلى الله عليه وسلم – " لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ" فهمه الصحابة على طرقتين : فصلى بعض الصحابة العصر في المدينة, حفاظا على وقت الصلاة, وهؤلاء بنوا على المقصود لا المنطوق, والبعض الآخر صلى في بني قريظة , طاعة لأمر النبى حملاً على المتلفظ به , فأقر النبى كلا الفريقين على صلاته ولم ينفْ على أحد منهم , فمن حمل الكلام على اللفظ صلاها في بنى قريظة, ومن حمله على المقصد والهدف والغاية صلى العصر في المدينة؛ لعدم تأخير الصلاة عن وقتها , وهنا دل الكلام على التفاوت في فهم النص , ولم يفضل النبي فريق على الآخر ولم يلم المتأخر عن صلاتها في بنى قريظة وهذا من سعة أفقه ورحمته بأصحابه – صلى الله عليه وسلم .

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن علوم الشريعة فيها المتسع لكل مجتهد يريد المصلحة لهذه الأمة, وبهذا الفهم بنى الأئمة الأربعة فقههم على هذا المنوال.

(1) صحيح البخاري :954

وفي المقصد من نهي النبي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو وخالتها

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[1]

ولقد بين النبي المقصد من ذلك وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – " "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" .[2]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِى الأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِى الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِى الأَثَرِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ فِى الأَثَرِ يَعْنِى زِيَادَةً فِى الْعُمُرِ" [3]

مقصد الأمر من تخفيف الإمام بالناس في الصلاة

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ"[4]

قوله – صلى الله عليه وسلم " من صلى بالناس فليخفف" ثم ذكر العلة في ذلك . فقال :" لأن منهم الضعيف والمريض وصاحب الحاجة" فالواجب على الإمام مراعاة حال المصلين وتفقد أحوالهم وزيارة مرضاهم ومعرفة حق الكبير والصغير فيهم

(1) سنن الترمذي :1154

(2) صحيح مسلم كتاب النكاح

(3) سنن الترمذي: 2107

(4) صحيح البحاري: 90

والعمل على راحتهم ونشر هذا الحب بينه وبينهم بهذا اللطف المأمور به دون إفراط ولا تفريط .

فى المقصد من تقصير الثياب

حيث نهي صلى الله عليه وسلم عن أن يجر أحدنا ثوبه خلفه "

وجاء الحديث ليؤيد ذلك: " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء " فذكر الحديث وبين المقصد , وهو النهي عن الكبر والخيلاء , وحيث أنه لابد من حمل المطلق على المقيد , والمقيد به هو " الخيلاء" ولذلك قال النبي لأبي بكر وكان ثوبه يجر خلفه لأن أحد شقيه كان مائلا , فقال "أنت لست منهم" , ولا يحمل الكلام على أن هذا ضرورة وإنما المقصد, هو جر الثياب خيلاء وكانت تفعله ملوك العجم , وكانت ثيابهم تجر خلفهم بعدة أمتار , للتفاخر والعجب , فلابد من فهم المقاصد, وعدم حمله على العموم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّىْ ثَوْبِى يَسْتَرْخِى إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ قَالَ مُوسَى فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ"[1]

مقصد نهى النبي عن زيارة المقابر, ثم عاد عن ذلك النهى

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنِ الأَوْعِيَةِ وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ" [2]

(1) صحيح البخاري: 3709

(2) مسند الإمام أحمد: 1252

فقال – صلى الله عليه وسلم– " كنت قد نهيتكم عن زيارة المقابر ألا فزوروها" ثم ذكر العلة أو المقصد فقال: " فإنها تذكر بالآخرة" فإن لم يكن في زيارة القبور تحقيق الخشوع والخوف من الله مع ذكر الآخرة, فالأولى عدم الزيارة ؛ لأنها لم يتحقق فيها المقصود .

وفي المقصد من عدم توسيع الكعبة في زمان النبي

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِى حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا" (1)

قوله – صلى الله عليه وسلم – " لولا أن قومك حديث عهد بالإسلام لنقضت هذا البناء وأقمته على قواعد إبراهيم" فذكر العلة من ذلك وهي حداثة قومه بالإسلام , فلو فعل ذلك ,لأنكروا عليه؛ لأنهم يعرفون حرمة هذا البيت بفهم قديم , ففعل النبي ذلك درءً لما قد يترتب عليه من المخالفات وسوء الفهم والمقصد , ومازال البيت على قواعده التى بني عليها , ولم يقم على قواعد إبراهيم , وهو المكان الذي يسمونه بحجر الكعبة , فيطوفون حوله ؛ لأنه من البيت ولم يدخل البناء .

وفي المقصد من عدم إدخار لحوم الأضاحي

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِى عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِىُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ مَا

(1) صحيح البخاري: 1611

اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا "[1]

فقد نهى النبي عن إدخار لحوم الأضاحي ثم عاد عن هذا النهي , لعلة وهي : أنه كان عند نهيه عن ذلك لما رأى بالناس جهد وتعب في هذا العام؛ فنهاهم عن الإدخار , فلما كان العام الثاني , قال لهم " كلوا وأطعموا وأدخروا " لانتهاء الجهد والتعب والعوز أو الفاقة .

وفي المقصد من عدم سفر المرأة بدون مَحرم

" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فالعلة من وراء هذا النهي: هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا محرم , في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير, وتجتاز فيه غالبا الصحاري الخالية من العمران والأحياء , فإذا لم يصب المرأة شر في نفسها , أصابها في سمعتها . ولكن إذا تغير الحال وأصبح السفر في طائرة نقل ركاب تقل أكثر من مائة راكب ومعها قريناتها من النساء المؤمنات, ولم يعد هناك مجال للخوف عليها إذا سافرت وحدها , فلا حرج أبدا في ذلك واستدلوا بحديث , عدي بن حاتم : ؟ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها" .

الحديث: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَما أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِىُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِى فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلاَدَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ

(1) صحيح البخاري: 5478

يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ قَالَ عَدِىٌّ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ عَدِىٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِىُّ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ" (1)

مقصد النهي عن طروق الرجل المسافر أهله ليلا

فقد نهي النبي أن يطرق الرجل المسافر أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم, وكان صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً , إنما يدخل عليهم غدوة أو عشية. والعلة في ذلك لأمرين :

الأول: اتقاء أن يظهر الرجل في صورة من يتهم أهله أو يتخونهم ويلتمس عثراتهم, أو أن يكشف شيئا مريباً مخبئاً عنه , وهذا سوء ظن لا يرضاه الإسلام للمسلم في العلاقة الزوجية التى يرفعها الإسلام مكانًا عالياً.

الثاني: أن يكون لدى المرأة علم بقدوم زوجها, حتى تتجمل له, وتتهيأ بدنيًا ونفسيًا؛ لاستقباله, وإليه الإشارة في الحديث " كَىْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ".

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِ أَهْلَهُ طُرُوقًا كَىْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ" (2)

وبهذه المقاصد المذكورة من الكتاب والسنة:

يتبين لنا أنه ما من حكم إلا وقد قُرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة, وإخلاء العالم من الشرور والأثام , مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام , وهو

(1) صحيح البخاري :3637

(2) مسند الإمام أحمد: 15050

إسعاد البشرية كلها وحفظ النظام, وتعمير الدنيا بكل مدارج الكمال والخير والمدنية, فالتشريع هو جلب للمصالح , فما طلبه الشارع جلباً له فهو مصلحة محققة , وما نهى عنه الشارع فهو مفسدة يجب تركها .

والحق – سبحانه وتعالى– يدعونا لاستعمال العقل لاستنباط هذه الأحكام والمقاصد وما ترمي إليه من تحقيق الأهداف, ومعرفة أسرار الشريعة الغراء وما تحويه من الكنوز الدالة على حقيقة المصالح البشرية .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[1]

يقول ابن القيم : "إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكمة , ومصالح العباد في المعاش والمعاد, وهى عدل كلها ورحمة كلها , ومصالح كلها, وحكمة كلها, فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها , وعن المصلحة إلى المفسدة , وعن الحكمة إلى العبث, فليست من الشرع, وإن دخلت فيه بالتأويل"[2]

ولكن هناك من الأحكام ما لم يعلل ولا يسأل عن المقصد منه:

إن إدراك الحكمة والمصلحة الكلية في العبادات: ممكن وواقع لامحالة, ولكن الذي لايدرك ولايعرف هو الحكم التفصيلية في جزئيات العبادة .

ومثال ذلك في الصلاة: نرى أننا لا نعرف الحكمة والمصلحة في كثير من أحكامها وجزئياتها, ولا نستطيع أن نجيب عنه إجابة شافية, ولا طائل من وراء هذه الأسئلة في هذه الجزئيات .

---

(1) [النساء :83]

(2) إعلام الموقعين ,فصل تغير الفتوى , وصف الشريعة ج4.ص 337

- لماذا كانت الصلوات خمسًا ولم تكن سبعًا أو تسعًا؟.

- لماذا كانت مواقيتها بهذا التقدير, ولم تكن قبل ذلك أو بعده؟.

- لماذا صلاة الصبح ركعتان ولم تكن أربع؟

- لماذا بعض الصلوات القراءة فيها جهراً والأخرى القراءة فيها سراً وبعضها يجمع بين الجهر في الأوليين والسرية فيما بعد التشهد الأول ؟

- ولماذا كان الركوع مرة واحدة والسجود مرتين؟ وهكذا من الأسئلة الكثيرة التى أنشغل الناس بها, وهى لاجدوى فيها ولامنفعة .

وما سألناه في شأن الصلاة, يمكن أن نسأله في تفصيلات الصيام , وتفصيلات الحج , ولاسيما أن الحج حافل بالأمور التعبدية من الطواف , والسعي , والوقوف بعرفة, ورمي الجمرات, كلها بأعداد معينة ومواقيت خاصة , ولا يعلم أسرار تفصيلاتها إلا شارعها وحده- جل شأنه.

ونقول أن السر في ذلك هو " الإبتلاء" فإن الله تعالى يبتلينا بما لا نعلم سره من التكاليف, كما أخبر سبحانه وتعالى في كتابه

قال تعالى: ﴿ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

ويظهر من لا ينقاد إلا لعقله, ومن ينقاد لأمر ربه .[1]

---

(1) دراسة في مقاصد الشريعة ص: 205

شروط اعتبار المقاصد

** يشترط لاعتبار المقاصد: أن يكون المقصدُ ثابتاً ظاهراً واضح المعاني – مثل حفظ النسب الذى هو المقصد من تشريع الزواج .

ومثل : حفظ العقل الذي هو مقصد لتحريم الخمر .

أما الأوهام في المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه :

مثل خوفه من الميت, أو النفور عنه عند الخلوة فلا أساس لها من الصحة, وإنما هى أوهام من صنع البشر لم يأت بها الشرع.

وأما التخيلات: فهي المعاني التي يتخيلها الإنسان ويتصورها بصور المحسوسات, كتصور الأشباح والأشخاص مثل الأشجار ونحوها وهذه الأوهام والتخيلات لا تصلح أن تكون مقاصد شرعية:

ومثلها: إبطال أحكام التبني التى كانت قبل الإسلام؛ لأنها كانت أمور وهمية, ومنها الحكم بعدم إفطار الصائم إذا اغتاب أحدا بتوهم أنه قد أكل لحم أخيه .

ومنها توهم عدم ركوب الناقة في الحج؛ لأنها بدنة .

وقد ذكر الإمام أحمد في الموطأ " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يسوق بدنة, فقال له : اركبها فقال : يارسول الله إنها بدنة , فقال : اركبها ويلك"[1]

أنواع المصالح باعتبار آثارها في المجتمع

المصالح بحسب قوتها وتأثيرها أربعة أنواع :

{ ضروريات, حاجيات , تحسينات , مكملات } :

أولا الضروريات: مثل السكن للإنسان يقيه حر الشمس وبرد الشتاء.

(1) أصول الفقه الدكتور /وهبة الزحيلى م2 ص309

والحاجيات: مثل النوافذ والأبواب،

والتحسينات: ، مثل الأثاث،

الضروريات: هى ماتقوم عليه الحياة وإذا فقدت اختلت حياة الناس وعمت الفوضى وعم الفساد، وهذه الضروريات تتحقق فى حفظ خمسة أشياء –

{الدين،،النفس،،العقل،،العرض،،المال،}

وهذه الأشياء الخمس لابد لها من قانون إيجاد وقانون حفظ

أولاً الضرورات الخمس

أولاً: الدين: له قانون إيجاد ويتمثل فى كل ما جاء به الشرع فى مجموع العقائد والعبادات والأحكام التى تنظم علاقة العبد بربه، وعلاقة العبد بالناس،

وأما قانون حفظ الدين، فى شرعية الجهاد لمحاربة أعداء الإسلام، وقتل المرتد عن دينه، لحفظ الدين، أيضا.

ثانيًا النفس: ولها قانون إيجاد وقانون حفظ وشرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع وشرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاد تناول ما يقيمها من ألوان الأطعمة والأشربة واللباس والسكن، والقصاص، والدية، والكفارة، وتحريم الإلقاء بها إلى الضرر وإيجاد دفع الضرر عنها.

ثالثاً العقل: له قانون إيجاد وهو: تحريم الخمر وكل مسكر يذهب بالعقل، وقانون حفظ وهو: عقاب من يشربها أربعين جلدة .

رابعًا العرض: حرمة النظر، والخلوة بالأجنبية ، والاختلاط.

ولحفظ العرض شرعت الحدود رجم الزانى والزانية، أو جلدهما، وحد القذف، إلخ .

خامسًا المال: قانون إيجاده هو: وجوب السعى لتحصيله وكسبه، وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة.

وشرع لحفظه وحمايته، تحريم السرقة، وحد السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره والحجر على السفيه، ودفع الضرر، وتحريم الربا،

وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح لها المحظورات.

ومن هنا نعلم أن مقاصد الشريعة فى حفظ الدين والنفس، والعرض، والعقل، والمال لابد فيها من قانون إيجاد، وقانون حفظ.

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية، وضعت المبادئ التشريعية لرفع الضرر.

- الضرر يزول شرعاً: من مرفوعه: ثبوت حق الشفة للشريك أو الجار.

- الضرر لا يزول بالضرر: فلا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض جاره.

- يقدم دفع الضرر الأكبر على الضرر الأصغر: للمصلحة العامة يضحى بالجنين من أجل صحة الأم .

- ويقدم العام على الخاص: لانتفاع أكبر عدد من المسلمين

- يقدم الأكثر على الأقل: لعموم المنفعة للأكثرية.

- يرتكب أخف الضررين اتقاء لأشدهما: يحبس الزوج إذا امتنع من النفقة على زوجته أو أقربائه, وتطلق الزوجة للضرر والإعسار.

- دفع المضار مقدم على جلب المنافع: فيمنع المالك التصرف في ملكه إذا كان ذلك يضر بملك غيره, ومنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة.

- الضروريات تبيح المحظورات: من امتنع عن أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه.

- الضروريات تقدر بقدرها: يبطل التيمم إذا تيسر الماء, وكل ما جاز لعذر يبطل بزوال هذا العذر , فتبطل أحكام الرخص إذا زالت أسبابها. [1]

ثانيًا الحاجيات:

الحاجيات: هى كل مايحتاج إليه الناس للبس والسعة واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقدت الحاجيات فلا تعم فيها الفوضى ولا يترتب عليها فساد

---

(1) أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص:164

كالضروريات؛ ولكن ينالهم الحرج والضيق وصعوبة الحياة، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج والتخفيف لتحمل مشاق التكاليف وتوفر لهم طرق التبادل والتعامل، وسُبل المعيشة.

س: ما الذى شرعه الإسلام للأمور الحاجية للناس ؟

أولاً فى العبادات:

- شرع الله الرخص ترفيهًا وتخفيفًا على المكلفين, إذا كان فى العزيمة مشقة عليهم.

- أباح الله الفطر فى رمضان للمسافر والمريض والحامل.

- وقصر الصلاة الرباعية للمسافر, وجوز الصلاة قاعدًا للمعذور, وأباح التيمم لمن لم يجد الماء، والمسح على الخفين للمقيم والمسافر، والصلاة فى السفينة ولو على أى اتجاه، لغير القبلة وغير ذلك من الرخص التى شرعت لرفع الحرج، عن الناس فى عباداتهم.

ثانيًا فى المعاملات : شرع كثيرًا من أنواع العقود والتصرفات، كالبيوع، والإجارات، والشركات، والمضاربات، ورخص فى السلم وبيع الوفاء والاستصناع، والمزارعة والمساقاة وغير ذلك مما جرى عليه العرف، ودعت إليه الحاجة وشرع الطلاق للخلاص من الزوجة عند الحاجة. وأحل الصيد وميتة البحر والطيبات من الرزق.

وجعل الحاجيات مثل الضروريات فى إباحة المحظورات.

ثالثًا فى العقوبات : جعل الدية على العاقلة، تخفيفًا عن القاتل خطأ ودرأ الحدود بالشبهات، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل، وكل ذلك يدل على التخفيف ورفع الحرج :

قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]

---

(1) [المائدة :6]

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]

وقال سبحانه تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[3]

الأحاديث: "بعثت بالحنيفية السمحة"

عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِى سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِى ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّى أَتَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لِى فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِى مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثْتُنِى نَفْسِى بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّى بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِى الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً)[4]

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية، وضعت المبادئ التشريعية لرفع الحرج: مثل قولهم :

{ المشقة تجلب التيسير} في سبعة أماكن :

(السفر، المرض، الإكراة، النسيان، الجهل، عموم البلوى، النقص).

– الحرج مرفوع شرعاً : ومن مقرراته {إذا ضاق الأمر اتسع} .

– الحاجيات تنزل منزلة الضروريات فى إباحة المحظورات.[5]

ثالثا التحسينات

---

(1) **[الحج :78]**

(2) **[البقرة:185]**

(3) **[النساء : 28]**

(4) **مسند الإمام أحمد: 22722**

(5) **انظر عبد الوهاب خلاف أصول الفقه ص176 .**

وهو كل ما تقتضيه المروءة والآداب ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل مايقصد به سير الناس فى حياتهم على أحسن منهاج.

لقد شرع الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكامًا تقصد إلى هذ التحسين والتجميل:

ففى العبادات: شرع الطهارة للبدن، والثوب والمكان وستر العورة، والاحتراز من النجاسات والاستنزاه من البول, والندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد والتطوع بالصدقة والصوم والصلاة، وكل هذه أداب وتحسينات تُعود الناس على تحسين العبادات.

وفى المعاملات: حرم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتر وحرم التعامل فى كل نجس وضار، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وعن تلقى الركبان، وعن التسعير وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أجمل وأحسن منهاج.

وفى العقوبات: يُحرم فى الجهاد قتل الرهبان، والصبيان والنساء ونهى عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل، وإحراق ميت أو حى.

وفى أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل: قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس فى أقوم السبيل، فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

وقول النبى – صلى الله عليه وسلم – "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "وقوله:"إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" .

والمتتبع لهذه المقاصد، يجد أن الشارع الحكيم سبحانه حفظ ضروريات الناس وكفل حاجياتهم، وراعى تحسيناتهم، فى كل أنواع العبادات والمعاملات والعقوبات والطهارات، إلخ.[2]

---

(1) **[المائدة: 6]**

(2) الموافقات للشاطبي

مكملات المقاصد السابقة

شرع الله أحكاماً أخرى لتكميل أنواع المقاصد السابقة من ضروريات وحاجيات وتحسينات, كالتتمة والتكملة لها,

** مكمل ضروري: مثل اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص؛ لأنه شرع للزجر والتشفي , ولا يحصل ذلك إلا بالمثل , فهذا مكمل لحفظ النفس , مثل تحريم القليل من الخمر, لأنه يدعو إلى شرب الكثير فيقاس عليه النبيذ , وهذا مكمل لحفظ العقل, وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها سدًا للذريعة المؤدية إلى الزنا , فهو مكمل ضروري لحفظ النسل .

*مكمل حاجي : مثل اشتراط الكفاءة بين الزوجين لتحقيق الوفاء والألفة بينهما, ولا تتزوج الصغيرة إلا من كفء وبمهر المثل وهذا يحقق دوام النكاح وإن كان حاصلا بدونها وهذا يعد مكملا من المكملات الضرورية .

ومنها النهي عن الغرر, وعن بيع المعدوم , وعن الجهالة في البيع حتى لا تنشأ الخصومات بين الناس .

ومنها النهي عن الغش والخيانة والخداع في البيع وهو مكمل لمشروعية التجارة

*مكمل تحسيني : مثل آداب الأحداث ومندوبات الطهارة , والإنفاق من الطيبات واختيار الأفضل من الضحايا والعقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1]. وبذلك نرى أن الضروريات هى الأصل في تحقيق المصالح, والحاجيات تتمة لها , وكذلك نرى أن التحسينات تتمة للحاجات بحيث أن يكمل كلاً منهما الأخر.

(1) [البقرة : 267]

ترتيب المقاصد

ليست هذه المقاصد الشرعية الثلاثة ومكملاتها مستقلة عن بعضها البعض, وإنما يكمل بعضها بعضاً , فكما قلنا سابقًا أن الضروريات يكمل بعضها بعضا وتتكمل بالحاجيات والتحسينات والحاجيات تكملها التحسينات وهكذا , لكن الضروريات أصل للحاجيات والتحسينات فمن أخل بالضروريات فقد أخل بالحاجيات والتحسينات؛ لأن الضروريات مثل الفرائض والحاجيات كالنوافل والتحسينات كالأمور المهمة دون النوافل ومن أخل بالحاجيات أو التحسينات فعلى وشك أن يخل بالضروريات؛ لأنه كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يقع فيه.

ومن خلال ماسبق يتضح لنا: أن الضروريات أهم هذه المقاصد لأنه يتوقف على وجودها نظام هذه الحياة, أما الحاجيات فلا يتوقف على تركها إلا الضيق والحرج والوقوع في المشقة , دون الإخلال بنظام الحياة وترك التحسينات يترتب عليه خروج الناس عن منهج الكمال في الحياة .

ترتيب الضروريات : أن الدين مقدم على النفس ولذلك تهدر الدماء رخيصة للحفاظ على الدين ولحفظ الدين شرع الجهاد التى قد تذهب معه النفوس رخيصة ولكن لها مكانتها عند الله وهي الشهادة في سبيل الله ثم الجنة , وتقدم النفس على العقل , فتباح شرب الخمور للضرورة أو حال الإكراة للحفاظ على النفس؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل.

ويباح إتلاف مال الغير إذا إكره حفاظًا على النفس فتقدم أيضًا على حفظ المال . ولذلك يأتي ترتيب الضروريات على النحو التالي:

حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم آخرها وهو حفظ المال , وبعض الأصوليين قدم النسل على العقل ومنهم الغزالي .[1]

(1) أصول الفقه وهبة الزحيلي م317/2

أنواع المقاصد من حيث تعلقها بالفرد أو الجماعة

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى مقاصد كلية , ومقاصد جزئية:

المقاصد الكلية : هي التي تعود على جميع الأمة بالنفع العام مثل:

- حماية البلاد من العدو .
- وحماية الأمة من التفرق .
- وحفظ الدين من الزوال.
- وحفظ القرآن من التلاشي .
- وحفظ السنة من الدخيل الموضوع .

ومنها حفظ المساجد من الوقوع في أيدي الأعداء ولاسيما الحرمين الشريفين, والمسجد الأقصى , فهو أحد المساجد الثلاث التى لا تشد الرحال إلا إليها , أنقذه الله من أيدي العدو الصهيوني.آمين .

المقاصد الجزئية أو المصلحة الجزئية : وهي مصلحة الفرد أو الأفراد المعينين, أو القبيلة كتشريع المعاملات من بيع وشراء إلخ .

أنواع المصالح: باعتبار شهادة الشرع لها

{مصالح معتبرة – ومصالح ملغاة – ومصالح مرسلة} :

وهذا التقسيم قاله الغزالي: في " المستصفي" وبعده سار عليه الأصوليون وتبنوه, وأصبح من التعريفات الأساسية في هذا الباب .

<u>أولا :المصالح المعتبرة:</u>

معناها أن الشارع اعتبرها واعترف بها وبمشروعها وبمصلحتها. وهذا يدخل فيه كل ما أمر به الشارع , وجوبًا أو ندبًا , فكل ما أمر به الشارع وحث عليه, فهو مصلحة معتبرة ؛ وكذلك كل ما أباحه بصريح العبارة ؛ لأن هناك المباحات المسكوت عنها, فهذا لايدخل فيها, أما ما أباحه الشرع بصريح العبارة كما في لفظ قوله تعالى: ﴿

وأحل لكم ﴾ فكل ماجاء بهذا اللفظ يُعد من المصالح المعتبرة. فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾[1]

: معناه أن البيع مصلحة معتبرة . وفي قوله – صلى الله عليه وسلم– : " تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم" .

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِى فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ"[2]

فالزواج مصلحة معتبرة , والتناسل مصلحة معتبرة .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[3] معناه أن الصلاة والزكاة والركوع كل هذا مصالح معتبرة .

وفي قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[4] أصبح اكتساب هذه المنافع وتحصيلها في الحج مصلحة معتبرة وهكذا .

ثانياً: المصالح الملغاة :

أما المصالح الملغاة, فهي التى نص عليها الشرع , ولكنه نص على أنها غير مقبولة وغير مشروعة وغير جائزة , أى أن الشرع ألغاها. ومن هنا جاء هذا الاسم " المصالح الملغاة" . فالخمر والميسر, ذكر الله تعالى أن فيها منافع ومضار ولكن ضررها أكثر , فتلغي لكثرة الضرر فيها وإن توهم الناس فيها المصلحة .

---

(1) [البقرة :275]

(2) سنن ابن ماجة: 1919

(3) [البقرة :43]

(4) [الحج :28]

ومن هنا حرم الشارع كل هذه المصالح, كما في شرب الخمر, ولعب الميسر, والرشوة التى تؤثر على مصالح الآخرين , والتعامل الربوي وإن رأى الناس فيه مصالح لهم , ولكنها ملغاة في حكم الشرع .

ولكن هنا إشكال : والإشكال في تسميتها مصالح ؟!

وهذا أيضا لا يضر, وإن سموها مصالح؟؟ , فإن الموضوع والمكذوب من الحديث على رسول الله يسميه علماء الحديث , "الحديث الموضوع" , وإن لم يكن حديثاً , فيعتبرونه حديث حتى يبينوا فيه الخلل والوضع , كذلك الشرع سمى الخمر منفعة على اعتقاد الناس , ثم تدرج الشرع في تحريمها شيئا فشيئا , حتى علم الناس أنها حرام , والمصلحة فيها ملغاة من ناحية الشرع فهي حرام شرعاً.

وبعبارة أخرى: المصلحة الملغاة هي فى الحقيقة " المصلحة" التى فيها الفساد أكثر مما فيها من الصلاح , وفيها من الضرر أكثر مما فيها من النفع ,فإلغاء هذا النوع من المصالح ليس لانعدام الصلاح والنفع فيها, وإنما لغلبة الفساد فيها على المنفعة, وما غلب ضرره على نفعه, فهو مفسدة لا مصلحة .

إذا فقاعدة التحريم: {أن ماغلب ضرره على نفعه, وشره على خيره ومفسدته على مصلحته, يُحرم }. ومن باب أولى ما كانت المفسدة فيه خالصة أو تكاد؛ فهو محرم شرعاً.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[1]

فهذه الآية بشهادة القرآن فيها مصلحة ومنافع للناس, فلهذا سماها الناس مصلحة , ولكن الناس قد لا ينظرون إلى ما بعد النفع العاجل , وهو في نهايته ضرر بالغ الخطورة , فتلغي هذه المصلحة أو يلغى هذا التصرف ويحكم بتحريمه؛ لأن الشرع

---

(1) [البقرة:219]

حرمه . فالمصالح الملغاة يدخل فيها جميع المحرمات,لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرم الشرع . وكذلك يدخل تحتها تخفيفاً المكروهات.[1]

ثالثا المصالح المرسلة:

وهي المصالح التى سكت الشرع عنها فلم يقل افعلوها أو لا تفعلوها, وهي مختلف فيها , فقد أقرها {المالكية والحنابلة والحنفية} , وسماها الشافعي بغير اسمها , وهو الاستصلاح .

والمصلحة المرسلة يفزع إليها كدليل, إن كانت حقيقة لا متوهمة. ولم تعارض نصًا أو إجماعًا صحيحًا, ولم تعارض مصلحة مساوية أو أعظم منها. وأن تكون في مواضع الاجتهاد.

مثل: المصلحة التى اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار،

ومثل المصلحة التى اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل غير ناقل للملكية، وهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكام لها ولم يدل دليل منه على اعتبارها، أو إلغائها، فهى مصالح مرسلة.

ومنها: جمع أبو بكر – رضى الله عنه– الصحف المفرقة التى كان مدونًا فيها القرآن، وحارب مانعى الزكاة.

واستخلف عمر بن الخطاب،– رضى الله عنه – وقد امضى: عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، وأوقف تنفيذ حد السرقة فى عام المجاعة، وأوقف سهم المؤلفة قلوبهم , وكل هذا من باب المصلحة المرسلة .

وعثمان – رضى الله عنه– جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ماعداه, وورث زوجة من طلق زوجته فرارًا من إرثها فى مرض الموت, وكذلك في ضالة الإبل باعها واحتفظ بثمنها لصاحبها .

---

(2) محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني ص: 136: 137

وعلى – رضى الله عنه– حرق الغلاة من الشيعة الروافض والخوارج.
والحنفية: حجروا على المفتى الماجن، والطبيب الجاهل والمكارى المفلس.
والمالكية: أباحوا حبس المتهم وتعزيزه توصلاً إلى إقراره.
والشافعية: أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد.
وجميع هذه المصالح التى قصدوها بما شرعوه من الأحكام، هى مصالح مرسلة، ولا دليل من الشارع على إلغائها.
شروط الاحتجاج بها:
أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية. (بمعنى أن تحقق منفعة أو تدفع ضررًا) .
أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة،
(بمعنى أن تجلب منفعة لأكبر عدد من الناس أو تدفع عن الناس ضررا أكبر).
أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكمًا ثبت بالنص أو الإجماع، كالذين ينادون بمساواة البنت مع الولد فى الإرث. وهذه كانت فتوى يحيي بن يحيي الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس، كانت فتوى خاطئة. ومازالت هذه الفكرة تراود بعض الجهال، بأحكام الشريعة، فى شتى بلاد العرب.
وكذلك أفتى يحيي بن يحيي الليثي المالكي فقيه الأندلس أحد ملوك الأندلس عندما أفطر يوم عمداً فى رمضان، فقال له صم شهرين ولا كفارة لك إلا ذلك, وأراد بذلك ردع الملك ؛ لأن عتق الرقبة، والإطعام سهل فى حقه، فأفتاه بالصيام، وهذا خطأ؛ لأنه حكم خاص، والمصلحة لابد فيها من العموم. وكذلك مخالفة النص. لأن الفروع والأبدال لا يُصار إليها إلا بعذر، فلابد من مراعاة ترتيب الكفارات (عتق رقبة– إطعام– صيام). وهذا حكم عام فلا يخصص إلا بنص.
الرافضون لها: ذهب بعض العلماء إلى أن المصلحة المرسلة التى لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا بإلغائها لا يُبنى عليها تشريع،
ولهم أدلة فى ذلك:

الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس.

الثاني : أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب الأهواء، من الولاة، والأمراء، ورجال الإفتاء، وبذلك نكون قد فتحنا أبواب الشر، وأتيحت الفرصة أمام أصحاب الرأى والهوى من الملوك والأمراء والسلاطين، ومفتي السلاطين.

قال بعض أهل العلم: والراجح، بناء التشريع على المصلحة المرسلة لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جُمد التشريع الإسلامى ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ولكن لابد من توافر الأمور الثلاثة المذكورة سالفًا، وهى:

- **أن تكون مصلحة حقيقية.**
- **أن تكون مصلحة عامة.**
- **ألا تخالف نصًا أو مبدأً شرعيًا.**

قال ابن القيم: من المسلمين من فرطوا فى رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرط فى استخدامها فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرًا طويلاً وفسادًا عريضًا.[1]

أنواع المقاصد من حيث الحاجة إليها :

تقسم المصالح بحسب الحاجة إليها باعتبار درجة الحاجة إلى جلبها, أو دفع الفساد بها , إلى قطعية أو ظنية أو وهمية.[2]

فالقطعية: هي المتيقنة التى دلت عليها دلالة النص والتى لا تحتمل التأويل :

مثل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[1]

---

(1) انظر أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص:71

(1) **مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 86 ومابعدها .**

والظنية : ما اقتضى العقل ظنه؛ كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور وقت الخوف .
أو مادل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث: " لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ ":

الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لاَ تَقْضِىَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ"[2]

والوهمية: وهي التى يُتخيل فيها صلاح وخير : وهو عند التأمل ضرر ؛ كتناول المخدرات من الأفيون والحشيش والكوكايين والهروين والقات , وشرب المسكرات من الخمور والأنبذة, وسائر الأشربة المسكرة , فقد يتوهم متعاطيها مصلحة فيها , وإنما هي ضرر محقق وفساد مؤكد , تضر بالجسم وتضعف الأعصاب وتؤدي إلى الخمول والكسل والتبلد , وتقضى على النشاط الإنساني؛ مما يوقع الأمة في التخلف والجهل والضغف العام والخاص, والوقوع فريسة للأعداء .[3]

مواضع المقاصد بين الأدلة

الأدلة الشرعية في الاستدلال بها, لها ترتيب, فإن قلنا : أن القرآن هو أول الأدلة ويأتى بعده السنة, ثم الإجماع ثم القياس ,فما موقع المقاصد الشرعية من هذه الأدلة في الترتيب ؟؟

**** ويأتى الجواب واضحاً من الشيخ علال الفاسي المغربي – رحمه الله– في رده على ((صبحي رجب المحمصاني)), صاحب كتاب :" فلسفة التشريع الإسلامي" الذي عدد الأدلة ثم جعل المقاصد الشرعية دليلا إضافياً .**

---

(2) [آل عمران :97]

(3) صحيح البخاري :7246

(4) أصول الفقه وهبة الزحيلى م2 ص 318

قال علال الفاسي: إن مقاصد الشريعة ليست دليلاً خارجيًا, بل هو دليل يلجأ إليه, مثل مبادئ العدالة الطبيعية التى يلجأُ إليها القضاء الغربي والفكر القانوني الغربي, عندما يعوزه الدليل في مسألة ما.[1]

فمقاصد الشريعة ليس دليلاً إضافيًا, بل هي دليل مع كل دليل , ودليل في كل دليل, وهي جزء من كل دليل .

ولذلك قال علال الفاسي- رحمه الله-: الشريعة أحكام تؤخذ منها مقاصد, ومقاصد تؤخذ منها أحكام , فهي تماذج كامل ؛ فدليل القرآن يأتى بمقاصده الخاصة به , ودليل السنة يأتى وله مقاصده , والإجماع وله مقاصده , والقياس يأتي وله مقاصده , فنجد المقاصد امتزجت مع جميع الأدلة المتفق عليها , والمختلف فيها.[2]

يقول الدكتور الريسوني: أما حينما نكون بصدد مسألة لا نص فيها بعينها ولا قياس, فهنا يكون الاعتماد على المقاصد أكثر؛ لأننا نعتمد على النصوص العامة والكلية , ونعتمد على مقاصد الشريعة بالدرجة الأولى .

وعلى كل حال, فإن المقاصد هي روح النصوص وهي مرادها, وهي الإرادة التشريعية للحاكم الذي هو الله- تبارك وتعالى- فلا يمكن للمقاصد أن تغيب في أى لحظة.[3]

التمييز بين المصالح والمفاسد

إن قضية المصلحة والمفسدة هى أكبر القضايا المندرجة تحت مقاصد الشريعة بل هى إحدى القضايا الأساسية التى انشغل بها العلماء وهي أكبر قضية وأهم قضية؛ لأن مقاصد الشريعة كلها تجمع في هذه العبارة: {جلب المصالح ودرء المفاسد}: فمجمل مقاصد الشريعة تدور حول هاتين الكلمتين , ثم إن نسبة كبيرة من اجتهادات الفقهاء مدارها – إثباتاً ونفياً- على المصلحة والمفسدة.

---

(1) محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني ص:123 .

(2) محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني ص:124 .

(3)محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني ص:124

أولا: تعريف المصلحة والمفسدة:

هناك تعريف للغزالي في "المستصفى" , يقول فيه: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة , ولسنا نعني به ذلك, فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق , وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم, لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم, وعقولهم ونسلهم وأموالهم , فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة , وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "

فالغزالي هنا أعطى تعريفين للمصلحة والمفسدة , الأول لغوي عرفي, والثاني يمكن اعتباره اصطلاحيًا شرعيًا, ويمكن اعتباره بمثابة توجيه شرعي ,أو تقييد شرعي , للمعنى الأول . بمعنى أن التعريف الثاني لا يلغي الأول , كما أن التعريف الأول لا يناقض الثاني بالضرورة . فجلب المنفعة ودفع المضرة حاصلان وأساسيان ضمن المفهوم الثاني. والمقاصد الشرعية المذكورة في المفهوم الثاني , تتلخص في جلب المنافع ودفع المضار, لكن بضوابط ومعايير معتمدة في الشرع .

ثم بعد الغزالي بقرن من الزمان يأتى الفخر الرازي ليستعمل تعريف آخر للمصلحة والمفسدة , حيث ذكر في كتابه المحصول : قال فيه: " المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها , والمفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه " .

وهذا التعريف رغم شهرته إلا أنه أخذت عليه بعض التحفظات أو الاعتراضات, وأهمها:

كون اللذة في الاستعمال يراد بها اللذات الجسدية, كالأكل والشرب والنوم والجماع واللمس والنظر.... فهل المصلحة مجرد لذة جسدية؟

وكون اللذة يدخل فيها كثير من اللذات المحرمة , فهل أيضا هذا من المصلحة؟

وتعريف المفسدة بالألم, يعارضه أن بعض الأمور المؤلمة قد تكون مشروعة وواجبة, كالصوم والجهاد ومتاعب الحج؟!

هذه التحفظات والمعارضات كلها ناشئة عن المفاهيم العامة الشائعة لمفردات هذا التعريف.

ولكي نصحح هذه المفاهيم والتحفظات والاعتراضات فلابد أن نفهم :

أولا : أن اللذة ليست مقتصرة على اللذة الجسدية والحسية, بل تشمل كل ما يخطر على البال وما لايخطر على البال, من اللذات المعنوية المعروفة والممكنة؛ بما في ذلك لذة العبادة والذكر ولذة قراءة القرآن وتدبر آياته , ولذة العلم والمعرفة, ولذة الجنة التى فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين , وأعلى هذه اللذات وأسماها, لذة لقاء الله والنظر إلى وجهه الكريم, على النحو اللائق بالمقام.

والناس في هذا متفاوتون في اللذة وإدراكها وطلبها؛ فمنهم من وصل به الإنحطاط إلى درجة أنه لا يعرف ولا يحس إلا باللذات المادية, فإذا ذكر الجمال عنده تحدث عن جمال المرأة , وجمال الرجل , وجمال الورد , والشجر والجبل وجمال البحر والحديقة الجميلة والمنزل الجميل إلخ وكل هذه ماديات , ومنهم من يرتقي قليلاً أو كثيراً فإذا تحدثوا عن الجمال, تحدثوا عن جمال الله, "فإن الله جميل يحب الجمال" وتحدثوا عن صنع الله الذي أتقن كل شيء , وتحدثوا عن جمال الأخلاق والآداب, والجمال في العقيدة والشريعة , والجمال في القرآن وسماع التلاوات . فحسب تنشئة الإنسان وتربيته وثقافته, ومقدار ماديتها ومعنويتها, تترسخ عنده صور معينة للجمال أو صور معينة للذة.

وهكذا أيضا يقال في المفسدة : فالمفسدة هي الألم , ولايقتصر الألم على الأشياء المادية فقط كألم الجسد , والأسنان والعيون وألم الرأس والصداع أو الجوع أو العطش أو المرض . بل هناك الألام الأخرى المعنوية غير الملموسة, كتأنيب الضمير ومحاسبة النفس , والهم والحزن الذي يصيب الإنسان , والإحساس بالذنب , والتفكير في نار الآخرة , وكل هذه الألام المعنوية داخلة في المفسدة, سواء كانت

في الدنيا أو الآخرة فالنار هي أكبر ألم يهدد الإنسان, والسعي إلى عذابها سعي إلى المفسدة وإلى الألام التى تنتظر الكفار فيها , وكل وسيلة إليها فهي مفسدة كذلك.[1]

تعريف العز بن عبد السلام للمصلحة والمفسدة:

لقد عرف العز بن عبد السلام المصلحة والمفسدة بهذا التعريف السابق ,غير أنه أضاف له ما يميزه عن سابقه ويجعله أوضح وأتم وأسلم من أن يعترض أو يتحفظ عليه أحد:

فقال: المصالح ؟ أربعة أنواع: اللذات وأسبابها, والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع : الألام وأسبابها , والغموم وأسبابها.

وهى منقسمة إلى : " دنيوية وأخروية" .

ولكن في الحقيقة هذا التعريف لايخرج عن سابقه , وهو تعريف الفخر الرازي , وإن كان أكثر وضوحاً وأكثر تفصيلاً.

ولكن أقرب هذه التعريفات : أن المصالح كل ما أمر الله به , والمفاسد هي كل ما نهى الله عنه . وإن كان هذا يدخل في باب الشرح والتوضيح لا التعريف, إلا أنه لم يوجد تعريف محدد حتى الآن للمصلحة والمفسدة

(1) مقاصد الشريعة للريسوني ص:128:127

المبحث الثاني

أهمية دراسة المقاصد الشرعية

إن من أهمية دراسة المقاصد الشرعية:

**** تكوين عقلية الفقيه الذي يريد أن يغوص في بحار الشريعة, ويلتقط لآلئها, ويصل إلى الحكم الصحيح ولا يقف عند ظواهر النصوص الجزئية فيشرد عن سواء السبيل, ويسئ الفهم عن الله ورسوله, فالله سبحانه وتعالى من أسمائه الحكيم وقد جاء هذا الاسم في القرآن أكثر من تسعين مرة وهو سبحانه حكيم فيما خلق , فلا يخلق شيئا لعباً ولا باطلاً , كما أنه حكيم فيما شرع فلا يشرع شيئًا عبسًا ولا اعتباطًا. وهو سبحانه غني عن عباده؛ فهو حين يأمرهم وينهاهم, ويحل لهم ويحرم عليهم, ويشرع لهم : لا يعود عليه شيء وراء ذلك من نفع أو ضرر , فهو الغني عن العالمين.**

ولكن يشرع لعباده: مافيه تحقيق الخير والصلاح لهم في دنياهم وأخراهم, ودرء الشر والفساد عنهم , في حاضرهم ومستقبلهم , أو في معاشهم ومعادهم , وكل هذا يَصب في مصلحة الخلق في العاجل والآجل سواء علم ذلك من علمه أو جهله من جهله ولا يعرف ذلك إلا من خلال دراسة المقاصد الشرعية .[1]

**** تدبر آيات القرآن الكريم وما فيه من تعليلات شتى فى عالم الخلق, وعالم الأمور , وترتيب المسببات على أسبابها والمعلولات على عللها , والنتائج عل مقدماتها , حتى قال ابن القيم وهذا في القرآن يزيد عن ألف موضع .[2]**

**** استقراء أحكام الشريعة وما تحويه من مثل عليا وقيم رفيعة, وغايات حميدة, ومصالح أصيلة, تشتمل على خيري الدنيا والآخرة , للفرد وللأسرة, وللأمة وجميع الإنسانية كلها.[3]**

---

(1) دراسة في فقه المقاصد ص:10

(2) الداء والدواء لابن القيم ص:20

(3) دراسة في فقه المقاصد ص:12

** قراءة مؤلفات العلماء الذين يعنون بمقاصد الشريعة, أكثر من عنايتهم بألفاظها وأشكالها , مثل الإمام أبي العباس ابن تيمية (728) هجرية وتلميذه الإمام ابن القيم (751)هجرية وهما في المشرق, ومثل الإمام أبي إسحق الشاطبي (790) هجرية وهو في المغرب والإمام ولي الدين الكندهلوي (1076) هجرية في الهند والإمام محمد إبراهيم الوزير (ت840) هجرية في اليمن وفي عصرنا الحديث العلامة محمد رشيد رضا (ت1354) هجرية مصر ويضاف إلى هؤلاء العلماء نخبة من العلماء المؤمنين بالفكر المقاصدي, ويرفضون الحرفية في فهم النصوص, مثل الشيخ : محمود شلتوت والشيخ محمد عبدالله دراز, ومحمد المدني , ومحمد أبو زهرة , وعبد الوهاب خلاف, ومصطفي الزرقا, ومصطفي السباعي , والخولي , ومحمد الغزالي , وسيد سابق, وغيرهم , رحمهم الله جميعا .[1]

ذكر الشريعة في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[2]

وكلمة شريعة : هى كل ما شرعه الله تعالى لعباده في الدين من العبادات كالصوم والصلاة والحج والزكاة , وسائر أعمال البر, ومن المعاملات التى لا تتم حياة الناس إلا بها : كالبيوع والأنكحة وغيرها , وهي بمثابة عين الماء الذي لا ينقطع بالشرب منه أو النهل منه أبدا .

ومادة شرع قد وردت في القرآن الكريم خمس مرات :

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[1]

---

(1) فقه المقاصد ص : 12

(2) [الجاثية :18]

وما شرعه الله هنا يتعلق بالأصول لا بالفروع , وبالعقائد لا بالأعمال ولذا اتفقت عليها كل رسالات السماء منذ عهد نوح, إلى عهد محمد – صلى الله عليه وسلم–

وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] وهنا ذكرها الله لذم المشركين, حيث أعطوا لأنفسهم حق التشريع في الدين, ولم يأذن الله لهم به. فحللوا وحرموا , وأوجبوا وأسقطوا دون إذن من الله تعالى. وهذا كله في التنزيل المكي .

وفي القرآن والتنزيل المدني :

قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3]

وإذا كانت الشريعة في اللغة بمعنى الطريقة: فقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[4]

طريقة الوصول إلى المقاصد الشرعية

إننا نستطيع الوصول إلى مقاصد الشريعة بأكثر من طريقة، وأهم هذه الطرق :

1- تتبع النصوص التي جاءت بتعليلات في القرآن والسنة, لنعرف منها مقاصد الإسلام وأهدافه, مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

(3) [الشوري :13]

(1) [الشورى :21]

(2) [المائدة : 48]

(3) [الجاثية :18]

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]

فهنا بين لنا قيمة إرسال الرسل وهي إقامة العدل, والتعليل: ليقوم الناس بالقسط

ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[2]

فبين الله لنا المقصد من تقسيم الغنائم وهو قوله تعالى : ﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[3]

أي المقصد هو إشاعة الرحمة بين الناس جميعا بل كل العالمين.

ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [4]

فالمقصد من القصاص هو: حماية الأرواح وحياتها .

وفي العبادات كلها توجد آيات التعليل: فى الحج والصلاة, والصيام والزكاة .

وسنعرض بحثاً كاملاً في هذا الكتاب عن بيان المقاصد الشرعية في القرآن من خلال سورة البقرة .

2- استقراء الأحكام الجزئية, وتتبعها والتأمل فيها, وضم بعضها إلى بعض, لنصل من وراء هذا الاستقراء إلى مقصد كلي, أو مقاصد كلية, قصدها الشارع الحكيم من تشريع هذه الأحكام .

وهذه الطريقة هي التى نبه عليها الإمام الغزالي, وتبعه الإمام الشاطبي وفصلها تفصيلا .

---

(1) [الحديد :25]

(1) [الحشر:7]

(2) [الأنبياء: 107]

(3) [البقرة : 179]

ولكن هل هناك طرق أخرى لتحديد مقاصد الشريعة غير الطرق التى ذكرها الغزالي والشاطبي ومن بعدهم القرافي .

قال صاحب كتاب: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: أعتقد أن هذا ممكن وواقع بالفعل وقد رأينا من المحدثين والمعاصرين الجدد, من تحدث عن مقاصد الشريعة ولا يقيدونها بالكليات الخمس وما تفرع عنها . فهذا العلامة السيد رشيد رضا يتحدث عن مقاصد القرآن في كتابه الشهير(الوحي المحمدي) فيذكر المقاصد بطريقة غير طريقة الأصوليين المجملة في تحقيق المصالح في مراتبها الثلاث : الضروريات والحاجيات والتحسينات. بل فصل فيها تفصيلا بحسب الموضوعات التى يعمل فيها الإسلام, والمقاصد الكبري التى يحققها القرآن في حياة الأمة وقد جعلها عشرة مقاصد لإصلاح البشرية :

1- إصلاح أركان الدين الثلاث .

2- بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل.

3- بيان أن الإسلام دين الفطرة والعقل والعلم والحكمة والحرية والاستقلال .

4- تناول الإصلاح الإجتماعي الإنساني السياسى .

5- تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف من العبادات والمحظورات .

6- بيان أصول العلاقات الدولية في الإسلام .

7- الإرشاد إلى الإصلاح المالي والاقتصادي .

8- إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها, وحصرها على ما فيه الخير للبشر .

9- إعطاء النساء جميع حقوقهن الإنسانية والدينية والمدنية.

10- تحرير الرقاب من الرق والعبودية لغير الله .

ذكر صاحب كتاب: دراسة في فقه مقاصد الشريعة الأهداف الأساسية للإسلام وتتمثل في :

1-بناء الإنسان الصالح.

2-بناء الأسرة الصالحة.

3-بناء المجتمع الصالح.

4-بناء الأمة الصالحة.

5-الدعوة إلى خير الإنسانية .

فهذه كليات خمس أخرى , قصد الإسلام بقرآنه وسنة نبيه, أن يحققها في حياة البشر, وتدور أحكامه عليها.[1]

فبصلاح الإنسان يصلح المجتمع , وبصلاح المجتمع تصلح الأسرة, وبصلاح الأسرة تصلح الأمه كلها, فتأتى الدعوة إلى خير الإنسانية, لعيش الناس في سلام وأمان .

حصر المقاصد في الكليات الخمس

وهنا يأتى السؤال هل ما ذكره الأصوليون من مقاصد حصر في الكليات الخمس, أو هناك مقاصد أخرى ؟

قال صاحب كتاب دراسة في فقه مقاصد الشريعة:

"بعض الأقدميين – مثل الإمام القرافي- أدخلوا "العرض" وهو ما أرجحه؛ لتكرار ذكره في الحديث الشريف: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" وقوله – صلى الله عليه وسلم – " إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم....." ولأنه شرعت في الاعتداء عليه عقوبة معروفة , ذكرها القرآن , وهي عقوبة القذف. ويبدوا أن مسألة العقوبات كان لها أثرها في تحديد هذه الكليات أو الضروريات:

فحد الردة: أخذ منه أهمية الدين وضرورته.

وحد القصاص : أخذ منه أهمية النفس وضرورتها.

وحد الزنا: أخذ منه أهمية النسل وضرورته.

وحد السرقة: أخذ منه أهمية المال وضرورته .

(1) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص: 27

وحد السكر: أخذ منه أهمية العقل وضرورته فلا عجب أن يكون حد القذف له مثل هذه الأهمية وضرورتها , وذلك: أن العرض يعني : سمعة الإنسان وكرامته, وهذا جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان, التى لها أهمية كبيرة في عصرنا " [1]

مدارس ثلاثة في فقه المقاصد

المدرسة الأولى: وهي التى تعنى بالنصوص الجزئية, وتتشبث بها, وتفهمها فهما حرفيًا بمعزل عن مقصد الشرع . وهؤلاء هم الحرفيون أو الظاهرية الجدد, لأنهم مثل الظاهرية القدامى, الذين أنكروا تعليل الأحكام ,أو ربطها بأى حكمة أو مقصد , كما أنكروا القياس , لدرجة أنهم قالوا : أن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه , أو ينهانا عما أمرنا به. حتى أنه كان يمكن أن يأمرنا بالشرك, وينهانا عن التوحيد , وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية : الحرفية والجمود وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم, ولاسيما فيما يتصل بالحديث والآثار.[2]

المدرسة الثانية: هي المدرسة المقابلة لهؤلاء, وهي التى تزعم أنها تعني بالمقاصد الشرعية: (روح الدين) وأن الدين جوهر لا شكل , وحقيقة لا صورة , وهم الذين عطلوا النصوص الجزئية للقرآن العزيز , والسنة الصحيحة بهذا الإدعاء السابق . وإذا واجههم العلماء لفوا وداروا وردوا صحيح الأحاديث, وهم في الواقع لايعرفون صحيحها من ضعيفها ولا حتى الموضوع منها. وقد تأولوا القرآن فأسرفوا, وحرفوا الكلم عن مواضعه, وتمسكوا بالمتشابهات, وأعرضوا عن المحكمات , وهؤلاء هم " أدعياء التجديد" وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد " ومن الغريب أنهم يكذبون على الصحابة الكرام بأنهم عطلوا النصوص القطعية؛ لأنها تعارضت مع المصالح ,

(2) دراسة في فقه المقاصد ص:28

(1) انظر فقه مقاصد الشريعة ص :39

ونسبوا هذا القول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه, وهو منهم براء , فقد كان وقافاً عند كتاب الله بكاءاً إذا ذُكرَ – رضى الله عنه –.[1]

المدرسة الثالثة: وهي المدرسة الوسطية التى لا تغفل النصوص الجزئية من القرآن الكريم وصحيح السنة , ولكنها لا تفقة هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية , فترد الفروع على الأصول والجزئيات إلى الكليات, والمتغيرات إلى ثوابتها, والمتشابهات إلى محكمها معتصمة في ذلك بالنصوص القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية, اعتصامًا واستمساكًا بالعروة الوثقى لا انفصام لها, ومتشبسة بكل ما أجمعت عليه الأمة واتفقت عليه بالأدلة القطعية.

وهذه هى المدرسة التى نؤمن بها , ونعمل بمنهجها , ونراها هى المعبرة بصدق عن حقيقة الإسلام والدفاع عنه ضد الأباطيل والشبهات المغرضة, وهي التى تمثل الخلف العدول من حملة علم النبوة , وميراث الرسالة , وهم الذين ورد الحديث الشريف بالثناء عليهم , وعلى مهمتهم في بيان الحق, ومطاردة الباطل . " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله, ينفون عنه تحريف الغالين , وانتحال المبطلين , وتأويل الجاهلين "

ولكل مدرسة من هذه المدارس الثلاث, خصائصها المميزة, ومرتكزاتها البينة, ولهذا كله نتائجه وآثاره في فقهها وفكرها, ونظرتها الواقعية وسنبين ذلك كله في المبحث القادم ,وهو المبحث الثالث من كتابنا هذا .

(2) انظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص :40

المبحث الثالث

ويدور هذا المبحث حول المدارس الثلاث وفهم كل مدرسة لمقاصد الشريعة:

المدرسة الأولى: مدرسة (الظاهرية الجدد)

وهؤلاء درسوا فقه النصوص بمعزل عن المقاصد: فضلوا وأضلوا.

وأصحاب هذه المدرسة تمسكوا بالنصوص الجزئية وأهملوا المقاصد الكلية وتمسكوا بحرفية النص فقط دون النظر إلى مقصوده وغايته, وهم بهذا الجمود يضرون الدعوة الإسلامية ولا يصلحونها, ويبدو ذلك واضحًا في أماكن كثيرة منها قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان, والعلاقات الدولية , والعلاقة بغير المسلمين إلخ .

ففي قضية المرأة يمنعونها من العمل بكل أنواعه, وإن كانت هي وعائلتها في أمس الحاجة إليه ويريدونها حبيسة البيت ويعممون ما ورد في " نساء النبي" على جميع نساء المسلمين ,مع أن الله تعالى قال في تمييز نساء النبي:﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [1]

ولا يقبلون أن تشهد المرأة الانتخابات ولا يكون لها صوت بالإيجاب أو السلب. وحكموا بأن صوت المرأة عورة, ونسوا أن المرأة تشارك الرجل في التكاليف, حتى أنها شاركت في الجهاد في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- وعلى سبيل المثال لا الحصر:

(نسيبة بنت كعب) .

إن أصحاب هذه المدرسة قد تبنوا روح المذهب الظاهري, وإن لم يتمسكوا باسمه , فأخذوا منه الجمود على ظواهر الألفاظ , وإغفال الحكم والتعليلات للنصوص, ونسوا أن الأمة قد رفضت مذهب الظاهرية لتشددها في الأحكام ولم يكن لهم أتباع كسائر المذاهب الأخرى .

---

(1) [الأحزاب :32]

إن ظاهرية ابن حزم أوقعته في أخطاء كبيرة برغم عبقريته الفذة: فقد اتفقت الأمة كلها على تعليل الأحكام, ووجوب رعاية المقاصد في الفقه والفتوى والقضاء. وبالغ الظاهرية الجدد في الأخذ بحرفية الآيات والنصوص والتمسك بظاهرها إلى حد انتهي بهم إلى مغالطات عجيبة وغريبة, ينكرها الشرع والعقل , برغم عبقرية ابن حزم التى تشهد له آثاره العلمية في الفقه وأصوله ومقارنة الأديان والتى تدل على موسوعية نادرة , وبرغم ما له من أراء فقهيه تعد غاية في الروعة والقوة والجمال إلا أن منهجه الظاهري أوقعه في الكثير من الأخطاء .

ومثال ذلك: ما قاله ابن حزم في الماء الراكد لحديث النبي– صلى الله عليه وسلم – " عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَبُلْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ"[1]

فابن حزم يرى أنه يحرم الوضوء والغسل فقط, ولا يحرم الشرب, فرفض ابن حزم أن يقيس الشرب على الوضوء والغسل, فأباح الشرب لغير البائل

وحرمه عليه, دون قياس على غير البائل, ومن العجب قوله أنه لو بال في زجاجة خارج الماء ثم ألقاها في الماء فإن الماء لا ينجس في هذه الحالة, بل وأباح لمن فعل ذلك , الوضوء والغسل والشرب , وهذا جمود عجيب وغريب وقع فيه الظاهرية. [2]

قال العلامة ابن دقيق العبد: في شرحه للحديث في كتابه القيم "الإحكام في شرح عمدة الأحكام " أن الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى وإن بال في كوز وصبه في الماء , والعلم القاطع يشهد ببطلان قول الظاهرية لاستواء الأمرين في الحصول

(1) صحيح مسلم :683

(2) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص:48

على الماء, وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة , وليس هذا في مجال المظنون, بل هو مقطوع به .[1]

ومن حرفية ابن حزم أيضا في حديث" البكر تستأذن وإذنها صماتها"

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِى إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ لأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِىَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِىَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَرَدَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم نِكَاحَهُ" [2]. فقد أجمع علماء الأمة على أن صمات البكر يدل على رضاها , وكأنها قد تكلمت :لأنها تستحي في الغالب الأعم . فلو أنها تكلمت بالرضى فهذا يكون أأكد في الرضا وأدل على رضاها من باب أولى. ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد النكاحُ عليها, ويكون نكاحها باطل؛ لأنه خلاف الحديث النبوي.[3]

لقد رفض ابن حزم تعليل أحكام الشريعة, وأنكر ربطها بأى حكمة أو مصلحة ورأى أن الشريعة تفرق بين المتماثلين , وتسوي بين المختلفين , وذكر لذلك أمثلة وشواهد رد عليها ابن القيم في " إعلام الموقعين " وقال أن الشريعة لا تفرق بين

(3) انظر: الإحكام بشرح عمدة الأحكام تحقيق أحمد شاكر 73/1

(1) سنن الترمذي :1132

(2) انظر المسألة (1835) من "المحلي" 9/ 575

متماثلين ولا تجمع بين مختلفين أبدًا ومن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة, وأساء فهم القرآن والسنة .[1]

قال ابن القيم وهذا هو اللائق بظاهريته . [2]

سمات مدرسة الظاهرية الجدد وخصائصها

*- حرفية الفهم والتفسير.

*- الجنوح إلى التشدد والتعسير .

*- الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور .

*- الانكار بشدة على المخالفين .

*- التجريح لمخالفيهم في الرأى إلى حد التكفير.

*- عدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها.

1- حرفية الفهم للنصوص:

الحرفية في فهم النصوص دون النظر إلى مايكمن وراء العلل والمقاصد التى لايدركها إلا الباحث المتعمق, في فهم مقاصد الشرع بما يوافق الكتاب والسنة ففي حديث " مُسبل الإزار وأنه في النار" وأن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يكلمه وله عذاب أليم " لم يكلف أصحاب هذه المدرسة أنفسهم : أن يبحثوا في العلة من وراء هذا الوعيد الشديد , وهو " الكبر والخيلاء" وليس مجرد الإسبال وهل هذا يتفق مع منطق الدين وسماحة الإسلام, وهنا ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد فيزول اللبس , ويعلم المقصد من هذا الحكم, ولذلك لما كان ثوب أبى بكر يجر خلفه لسقوط أحد شقيه , سأل النبي عن ذلك فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم- "أنت لست منهم" . فالعلة فيه أن الله لا يحب كل مختال فخور, والخيلاء لا يحبها الله ولذلك لا ينظر إليه الله – سبحان- ولا يكلمه يوم القيامة.

(3) انظر إعلام الموقعين ج223/3

(4) زاد المعاد تحقيق الأرناؤوط 100/5

ولكن هذه المدرسة الظاهرية لا تنعي نفسها بمثل هذا الحديث, وتأخذ بحديث الإسبال عن ظاهره , وتشدد فيه كل التشدد ,مادام ينذر بالنار , وغضب الجبار.

2- الجنوح إلى التشدد والتعسير:

إن الجنوح والتشدد والغلو والتنطع, وإن كانوا هم لايسمونه بذلك, بل هو الحق عندهم الذي اقتضاه الدليل ! ولاريب في أن كل الغلاة والمتشددين في تاريخنا, كانوا يرون أنفسهم على صواب , وأن الحق معهم وليس مع غيرهم, حتى الخوارج الذين صحت الأحاديث في ذم وجهتهم, والتحذير منهم, وغلوهم في الدين بالرغم ماظهر منهم في التعبد الظاهري من صلاة وصيام وتلاوة قرآن, ولكن مع هذا كله يستحلون دماء المسلمين دون غيرهم "فيقتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان"

إنك ترى هؤلاء يميلون أبداً إلى الرأي الأثقل, والقول الأحوط, ولا يرضون بالتيسير منهجاً, بل هم يذمون الميسرين من العلماء, ويرمونهم بالتساهل في الدين, والتهاون بأحكام الشرع .

وتراهم إذا كان في المسألة قولان: لا يأخذون إلا بأشدهما وأثقلهما, لا يكادون يعرفون ما في الدين من رخص, وما فيه من أحكام الضروريات والحاجيات التى تنزل منزلة الضروريات, ولا المخففات المقدرة في الشرع من المرض والسفر واشتداد المشقة, وعموم البلوى .

بل أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إذا سئلوا: أن يقولوا هذا حرام. مع أن السلف لم يكونوا يطلقون كلمة حرام إلا على ما علم تحريمه جزمًا.[1]

3-الإعتداد برأيهم إلى حد الغرور:

لا يؤمنون بالمقولة التى تنسب إلى الإمام الشافعي: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب, بل هم يقولون رأينا هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ أبدًا, ورأى غيرنا خطأ لا يحتمل الصواب أبدًا , ولهذا يحاولون إلغاء الأراء الأخرى , وأن يجمعوا الناس على رأيهم وحدهم, لا شريك لهم ! وهذا ما جعل العلماء من

(1) انظر"كتاب التحريم والتحليل حق الله وحدة" ص: 33

الثقات يردون عليهم, ويبينون لهم : أن رفع الخلاف غير ممكن, كما أنه غير مفيد, بل قد يكون الخلاف بين الأئمة رحمة بهذه الأمة.

4-الإنكار بشدة على المخالفين:

فهم ينكرون على المدرسة المتوسطة مقولتها الشهيرة: " نتعاون فيما اتفقنا عليه, ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه " . ولكن هؤلاء لا يعذرون من يخالفهم, ولا يقدرون وجهة نظرهم , حتى إنهم ليرفضون الحوار معهم .

5-التجريح لمخالفيهم في الرأى إلى حد التكفير:

إذا كان الأصل في إتهام الناس أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته, فإن هؤلاء المتهم عندهم مدان حتى تثبت براءته وبراءته بأيديهم ولن يحكموا له بالبراءة أبداً.

6-عدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها .

فهم يخطبون ويكتبون ويؤلفون, وكأنهم في العالم وحدهم وليس معم غيرهم ويرسلون كلامهم الذي يسيئ إلى الآخرين إساءات بالغة, وكأنهم لا يشعرون, وربما يشعرون ولكنهم غير مبالين بنتائجه الخطيرة. فهم يكفرون جل الأمة ويقولون نحن الوحيدون الناجون من عذاب الله ,

فيكفرون الشيعة وهم بين ظهرانيهم ,فينعكس هذا على أهل السنة الذين يعيشون بين الشيعة بالإزاء والضرر البالغ الذي قد يصل إلى حد القتل. [1]

مايؤخذ على أصحاب هذه المدرسة :

1- إسقاط الثمنية عن النقود الورقية .

2- إسقاط الزكاة عن أموال التجارة .

أولاً: في إسقاطهم الثمنية عن النقود :

لقد وجدنا من يقول: إن النقود الورقية- التى يتعامل بها العالم كله اليوم, ومنه العالم الإسلامي- ليست هى النقود الشرعية التى وردت في النص من الكتاب

---

(1) انظر كتاب الخطاب الإسلامى في عصر العولمة : تحت عنوان المنهج المطلوب للدعوة

.

والسنة, وعلى هذا لا تجب الزكاة فيها, ولا يجري فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هي الذهب والفضة وحدهما! وهكذا يقول جماعة من الناس ظهروا في لبنان, وعرفوا باسم الأحباش.[1]

وبهذا يمكنك في قول الظاهرة الجدد أن تملك الملايين من هذه النقود, ولا تخرج عنها زكاة في كل حول إلا أن تطيب نفسك بشيء فتتطوع به .

ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى من شئت من الناس أو إلى البنك, وتأخذ عليها من الفوائد ما أردت, ولا حرج عليك !! لأنها ليست من الأموال الربوية!! على حد قولهم . وهذا خطأ واضح وتناقض فاضح :

فهذه النقود هي التى يدفعونها ثمنا للأشياء, فيستحلون بها مختلف السلع من عقار ومنقول. وهذه النقود التى يدفعونها مهراً للمرأة, فيستحلون بها الفروج ويصححون بها النكاح , ويثبتون الأنساب .

وهذه النقود هي التى يدفعونها دية المقتول الخطأ, فيبرءون من دم المقتول.

وهذه النقود هي التى يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم ,وآجور عقاراتهم , وآثمان بضاعتهم, ويقيمون الدعاوى , ويطلبون التعويضات, ضد من يتآخر عنهم في ذلك , أو يأكل بعض ذلك عليهم .

وهذه النقود هي التى يعرف بها الغني بقدر مايملك منها, والفقير بقدر مايحرم منها .

وهي التى يحفظونها في أعز المواقع؛ صيانة لها, وحفظا من الضياع أو السرقة لشيء منها , في الدور أو في المصارف, ويقاتلون دونها لو صال عليهم صائل يريدها .

وهي التى تعاقب القوانين كلها من سرقها أو اختلسها أو أخذها رشوة.

---

[1] دراسة في مقاصد الشريعة ص :67

فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله, ويسقطوا الزكاة عن هذه النقود, ويجيزوا الربا فيها , لأنها ليست ذهبا أو فضة , لولا هذه النزعة الظاهرية الحرفية, في فهم النصوص, التى ذهبت بهم بعيدا عن الصواب

ثانياً- في إسقاطهم الزكاة عن أموال التجارة :

وليت شعري لو أخذت المدن التجارية الكبرى في عالمنا الإسلامي بقول هؤلاء وفتواهم, فماذا يكون للفقراء , والغارمين , وفي سبيل الله , واليتامى, والمساكين, وابن السبيل , وسائر المصارف من أموالهم التى تقدر بالمليارات؟ أى ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبي , والقاهرة ودمشق , وبغداد , وعمان وأبو ظبي والمنامة والدوحة وبيروت ,وطرابلس, والدار البيصاء , ومسقط وغيرها زكاة إلا مانض من البضائع (أى ماسيل منها) ومر عليه الحول أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير .

وقد تمر سنوات, ولا يسيل من هذه العروض شيء, لأن بضاعة تذهب وأخرى تجئ, وهكذا دواليك , والمحروم هم الفقراء والمستحقون, والمظلوم هو الإسلام .

ومن المعلوم : أن التجار في عصرنا يكسبون المليارات , ولكنهم يشكون أبدا من عدم السيولة , أو قلتها , حتى إنهم لايجدون نقودا يوزعونها أرباحا على الشركاء!!

على أن ابن حزم نفسه ,المضيق في أموال الزكاة يكمل مذهبه: أنه يوجب على ولي الأمر أن يفرض على الأغنياء في أموالهم ما يسد حاجة الفقراء, ويجبرهم على ذلك. [1]

ونجد أيضا الشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة في عروض التجارة , يعرضون ذلك بما أوجبوه من الخمس في كل ما يغنمه المسلم ويستفيده من دخل , بعد أن يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالعرف .ومن ذلك خُمس أرباح التجارة. فهي ضريبة على صافي الدخل بمقدار 20%.

(1) انظر المحلى : م6/156:159

ويرى ابن حزم أن الأصل براءة الذمة من كل تكليف في المال, وإن بلغ الملايين , وأن أموال الأغنياء , محرمة مصونة لا يجوز المساس بها , أو إيجاب أى حق عليها , وليمت الفقراء جوعا, وليهلك الضعفاء تشردا , إلا أن يجود عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات! ويُعزَى ذلك كله إلى الكتاب والسنة المفترى عليهما.

حقا إن الإسلام قد يُضار أحيانا من أصدقائه الطيبين, أكثر مما يضار من أعدائه الخبيثين الكائدين .

ومما يرد به على دعوى هؤلاء: ما اتفق عليه الجمهور من علماء الأمة من أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصالح الناس في المعاش والمعاد , وأن الله تعالى لا يعود عليه بشيء منها, فهو غنى عن العالمين, وإنما أراد بهم الخير والصلاح لخلقه. فلابد للعالم من تحرى معرفة مقصود الله تعالى من شرعه, وليس لأحد أن ينفي عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به. ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم- مثل الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس , وابن عمر , وعائشة الصديقة, ومعاذ, وزيد بن ثابت, ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق: تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح, وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد , فإذا أفتوا في مسألة من المسائل أو حكموا في قضية من القضايا , لم تغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها , ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماسة للنصوص الجزئية, ولا العكس, بل ربطوا الجزئيات بالكليات, والفروع بالأصول, والأحكام بالمقاصد, بعيدا عن الحرفية والجمود .

فهذا معاذ بن جبل – رضي الله عنه- يأخذ القيمة في زكاة الحبوب وهو الذي أرسله رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى بلاد اليمن, معلماً وقاضياً ووالياً , وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم؛ ليردها على فقرائهم, وحذره أن يأخذ كرائم أموالهم ,(أى أحسنها وأفضلها من المواشي والزروع وغيرها) بل يأخذ الوسط منها , لا الأجود ولا الرديء, وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره:

الحديث: " عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ"[1]

ولكن معاذ– رضي الله عنه– الذي جاء في الحديث أنه أعلم الصحابه بالحلال والحرام – لم يجمد على ظاهر النص أو الحديث, بحيث لايأخذ من الحب إلا الحب ..... إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من الزكاة, وهو التزكية وطهرة للغني: نفسه وماله, وسد خلة الفقراء من المؤمنين, والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام , كما تنبئ عن ذلك مصاريف الزكاة , فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة من الزكاة وخصوصا من أهل اليمن الذين أظلهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام , في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات , فكان أخذ القيمة – ملبوسات ومنسوجات يمنية– أيسر على الدافعين, وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم من المدينة . وهذا ماذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم , ورواه البيهقي في سننه عن طاوس عن معاذ ؟أنه قال لأهل اليمن : " ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ "[2]

وهذا ما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه, وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري, من جواز القيمة بدل العين في الزكاة . وروي عن أحمد بن حنبل في غير زكاة الفطر . وهو الظاهر من مذهب الإمام البخاري في صحيحه, وقد وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم؛ إذ وجد الدليل معهم.[3]

---

(1) سنن أبي داود : 1601

(1) صحيح البخاري: باب العرض في الزكاة .

(2) انظر فقه الزكاة 809/2 : 814 . ط مكتبة وهبة.

المدرسة الثانية مدرسة المعطلة الجدد

إن أصحاب هذه المدرسة عطلوا النصوص باسم المصالح والمقاصد وأطلق عليهم اسم المعطلة الجدد؛ لأنهم ورثوا المعطلة القدماء الذين عطلوا أسماء الله- تعالى- وصفاته من معانيها الحقيقية, فإن كان المعطلة القدماء قد عطلوا في العقيدة الأسماء والصفات, فإن المعطلة الجدد عطلوا في الشريعة النصوص والأحكام , وكلاهما تعطيل مذموم .

والعجب كل العجب أن هؤلاء يعطلون نصوص الشرع باسم مراعاة المصالح, وكأن شرع الله جاء ليناقض مصالح الناس , ويزعمون أنهم بهذا التعطيل لم يخرجوا على الشرع, ولكنهم راعوا مقاصده, وحافظوا على روحه وجوهره . وإن لم يحافظوا على شكله ومضمونه.

وهؤلاء أيضا يريدون إلغاء الفقه الإسلامي كله, وإلغاء علم أصول الفقه كله ؛ والإكتفاء بالمقاصد ,لإعطاء المشروعية الإسلامية لكل ما يريده التغريب الليبرالي أو التغريب الماركسي , أو تيارات الحداثة وما بعد الحداثة , فيهدمون الشرع باسم الشرع نفسه لحساب هذه التيارات الدخيلة على الإسلام .

لقد عطلوا الحدود وإقامتها والعقوبات الإسلامية التى ثبتت بالنصوص القرآنية القطعية , تحت اسم المصالح والمقاصد .

ولقد أمر الله رسوله الكريم – عليه الصلاة والتسليم- أن يحكم بين الناس بما أنزل الله , ونهاه عن إتباع أهوائهم , وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه , فقال – عز وجل- : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[1]

وهؤلاء المعطلة: جماعة جديدة ظهرت في الغرب وفي فرنسا خاصة, تدعي المعرفة بالقرآن , تفسره بهواها , ولا تقيم وزنًا لتفسير نبوي ولا لتفسير صحابي ولا تابعي ,

---

(1) [المائدة :49]

ولا تبالي بأعلام الرواية, ولا أئمة الدراية ولهم اتجاههم الخاص نحو المقاصد الخاصة, والشريعة عامة, ولها تبعيتها المعروفة لبعض اتجاهات الألسنة الفرنسية. وأبرز ممثليها " محمد أركون "وهو جزائري الأصل.

هذه الفئة من المسلمين المغتربين عن أمتهم وعن تراثهم وعن أوطانهم فخورين بأنفسهم إلى حد الغرور, الذي يعمي صاحبه عن رؤية الحق أو الحقيقة .

إنهم ينظرون بازدراء واستهانة إلى تراث الأمة وأئمتها, وفي الوقت نفسه ينظرون بكل احترام وتقدير وتقديس إلى الغرب وثقافته, وكلما قرأت لهؤلاء تذكرت قول الله تعالى :﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُّنِيرٍ*ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾[1]

ومن أعجب ما كتبه المعاصرون منهم أن الله تعالى إنما أمر رسوله أن يحكم بما أنزل الله بين أهل الكتاب وليس لهذه الأمة, في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[2]

قالوا الضمير عائد على أهل الكتاب.

ومن العجب أن يُنزل الله كتابًا على رسوله ليحكم به لأمة غير أمته ولا يحكم به لأمته !؟ كيف وهو مصدر عقيدتهم وشريعتهم وروح وجودهم, وفيه كل تشريع من أمر أو نهي أو عبادة أو أخلاق وسلوك ؟ أليس هذا من غرائب هؤلاء الشرذمة القليلين , عبيد الفكر الغربي :

يقول صاحب كتاب دراسة في فقه المقاصد الشرعية: " لقد قيل لى لماذا سميتهم عبيد الفكر الغربي ولم تسمهم تلاميذ الفكر الغربي , فقلت لهم : التلميذ النجيب كثيراً ما يناقش أستاذه , وقد يتخذ لنفسه خطًا غير خطه, ولكن هؤلاء يأخذون كل مفاهيم سادتهم قضايا مسلمة, لا يمتحنونها, ولا يناقشونها , ولا يجادلون فيها , فليس لهم ما يعبر عن حقيقة موقفهم إلا وصف العبيد , الذين ذابت شخصيتهم في ذوات

(2) [الحج 9:8]

(1) [المائدة :49]

سادتهم , وإذا كانت قبلة المسلمين هى الكعبة, فإن قبلة هؤلاء هي لندن أو باريس أو واشنطن أو موسكو وغيرها.[1]

سمات مدرسة المعطلة الجدد

- الجهل بالشريعة الإسلامية.
- الجرأة بالقول على الله بغير علم ولا هدى.
- التبعية المطلقة للغرب الكافر .
- إعلاء منطق العقل على الوحي .
- ادعاء أن عمر – رضى الله عنه – عطل النصوص
- تحريف مقولة الطوفي : "تعطل النصوص من أجل المصلحة "
- وتحريف مقولة ابن القيم : "حيث توجد المصلحة فثم شرع الله".

** أما عن جهلهم بالشريعة : فلأنهم لا يستطيعون قراءة آية بلفظها الصحيح ولا يعرفون مخارجها ولا يبالون بذلك , , ولا يميزون بين صحيح الحديث وضعيفه , ولا يعرفون شيء من كلام أصول الفقه ولا علوم الدين ولا يصبرون على قراءة التفاسير, ولا شيء من فقه اللغة, ولا أصول الدين , والعجب العجاب أنهم يرون أنفسهم ,أنهم أفضل العلماء, لأنهم اتبعوا الحداثة ومواكبة العصر, والإسلام عندهم جوهر بلا أفعال فلا يشغلهم العمل بالإسلام بل يشغلهم اتباع الغرب ويفخرون بهذه التبعية وقد تحدثوا بفكرهم وأسلوبهم, وحيثما سار الغرب كانوا معه على المنهج وإن تركوا النصوص والآيات، والمتأمل يري سوء خواتمهم , فمنهم من مات وهو يقول للناس أنا كافر, فكأن الله ختم له بأن يشهد على نفسه بالكفر كما قال تعالى : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾[2]

(2) انظر كتاب : أعداء الحل الإسلامى ص 157 : 215 فصل : عبيد الفكر الغربي

.

(2) [الأنعام :130]

- **الجرأة بالقول على الله بغير علم .**

فهم قد عُرفوا بالجرأة والقول على الله بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير. وتبعيتهم للغرب أنستهم الإسلام وما يدعوا إليه من الرحمة والتسامح واليسر ورفع المشقات وإعانة صاحب الحاجة الملهوف, وحفظ الأعراض والأنساب , والدعوة إلى الأخلاق الكريمة .

- تحريف مقولة الطوفي: "تعطل النصوص من أجل المصلحة "

وقد افتروا على الطوفي في قوله:{ تعطل النصوص من أجل المصلحة } فهو يقصد النص الظنى لا النص القطعي , وذلك من خلال تأصيله في المسألة ,حيث قال: بأن الثوابت من الدين لا يجرؤ أحد على الحديث فيها مثل العبادات والحدود ومقدار الزكاة والأنصبة المنصوص عليها لكل وارث إلخ .

- **وأما عن مقوله ابن القيم: {حيث كانت المصلحة,فثم شرع الله}: فإن ابن القيم تحدث عن العدل وليس المصلحة المطلقة فقال" وحيث وجد العدل فثم شرع الله". [1] فابن القيم يقصد {حيث وجد شرع الله فثم المصلحة المحققة}.**

وبذلك نجد هؤلاء المعطلة للشرع: جهلاء بالشريعة ولايعلمون مايطلب منهم في دينهم ولا عقيدتهم, وكل هدفهم تحريف النصوص ومتابعة الغرب الكافر حيث سار ساروا معه وإن خالفوا نصوص القرآن والسنة .

---

(1) إعلام الموقعين 373/4

المبحث الرابع

ويشتمل على عدة نقاط منها:

**** احتجاج المعطلة الجدد بما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– من تغيرات واجتهادت مع وجود النص , مراعاة للمصلحة.**

**** النتائج التى توصلنا إليها من مفاهيم هؤلاء المعطلة.**

اولا : اتهام المعطلة الجدد لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه- بالاعتداء على النصوص:

لقد افتري هؤلاء المعطلة على الصحابة الكرام بوجه عام, وعلى عمر بن الخطاب بوجه خاص, فقالوا أن الصحابة غيروا في النصوص بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وضربوا نماذج لهذه الثوابت التى غيروا فيها , منها قولهم:

– قالوا: إن عمر بن الخطاب أوقف سهم المؤلفة قلوبهم, وهو منصوص عليه في كتاب الله عز وجل .

والحق في ذلك أن عمر لم يوقف هذا السهم إلا إتباعاً للشرع وليس لمخالفة الشرع وسيتضح لنا ذلك .

قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى{والمؤلفة قلوبهم} لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم.[1]

قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم

---

(1) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

قال القرطبي: واختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي.

قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين – لعنهم الله – اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. [1]

2- قالوا: إن عمر بن الخطاب أوقف حد السرقة في عام الرمادة وهو أيضا منصوص عليه في كتاب الله تعالى.

وأقول: ما أوقف عمر هذا الحد تجبراً على النصوص, ونعرف جميعا قوة عمر في إقامة الحدود, إلا أنه أوقف هذا الحد لما رأى فيه من شبهة وهي : "شدة فقر الناس في هذا العام الذي سمى بعام المجاعة" , والحدود تدرأ بالشبهات, فقد يسرق من ليس بسارق؛ ليأكل , ولشدة الحاجة في عام المجاعة أوقف عمر هذا الحد , حتى لا يدخل فيه ما ليس من أهله , ثم عاد لما كان عليه بعد ذلك العام .

ومما يدل على نظرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- في تفسير السرقة, بأنها أخذ الإنسان مالا حق له فيه: مارواه القاسم بن عبد الله, من أن رجلا سرق من بيت المال , فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر , فكتب عمر, أن لا قطع عليه ؛ لأنه له فيه نصيبا " .

وفقه على بن أبي طالب شبيه بفقه عمر في هذه المسألة: فقد حدث سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص " أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد

---

(1) تفسير القرطبي.

سرق من الخمس (أى خمس الغنيمة) مغفرا, فلم يقطعه علي وقال: إن له نصيب فيه " .[1]

والوارد عنه – صلى الله عليه وسلم– النهى عن قطع يد السارق في زمن الحرب: خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هرباً من القصاص , الأمر الذي يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآني المعروف(الذي يقضي بقطع يد السارق) لم يكن يتفق تطبيقه في تلك الحالة: (حالة الحرب) مع المصلحة .[2]

3– قالوا: إن عمر بن الخطاب أوقف تقسيم الفيئ على الفاتحين للبلدان, وهو منصوص عليه في كتاب الله .

وأقول : لما رأى عمر – رضي الله عنه– أنه إذا قسم الفيئ على الفاتحين, فإنه لا يجد ما يسد به الثغور وحاجة الدولة الإسلامية, جعل هذا الفيئ وقفا على جميع حاجة المسلمين , مثل ما نسميه الآن بخزينة الدولة , وذلك لتجهيز الجيوش وسد الثغور وإنشاء الطرق, والمدارس , والجامعات والمستشفيات , وشق الترع والمصارف وبناء الكباري وغير ذلك, من دفع رواتب العاملين في الدولة وما إلى ذلك من المهمات الحربية والعلاجية , والدينية , إلخ: فقد اعترض بعض الصحابة ولكن بعد مشاورات عدة بين كبار الصحابة, وافقوا بالإجماع على هذا القرار الصائب الذي يعمل به حتى الآن في جميع دول العالم تأسيا بعمر بن الخطاب, ولم يكن ذلك من عمر جوراً على النصوص, بل أعطاهم كل ما ينقل , أما الأرض فأبقاها لمصلحة الدولة, وهنا نجد أن عمر – رضي الله عنه– قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

(2) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص:109

(1) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص: 113

وقال ابن قدامة في ذلك: " وقسمة النبي – صلى الله عليه وسلم– خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة, فكانت المصلحة فيه, وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض, فكان هذا هو الواجب".[1]

4– وقالوا: أن عمر بن الخطاب أوقف تغريب الزاني غير المحصن وهو نص في السنة النبوية.

وأقول: لما غرب عمر شاباً ارتكب حداً في الإسلام؛ تنصر هذا الشاب لبعده عن قبضة الإسلام , فأوقف عمر التغريب ؛ خوفاً أن يُفتح هذا الباب فيرتد الكثير من الناس عن دينهم , وما فعل عمر هذا إلا لمصلحة الإسلام والمسلمين .

5– وقالوا: أن عمر بن الخطاب غير في المواريث وقد نسبت إليه مسألة العمريتين . كما هو مفصل:

المسألة الأولى: توفيت عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء :

الزوج النصف:

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

والأم السدس:

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

والأخوة لأم الثلث:

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾

والإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا, ولم يبق لهم شيء .

وأصل المسألة ستة أسهم فللزوج ثلاثة, وللأم سهم واحد وللأخوة لأم سهمان , وللأشقاء الباقي تعصيبًا ولم يبق لهم شيء , فقال الأشقاء هب أن أبانا : (حجراً

(2) المغني لابن قدامة 308/2 ط دار الفكر بيروت

أو حماراً) ألسنا أشقاء من أم واحدة , فقسم عمر- رضي الله عنه- الثلث بين الأخوة لأم والأشقاء , بالتساوي بينهم ذكورا وإناثا من باب ميراث الكلالة .

المسألة الثانية: توفيت عن { زوج – أب- أم }.

الزوج النصف ثلاثة أسهم – الأم الثلث لعدم وجود الأخوة سهمان, الأب الباقي تعصيبا ويبقى له السدس سهما واحداً , فيصبح نصيب الأم ضعف نصيب الأب فعادوا للأصل بين الذكور والإناث . وهو أن للذكر مثل حظ الأنثيين فأعطوا للأم ثلث الباقي بعد ميراث الزوج , وأعطوا الأب ثلثا الباقي , رجوعاً للأصل .

المسألة الثالثة: العول ,

ماتت عن: { زوج – أم – أخت شقيفة } . الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف ولم يبق شيء للأم , فعالت المسألة إلى سبع بدلا من ست ويوزع النقص على الجميع وهذا يسمى عول بالنقص. تقسم على سبعة أسهم الزوج ثلاثة أسهم – والأخت الشقيقة ثلاثة أسهم والأم سهما واحدا صحيح .

المسألة الرابعة : توفيت عن : { زوج – وأم- وأختين شقيقتين- وأختين لأم }. وبحساب الأنصبة على ستة أسهم نجد أن للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهما واحداً , وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة أسهم , وللأختين لأم الثلث سهمان , فعالت المسألة إلى عشرة أسهم , وتوزع هكذا على عشرة أسهم بالقسمة على عشر. .

المسألة الخامسة: توفي عن : { أم – وأخت – وجد }.

الرأى الأول : وهو رأى ابن عباس- رضي الله عنه- والأحناف .

حيث جعلوا الجد بمنزلة الأب , فللأم الثلث وللجد الباقي تعصيبا, وتحجب الأخت لوجود الجد, الذي هو بمنزلة الأب .

الرأى الثاني : وهو رأى على بن أبى طالب . للأم الثلث , للأخت النصف , والباقي تعصيبا للجد وهو السدس.

الرأى الثالث : وهو رأى زيد بن ثابت والمالكية , والشافعية, والحنابلة. وهو : اشتراك الأخت والجد في الباقي تعصيباً بعد ميراث الأم, للذكر مثل حظ الأنثيين رجوعاً للأصل .

الوصية الواجبة: وهو الوصية لأبناء الفروع الذين مات أبوهم في وجود الأصل, فيعطيهم القانون , مقدار الوصية الواجبة للميت بشرط أن لا تزيد على الثلث كحد أقصى . واشترط البعض الأخر موافقة الورثة, على الوصية, واستشهدوا بحديث " لا وصية لوارث" . إلا أن القانون المصري أعطاهم, سواء وافق الورثة أو لم يوافقوا؛ لرفع الضرر الواقع على هؤلاء بسبب موت أبيهم من ناحية , ولاحتياجهم من ناحية آخرى. وهذا أيضاً يُعد اجتهاد, ولا ينكر الاجتهاد إذا كان في تحقيقه وقوع المصلحة ورفع الضرر , والشريعة مبناها على ذلك كله .

**** اتهام المعطلة الجدد لعثمان وعلى – رضي الله عنهما-**

– وفي ضالة الإبل : جاء حديث رسول الله :

** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضى الله عنه يَقُولُ سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ قَالَ يَحْيَى فَهَذَا الَّذِى لاَ أَدْرِى أَفِى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ أَمْ شَىْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِى ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خُذْهَا فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَزِيدُ وَهْىَ تُعَرَّفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِى ضَالَّةِ الإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا" [1]

ونص الحديث واضح فى عدم أخذ ضالة الإبل ؛ لمقدرتها على الأكل من الشجر وورود الماء , ولطبيعتها على الصبر على الجوع والعطش .

(1) صحيح البخاري :2467

فلما كان عهد عثمان بن عفان, تغيرت أحوال الناس وانتشر الفساد ؛ فأمر – رضي الله عنه– بالتقاطها وبيعها , فإذا جاء صاحبها أخذ ثمنها.

وفي عهد على بن أبي طالب – رضي الله عنه– أمر أن يبنى لها بيتا يحفظها فيه , ويعلفها حتى يأتي صاحبها فيأخذها.[1]

وربما توهم بعض القاصرين : أن عثمان خالف السنة, والحق أن عثمان – رضي الله عنه – نظر إلى مقاصد الشريعة , في الحفاظ على أموال الناس, ففعل ما هو الأصلح والأحوط في زمنه ؛ لحفظ هذه الأموال , كما فعل النبي لحفظها في زمنه هو – صلى الله عليه وسلم– كما قال ابن قدامة في عدم تقسيم عمر للعراق.[2]

7– عدم إيقاع عثمان الطلاق في مرض الموت : ومن باب فهم المقاصد الشرعية : عدم وقوع طلاق الرجل الذي طلق زوجته في مرض الموت ؛ لأنه في الظاهر أراد الفرار من ميراثها منه , فطلقها ؛ ليحرمها حقها . ولقد أقره الصحابة على ذلك , وسمى الفقهاء هذا الطلاق : طلاق الفار.

ومثل ذلك : ما ذهب إليه الخليفة الرابع على بن أبي طالب – رضي الله عنه– في تضمين الصناع قيمة ما تلف في أيديهم من أموال الناس وأشيائهم وثيابهم , مع أن الأصل أن أيديهم يد أمانة والأمين لا يضمن , ولكنه رأى المصلحة في زمنه للمحافظة على أموال الناس توجب ذلك , فضمنهم , وقال في ذلك عبارته الشهيرة " لا يصلح الناس إلا ذلك".[3]

8– وفي جمع القرآن : ومراجعة عمر لأبى بكر, حتى شرح الله صدر أبي بكر لرأى عمر .

حينما فكر عمر – رضي الله عنه– في مسألة جمع القرآن – وهو إمام الفقه المقاصدي– ذهب إلى أبي بكر الخليفة وقال له: ياخليفة رسول الله إن القتل قد

---

(2) انظر فقه السنة سيد سابق ,كتاب اللقطة .

(1) دراسة في مقاصد الشريعة ص:173

(2) دراسة في مقاصد الشريعة ص: 174

استحر بالقراء ...يعني حفظة القرآن, وخاصة بعد معركة اليمامة التى استشهد فيها سبعون صحابياً من القراء , وإذا استمر هذا الأمر, سيقتل هؤلاء القراء الذين تلقوا كتاب الله من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهكذا يتعرض حفظ القرآن للخطر وللتنازع والخلاف , فلذلك يجب جمعه وجمع الناس على نصه المجموع الموحد.

فقال أبو بكر – رضي الله عنه – : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ؟

وهو سؤال وجيه في إطار البحث عن مشروعية العمل, وتأسيسه على هدى . فقال عمر– ما جواب عمر؟– لم يقل له : قال الله , ولا سمعت رسول الله , لا! قال: هو والله خير . لم يفعله رسول الله صحيح, ولكن هو والله خير, ونحن احتجنا إلى هذا الخير. فبقيت بينهما المراجعة وحجة عمر هى هذه الكلمة فقط: "هو والله خير" , وعندما يقول عمر هذه المقولة , فهو يحيل على الأصل العام في القرآن: فالخير مأمور به من الله قال تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[1]

وبما أن الخير مأمور به من الله – عز وجل– وفكرة جمع القرآن خير عظيم, وستتوقف عليه مصلحة عظيمة , فما زال عمر يرغب أبا بكر , حتى شرح الله صدره لهذا الأمر , وهو جمع القرآن في مصحف واحد.

والمهم عندنا اليوم أن هذا عمل بالمصلحة لا أقل ولا أكثر؛ على أساس أن هذا من مقاصد الشرع ويخدم مقاصد الشرع, ولا نص فيه بعينه ؛ بمعنى لو أردنا أن نخرجه على الأحكام الجزئية ونلتمس له الدليل الجزئي ونزنه بالميزان الجزئي , ربما نقول : هذه بدعة – كما يسارع بذلك الكثير من الناس – ولكن إجماع الصحابة هو الشاهد الذي يغنينا عن كل رد أو مناقشة . إذاً فالأئمة والفقهاء والمجتهدون حين أسسوا الفكر المقاصدي والأسس المقاصدية كانوا دائمًا يستحضرون فعل الصحابة في نوازل كثيرة.[2]

---

(1) [الحج : 77]

(2) انظر محاضرات في مقاصد الشريعةد/ أحمد الريسوني ص:56

كيف ندفع عن عمر بن الخطاب وصاحبيه هذه الاتهامات:

إن الصحابة الكرام– رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – كانوا أول من فهموا مقاصد الشرع وما يهدف إليه وحضروا نزول القرآن الكريم وعلموا أسباب النزول, واليوم والساعة التى نزلت فيها الآيات , فإن رجل من اليهود قال لعمر بن الخطاب : يا عمر آية عليكم نزلت, ولو نزلت علينا أهل الكتاب لاتخذناها عيدا ؟ فقال عمر: آي آية قال اليهودي: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] فقال عمر والله إنى لأعلم الساعة والمكان واليوم الذى نزلت فيه , فقد نزلت في يوم جمعة وفي حجة الوداع وعلى عرفات الله والنبي يخطبنا لصلاة الجمعة يوم عرفة , وها نحن المسلمين نتخذها عيدان لا عيدا واحدا, فالجمعة عيد ويوم عرفة عيد. وجاءت معرفتهم بكل هذا من معلمهم الأول: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما ترك رسول الله شيء علمه إلا وقد ترك لهم منه علما.

فهذا أبوذر الغفاري – رضي الله عنه– يقول: والله ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطائر يقلب جناحيه في السماء , إلا وقد ترك لنا منه علما.

وهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومًا من صلاة الفجر إلى أذان المغرب, فحدثنا عن بداية خلق آدم إلى قيام الساعة, حتى دخل أهل الجنة الجنة , ودخل أهل النار النار , حفظ منا من حفظ ونسي منا من نسى , وكان أكثرنا علما أكثرنا حفظا .

وبذلك يتضح أمام القارئ لحياة الصحابة: أنهم استقوا العلم وفهموا المقاصد الشرعية, والغايات الدينية المطلوبة من تنزيل هذه الآيات, ولماذا نزلت, وما المطلوب منهم فعله, للتوجه المناسب إليه, وما هى الأهداف من ذلك , وبذلك عرفوا تعليل الأحكام , ومقصودها ومعناها وأسرار الشريعة فيها . كل هذا علمه الصحابة الكرام.

---

(3) [المائدة:3]

- ذكر ابن القيم مثالاً عظيماً لفهم عمر لمقاصد الشرع :

" نقل عن مصنف وكيع, أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قضى في امرأة قالت لزوجها : سمني , فسماها الطيبة , فقالت: لا سمني "خلية (طالق) " , فقال لها أنت خلية (طالق) , فأتت عمر, فقالت : إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة, فأوجع عمر رأسها ضرباً, وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها. وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان " [1]

قال الدكتور الريسوني: والشاهد عندي في قول ابن القيم : " وهذا هو الفقه الحي – أي فقه عمر- الذي يدخل على القلوب بدون استئذان ",لأن الزوج من الناحية الظاهرية طلق زوجته بلفظين مختلفين :(خلية, وطالق) , ولكن البحث عن المقصد , يجعل الطلاق لا علاقة له بالموضوع فالشرع لا يقبل هذه الظواهر السطحية وهذه الحيل اللفظية, فالفقه الحي هو الذي يبحث عن المقاصد , ويتحراها ويبني عليها. وهذا الفقه الحي هو الذي سماه الزركشي" فقه الفقه".

وهذه عبارة أخرى يمكن إضافتها إلى الكلمات المعبرة عن مقاصد الشريعة؛ لأن الفقه بالمعني الإصطلاحي هو أن تعرف أن هذا حلال وهذا حرام, أما " فقه الفقه" هو أن تعرف لماذا حُرم الحرام , وأُحل الحلال.

قال الزركشي: "على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين – الكتاب والسنة- , واستخراج المعاني منها . ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة, وورد البحر الذي لا ينزف , وكلما ظفر بآية منها طلب ماهو أعلى منها, واستمد من الوهاب ".[2]

ومن هذه العبارة { فقه الفقه} قول الفقهاء في حديث ميمونة " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " إن فيه احتياطاً للمال من الضياع , وأنه مهما أمكن أن لا يضيع المال , فلا يضيع .

---

(1) إعلام الموقعين 63/3

(1) انظر مقاصد الشريعة للريسوني ص: 33

ونقل عن عمر أيضا – رضى الله عنه – أنه كان يتعسس في شوارع المدينة , فوجد رجلاً على امرآة, فأرسل إلى أصحابه يستشيرهم , فقال لهم : هل يمكن للحاكم أن يحكم بما رآي في قضية الزنا ؟

فقال على– رضى الله عنه– لا تفعل, فإن الله – عز وجل– لم يرضى لهذا الأمر أقل من أربعة شهود , ولو فعلت لأقيم عليك الحد .

قال ابن القيم: "" لقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له, وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يعدل عنه إلى غيره البتة "[1]

ومعنى قوله : " يدندنون حوله" : أي هدفهم الأسمى هو معرفة مراد نبيهم من الشرع ومقصود الشريعة حتى يكونوا أول من يتبعونه .

النتائج التى توصلنا إليها لهذه المدرسة المعطلة

لقد كان للمدرسة المعطلة للنصوص الشرعية مواقفها الفكرية المنبثقة عن نظرتها إلى النصوص القرآنية والنبوية, واستهانتها بها, وعدم إعطائها حقها من التوقير والتعظيم, : قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾[2]

وقال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ*وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ*وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ*أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ*إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 25/1

(1) [النساء 61]

الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]

وأول هذه النتائج :

1- الهروب من النصوص الشرعية القطعية والتشبث بالمتشابهات.

لقد رأيناهم في مواطن كثيرة يهربون من النصوص الحاسمة, كما في موقفهم من المحرمات الصريحة, مثل الخمر أم الخبائث, فوجد منهم من يقول: إن الله لم يحرم الخمر تحريما صريحا, كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير, فإذا قلت لهم : إن السنة قد حرمتها باللفظ الصريح , قالوا: إنما عمدتنا القرآن. فهم دائما يشككون في السنة وثبوتها , ويزعمون أن صادقها اختلط بكاذبها , وصحيحها قد التبس بضعيفها. وهم كاذبون ؛ فقد هيأ الله لها جهابذة نخلوها نخلا , ونفوا عنها انتحال المبطلين, وتأويل الجاهلين , وتحريف الغالين .

كما شككوا في حجية السنة, وحجيتها ثابتة بالقرآن الكريم , الذي أمر بطاعة الله وطاعة رسوله, واعتبر طاعة الرسول طاعة لله تعالى . وهي ثابتة بالتواتر اليقيني, الذي لا شك فيه ولاخلاف عليه .

وكذلك موقفهم من الربا فهم يهربون من تحريمه تحت دعاوى شتى بأن الربا الحالى ليس هو ربا الجاهلية, وبأن المحرم هو ربا الاستهلاك وليس ربا الإنتاج أو الإتجار ,أو يقولون بأن الربا المحرم هو ماكان أضعافا مضاعفة. وهم دائما يتبعون المتشابهات من النصوص, ويدعون المحكمات منها, ولا يردون المتشابه إلى المحكم. وهم دائما يميعون كل ما هو إسلامى محض, وكل مايميز شخصية المسلم عن غيره من أصحاب الديانات الأخرى , ولذا يسخرون من المسلمة التى ترتدي الحجاب (الخمار أو النقاب) ويرون أن ذلك من العادات والتقاليد التى تتغير بتغير البيئات والأزمان, متجاهلين قول الله تعالى في خطابه المؤمنات جميعهن , للإقتداء بزوجات النبي الكريم .

---

(2) [النور 47: 51]

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]

إن آخر ما رأيناه منهم: موقفهم مع الأمريكية أمنة ودود, التى ابتدعت بدعة لم تحدث خلال التاريخ الإسلامي كله, وهي أن تؤم المرأة الرجال في صلاة الجمعة والجماعة !! فترى المرأة تصلى بجوار الرجل حزو الكتف بالكتف بل تصلى أمام الرجال في الصفوف وعن يمينهم وشمالهم وهذا كله منافي لفطرة الإسلام والمسلمين والسنة النبية على صاحبها أزكى الصلاة والتسليم, حيث قال خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء أخرها.

" الحديث" عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ".[2]

هذا وتراهم يحقرون تراث أمتهم, وفقه أئمتها, واجتهادات علمائها الراسخون, حتى أن بعضهم كتب مقالاً يصف فيه السلف الصالح طعنا وتجريحا حتى اتهموا عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الذي اجتمعت الأمة على حبه وإجلاله , وعدله وزهده , وحسن فقهه, وسياسته, اتهموه بالجهل بشؤون الدولة والإدارة , في حين كان الثناء والإطراء لجبار بنى أمية الحجاج بن يوسف!! ولا يستغرب هذا منهم, فمن لا يحني رأسه لكتاب الله , ولا لسنة رسول الله كيف يحترم علماء الأمة وأئمتها؟!!.[3]

---

(1) [النور : 31]

(1) صحيح مسلم : 1013 -- انظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص: 121

(2) انظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص: 121

2- معارضة أركان الإسلام ووقف الحدود باسم المصالح .

لقد رأينا من جرأة هؤلاء أنهم يعارضون قواطع النصوص باسم مصالح لا حقيقة لها. حتى أن منهم من عارض أركان الإسلام ذاتها من الصلاة والصيام والزكاة والحج, فمنهم من زعم أن الصلاة تعطل عن العمل, وأن الزكاة تشجع على البطالة, وأن الصوم يقلل الإنتاج , وأن الحج يأخذ من العملة الصعبة ما نحن في حاجة إليه!!

بل منهم من قال إن القصد من العبادة تزكية النفس, وقد نستطيع الوصول إلى هذه الغاية بغير العبادة!

ومن هؤلاء من نادى بإباحة الزنا وإعادة البغاء الذي كان مباحاً في بعض البلاد الإسلامية أيام الاستعمار.

ومنهم من طالب بإباحة الخمر؛ تشجيعا للسياحة, وتظاهرا بالتقدم, ومنهم من نادى بإباحة الربا تحت دعاوى شتى , على أن أبرز ما عارضوه من الأحكام الشرعية والقطعية باسم المصالح, هو الحدود والعقوبات التى شرعها الله , وأوجب إقامتها- بشروطها وضوابطها- حسماً للجريمة , ومطاردة للمجرمين , وتأمينا للمجتمع مثل حد السرقة, وهو قطع اليد, وهو ثابت من سورة المائدة كما أخبر سبحانه وتعالى:

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] وحد الزنا من الجلد وهذا ثابت من سورة النور كما جاء في كتاب الله

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] وحد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة, وهو أيضا ثابت بنص كتاب الله من سورة النور :

---

(1) [المائدة: 38]

(2) [النور: 2]

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] ومن الحدود ما ثبت بالسنة مثل حد الرجم , وحد السكر, وحد الردة , وهذه تحتمل الإجتهاد, وقد ادعوا أنهم يقتدون في ذلك باجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب الذي عطل حد السرقة في عام المجاعة , وهو حد ثابت بالقرآن والسنة والإجماع , وقد رد عليهم العلماء في ذلك وأدحضوا حجتهم الواهية.[2]

ولو كان كل حكم شرعي قابلاً للأخذ والرد, والجذب والشد, لأصبح شرع الله مادة هلامية يشكلها كل من شاء بما شاء , وكيف شاء , ولم يصبح الشرع ميزانا يحتكم الناس إليه إذا اختلفوا, ويرجعون إليه إذا انحرفوا, بل يصبح الشرع نفسه في حاجة إلى ميزان أخر , ومعيار أخر , ويتشكل وفق أهواء الناس وأوضاعهم, يستقيم باستقامتهم , ويعوج باعوجاجهم. وفي هذا إلغاء لمهمة شرع الله , ورسالته في ضبط أحوال الناس, وتقويم مسيرتهم بالقسط, وردهم إلى عدل الله وصراطه المستقيم.[3]

(1) [النور : 4]

(2) دراسة في فقه المقاصد الشرعية ص: 123

(5) دراسة في فقه الشريعة ص: 129

المبحث الخامس

المدرسة الثالثة : المدرسة الوسطية :

فهى تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية, وهى التي تسير على النهج الوسيط للأمة الوسط, فهي وسط بين المدرستين السابقتين, فلا تغلو مع الغالين , ولا تفرط مع المفرطين, إنها مدرسة "الصراط المستقيم " التى ترفض التطرف والتسيب كليهما , وتؤمن بالتوازن والاعتدال, وتعمل بموجب قول الله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ* .وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾[1]

فهذه هى الوسطية القرآنية: لا طغيان في الميزان, ولا إخسار في الميزان

وتتجلى وسطية هذه المدرسة في موضوعنا, بأنها تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية , وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات , ولا تغلو في اتباع ظواهر النصوص , والتمسك بحرفية الألفاظ : غلو المدرسة اللفظية أو "الظاهرية الجدد"

كما أنها لا تفرط, فتعمد إلى إهمال النصوص , والإعراض عنها : تفريط المدرسة التغريبية التى سبق تسميتها ," بمدرسة المعطلة الجدد" .

تؤمن المدرسة الوسطية: بأن أحكام الشريعة معللة , وأنها كلها على وفق الحكمة, وأن عللها تقوم على رعاية مصلحة الخلق , فإن الله تعالى غني عن العالمين, وكل ما سواه مفتقرٌ إليه:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾[2] فهو سبحانه إذا أمر أو نهي أو حلل أو حرم , فإنما ذلك لمنفعة عباده , بلا ريب, علم ذلك من علم, وجهل ذلك من جهل.

ذلك لأن من صفات الله تعالى: " الحكمة" ومن أسمائه " الحكيم" والحكيم لا يشرع شيئا عبثاً أو اعتباطاً. كما لا يخلق شيئاً باطلاً أو لهواً , بل كل من خلقه وأمره أو قدره شرعه: مرتبط بحكمته البالغة .

---

(1) [الرحمن 9:8]

(2) [فاطر :15]

قال تعالى: ﴿.أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ*.مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[2]

ولهذا لا يخلق ولا يشرع إلا ما فيه خير العباد ومصلحة الخلق, برا بهم , وإحسانا إليهم , فقد كتب سبحانه على نفسه الرحمة : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] ومن صفاته سبحانه البر الرحيم

قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾[4] ومن أصحاب هذه المدرسة : الإمام الشاطبي , صاحب كتاب "الموافقات" والإمام ابن تيمية, والإمام ابن القيم , وغيرهم , وقد قرر هؤلاء: أن الشريعة أساسها ومبناها على مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها , ورحمة كلها , وحكمة كلها , ومصالح كلها ..[5]

وبناءاً على ما سبق: لا توجد مصلحة حقيقية تعارض نصاً قطعياً, كما توهم ذلك ,المعطلة الجدد , "عبيد الفكرالغربي" وهذا لا وجود له على أرض الواقع . أما التعارض بين مصلحة حقيقية, ونص يحتمل التأويل

فهو واقع بالفعل وقد حدث ذلك في عهد الصحابة الكرام.

وهذا ما صنعه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ووافقه كثير من الصحابة في قضية " تقسيم الأرض المفتوحة على الغانمين" وانتهى إلى تخصيص (ماغنمتم) في الآية ,بالمنقولات ونحوها , أما الأرض فجعلها وقفاً على بيت المال , لتجهيز

---

(1) [المؤمنون :115]

(2) [الدخان 39:38]

(3) [الأنعام :54]

(4) [الطور :28]

(5) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص: 138

الجيوش وفتح البلدان , وسد الثغور , إلخ . وكذلك ما فعله عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في التقاط دابة الإبل, ولم يكن ذلك على عهد النبي– صلى الله عليه وسلم– وعلل عثمان – رضي الله عنه– ذلك لانتشار الفساد بين الناس , وقلة الوازع الدينى.وبذلك :

فلا توجد مصلحة حقيقية في " إيقاف حدود الله " التى أوجبتها النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقية في "إباحة شرب الخمور".

ولا توجد مصلحة حقيقية في " إباحة الربا" ولا " الخلاعة" ولا " تعطيل الزكاة".

ولا توجد مصلحة حقيقية " في منع تعدد الزيجات" الذي أباحته النصوص القطعية,

ولا توجد مصلحة في " إباحة البغاء "

ولا توجد مصلحة حقيقية في" التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث " وهذا ما ينادي به "عبيد الفكر الغربي "[1]

سمات المدرسة الوسطية:

1- الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق.

2- ربط نصوص الشريعة بعضها ببعض .

3- النظرة المعتدلة لكل أمور الدين .

4- وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر.

5- تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس.

6- الانفتاح على العالم, والحوار والتسامح.

(1) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ص:142

- ففي الإيمان بحكمة الشريعة :

تؤمن المدرسة الوسطية: بأن الشريعة الإسلامية تتضمن كل ما فيه رحمة بالعباد, وتيسيراً عليهم, وتخفيفاً عنهم, ومن ظن أن الشريعة بخلاف ذلك فقد افترى عليها, وظن بمنزلها سوء الظن , أو على الأقل : أخطأه الحق والصواب في دعواه . والناظر في كتاب الله يجد كثير من الآيات التى تدل على ذلك ومنها :

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]

وقال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[4] ومن الواجب على الفقهاء المجتهدين : أن يبذلوا قصارى جهدهم في معرفة حكمة الشريعة , ومقصودها من وراء ما شرعته وسينتهون إلى ما قاله ابن القيم رحمه الله : " إن الشريعة عدل كلها, ورحمة كلها , وحكمة كلها , ومصالح كلها , وإن كل مسألة فيها خرجت من الحكمة إلى العبث, ومن العدل إلى الجور , ومن الرحمة إلى ضدها , ومن المصلحة إلى المفسدة , فليست من الشريعة في شيء , وإن أدخلت فيها بالتأويل [5]

---

(1) **[البقرة :185]**

(2) **[المائدة:6]**

(3) **[الحج:78]**

(4) **[النساء :28]**

(5) **إعلام الموقعين 14/3**

- وفي ربط النصوص بعضها ببعض :

قال صاحب كتاب "دراسة في فقه المقاصد الشرعية" : " تؤمن المدرسة الوسطية أن من أراد أن يفقه هذه الشريعة حقاً, ويعرفها صدقاً على حقيقتها كما نزلت , وكما دعا إليها الرسول – صلى الله عليه وسلم- وكما فهمها أصحابه , فإن عليه ألا ينظر في نصوصها وأحكامها مجزأة مبعثرة, بل عليه الربط بين هذه الأجزاء بعضها ببعض, مع النظرة الشمولية المستوعبة لكافة الأجزاء , ولا يستهويه تقسيم الفقهاء قديما ,أو حديثا, أبواب الشريعة وأحكامها إلى عبادات, وأنكحة, ومعاملات , وجنايات وعقوبات, وأقضية ودعاوى , وسياسة شرعية , وجهاد وعلاقات دولية ؛ لأن الفقيه الحق , يجد بين هذه الأبواب كلها ترابط في كثير من الأمور, بحيث يؤثر بعضها في بعض , ويستمد بعضها من بعض , ويفسر بعضها بعضاً , ويخدم بعضها بعضا, ومن عرف هذه الخصيصة استطاع أن يحل كثيراً من المشكلات التى قد تقف معقدة عند غيره.[1]

ومن هنا نفهم أن الشريعة لها مقاصد, ومن مقاصدها ربط الجزئيات بالكليات ورد الفروع على الأصول , وربط أبواب الفقه بعضها ببعض وقياس بعضها على بعض , لمعرفة الحكمة التى من أجلها شرعت هذه الأحكام, وهذه ما يسمونه بالنظرة الشمولية المتسعة لكل أبواب الفقه , ومن استطاع فهم ذلك فلن يجد ما يقف أمامه ليعوقه عن التفكير السليم , ومن طبق ذلك كله عرف معنى الاجتهاد الحق ,الذى عرفه الصحابة بعد نبيهم الكريم عليه الصلاة وأتم التسليم .

- وفي النظرة المعتدلة لكل أمور الدين.

المدرسة الوسطية من سماتها أنها: وسط بين المدرستين السابقتين, فلا تغلو مع الغالين , ولا تفرط مع المفرطين, إنها مدرسة "الصراط المستقيم " التى ترفض

(1) دراسة في فهم المقاصد الشريعة ص: 149

التطرف والتسيب كليهما , وتؤمن بالتوازن والاعتدال, وتعمل بموجب قول الله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ* .وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾[1]

– وفي وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر:

إن من خصائص هذه المدرس: أنها تربط النصوص بواقع الحياة وواقع العصر الذي تعيش فيه, ولا تنظر إلى مصالح الناس من برج عاجي ولا تعيش منعزلة عن الواقع ,الذى هو روح العصر , ولا تكون منعزلة في صومعة, غافلة عما يعانيه الناس من الألام والمشكلات , التى طرأت عليهم , ولا ما يلابسهم من محن , بل هي تعيش مع الناس, وتسمع لأهاتهم , وتتألم لآلامهم , وتحس بأوجاعهم, وتعايش ضروراتهم , وحاجاتهم , وتحسيناتهم , وكل ما يحتاجون إليه , وتجتهد في تشخيص الداء , والبحث عن الدواء , وأن توجد لكل عقدة حلا , ولكل داء دواء , ولكل مشكلة علاجاً, علاجاً من داخل صيدلية الشريعة وليس بعيداً عنها , فما أنزل الله داء إلا وله دواء , علمه من علمه وجهله من جهله , وهذا ينطبق على الأدواء المادية, كما ينطبق على الأدواء المعنوية .

وقد دخلت الشريعة بلاد الحضارات القديمة, فلم تقف عاجزة أمام قضية, ولم تعلن يأسها من حل مشكلة, بل وجد فقهاؤها– منذ زمن الصحابة– في أصولها وأحكامها كل ما يصلح الناس ويرقى بهم .

ومن هنا نجد حرص علماء هذه المدرسة على إيجاد الحلول لكل المشكلات؛ ليقينهم بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.[2]

–وفي تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر: إن من خصائص وسمات هذه المدرسة الوسطية: أنها تتبنى خط التيسير لا التعسير اتباعا لمنهج نبيها الكريم , الذي كان دائما وأبدا يخفف عن هذه الأمة , وكان يقول: " ليس من البر الصيام في السفر" لأنه يعلم أن مشقة السفر ووحشة الطريق لا يقوى عليها الصائم , وهذا ما نزل به

(1) [الرحمن 9:8]
(2) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص: 150

القرآن الكريم , وما جاء فيه من آيات التيسير , ورفع الحرج , ودفع المشقة, وكان من وصايا النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسي ومعاذ بن جبل, " يسرا ولاتعسرا ,وبشرا ولاتنفرا" وهذه هي وصيته للأمة كلها , " يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا " فالمطلوب هو التيسير في الفتوي, والتبشير في الدعوى . وليس معنى هذا : أن هذه المدرسة تلوي أعناق النصوص لتبحث عن الأيسر والأسهل على الناس , بل هى تتدبر النصوص, وتتعمق في فهمها , لتبحث عن يسر الدين الذي أودعه الله فيها, ولو كان هناك قولان متساويان أو متقاربان أحدهما أحوط, والآخر أيسر ؛ فإنها تأخذ بالأيسر , عملاً بما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وهذا هو الأرفق بالناس .[1]

– وفي الانفتاح على العالم , والحوار والتسامح :

إن أصحاب المدرسة الوسطية : يؤمنون بأن الإسلام رحمة للعالمين , ودعوة للناس جميعاً , فهي تؤمن بوحدة الأسرة البشرية , وأنها جميعا تنتهي من ناحية الخلق إلى ربٍ واحدٍ , ومن ناحية النسب إلى أب واحد, وتتبنى التسامح بين الأديان, والحوار بين الحضارات , وتتبنى ثقافة عالمية ربانية إنسانية, أخلاقية , تدعوا إلى الحب لا الكراهية , وإلى التسامح لا التعصب , وإلى الرفق لا العنف , وإلى الحوار لا الصراع , وإلى الحرية لا الكراهية , وإلى التنوع لا الإقصاء , وإلى السلام لا الحرب , وإلى الرحمة لا النقمة. وإن ما يُعينها على ذلك : إيمانها بالاجتهاد في الفقه, والانفتاح في الفكر, والإبداع في الحضارة , والشمولية في التنمية. [2]

(1) دراسة فى فقه مقاصد الشريعة ص: 151

(2) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص: 152

مرتكزات المدرسة الوسطية

ومن خلال دراسة سمات المدرسة الوسطية: يتبين لنا أن لها مرتكزات أساسية تقوم عليها وهي:

1- البحث عن مصدر النص قبل إصدار الحكم.

يجتهد أصحاب هذه المدرسة في فهم النصوص ومقصد الشرع منها قبل إصدار أي حكم فيها ,بمجرد سماع لفظه , وذلك لا يكون إلا بطول البحث والتدبر والتأمل في الآيات والأحاديث , ومن هنا يصبح حكمه صحيحاً , على سياق النصوص , فما هو من الضروريات لا يتساوى مع ماهو من الحاجيات أو التحسينات, فلكل نوع حكمه الذي ينطبق عليه, في التحليل, أو التحريم, أو الاستحباب أو الندب أو الكراهية. إنه لا يتصور أن يكون الشيء من " الضروريات" التى لا تقوم الحياة إلا بها, ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب, أو الإباحة. ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات, ثم يكون حكمه الكراهية أو الإباحة.

ولا يتصور أن يكون الشيء من التحسينات أو الكماليات, ثم يكون حكمه الإيجاب والفرضية الملزمة.

والاستحباب في باب المأمورات: يشبه الكراهية في باب المنهيات, وكلاهما حكم لاتشدد فيه, فلا عقاب على من ترك المستحب , كما لا عقاب على من فعل المكروه.

ففي حديث أبي أمامة الباهلي ونصه: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٍ لِحَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَسَرْوَلُوا وَأْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلاَ يَنْتَعِلُونَ قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ

وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ"[1]

فأمره بمخالفتهم في صبغ الشيب وبمخالفتهم في الاقتصار على السراويل, وأمره بمخالفتهم في الاقتصار على لبس الخفاف , وأمره بلبس الإزار أحيانا , ولبس النعال أحيانًا . فهذا حكم معلل بعلة منصوصة, وليس أمرا تعبديا محضا, لا تدرك له علية , فهو إذن حكم يدور مع علته وجودا وعدما. وهي: المخالفة لغير المسلمين.

فهل هذه المخالفة في الشكل والصورة: تدخل في ضروريات الدين أو في حاجياته أو تحسيناته؟

الواقع أنها أوفق ما تكون بالتحسينات والكماليات. فهي مقصد تكميلي, لامقصد تأسيسي, يناسب الندب والاستحباب لا الفرض والإيجاب , وقد فهم ذلك الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –

بدليل أن بعض ماجاء في هذا الحديث في مخالفة غير المسلمين في الصورة, لم يلتزم به كل الصحابة حتما, مثل صبغ الشيب , إذا وجدنا منهم من يصبغ الشيب , كأبي بكر وعمر بن الخطاب , ومنهم من لا يصبغ كأبي بن كعب وأنس ابن مالك .[2] فلو كانت المخالفة في الزي والصورة لازمة دينًا , لسارع الصحابة إلى التقيد بها.[3]

2- فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته.

لابد لفهم النص فهماً صحيحاً دقيقًا, معرفة الملابسات التي تحيط بالقرآن الكريم والسنة النبوية , حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ,ولا يتعرض لشطحات الظنون, أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

---

[1] مسند الإمام أحمد : 22714

[2] انظر الشرح في فتح الباري باب الخضاب .

[3] كيف نتعامل مع السنة النبوية ص: 154:146

ومما لا يخفى أن علماء المقاصد ذكروا ما يعين على فهم النصوص, كما يعين على فهم القرآن هو معرفة أسباب النزول ,حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة الخوارج وغيرهم ,ممن أخذوا الآيات التى نزلت في المشركين ,وطبقوها على المسلمين , ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الناس, لتحريفهم كتاب الله , وقتل المسلمين تحت شعار الدين.

فلابد من معرفة كل الملابسات التى تحيط بالنص, والتفريق بين العام والخاص, والمؤقت والدائم , والجزئي والكلى , فلكل منها حكمه, والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب , تساعد على سداد الفهم واستقامته, لمن وفقه الله.

التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.

إن عدم التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة, كان سببا من أسباب الخلط والزلل في فهم الشريعة, فإن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التى تسعى النصوص إلى تحقيقها , وبين الوسائل الآنية المتغيرة والبيئية, فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل , كأنها مقصودة لذاتها , مع أن الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها :يتبين له أن المهم هو المقصد , وهو الهدف الثابت والدائم , والوسائل قد تتغير بتغير البيئة والعصر, أو العرف , أو غير ذلك من المؤثرات.

<u>فوسيلة رباط الخيل مثلاً :</u>

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[1]

فلا يعني ذلك أن نقف على هذه الوسيلة, ولا نتعداها إلى غيرها من الوسائل , فإن الوسائل تتغير بتغير العصور والأزمان , فإن خيل العصر هي: الدبابات والمدرعات , ونحوها من أسلحة العصر . والمتأمل في أحكام الشريعة ومقاصدها: يجد أن ما ورد

(1) [الأنفال: 60]

في فضل إحتباس الخيل , وعظيم الآجر فيه مثل حديث: " من احتبس فرسا في سبيل الله"

الحديث: " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِىَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1], ومعنى قوله: "شبعه وريه, وروثه وبوله, في ميزانه يوم القيامة" . يعنى الحسنات.

ومثل حديث " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة "

الحديث: " عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْوِى نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ "[2]

يقصد به الأجر والمغنم, وغيرها من الأحاديث : ينبغي أن تطبق على كل وسيلة تستخدم, تقوم مقام الخيل, أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة. والمتأمل في أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها: يتبين له أن منها ما يقرر المبدأ المطلوب, وهو المقصود للشارع, ولا يعين كوسيلة لتحقيقه ؛ لأن وسائله قابلة للتغيير والاختلاف ؛ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف , والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

<u>وسيلة رؤية هلال رمضان:</u>

فهذه الوسيلة كانت بالعين المجرة, ويكتفى فيها بشهادة الواحد العدل , فإن المقصد منها : هو صيام الشهر بلا زيادة عليه ولا نقصان منه . وهذا هو الواضح من الحديث في البخاري:

الحديث: " عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ

---

(1) صحيح البخاري : 2892

(2) صحيح مسلم: 4955

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ "[1] فإذا وجدت وسيلة أخرى لتحقيق ذلك : وهو إثبات دخول الشهر وصيامه ,بدون زيادة ولا نقصان, فلا بأس أن تتغير هذه الوسائل , إلى الرؤية بالمناظير والتلسكوب وغيره, وبعد أن صعد الإنسان إلى القمر, والتفكير في الوصول للمريخ , فهذا كله يدل على تغيير الوسائل . التى لابد من تغييرها بتغير الزمان والمكان.

فهنا يمكن للفقيه أن يقول: إن الحديث الشريف أشار إلى المقصد, وعين الوسيلة, أما المقصد فهو واضح بين, وهو صيام رمضان كله ,ولا يصوموا من شعبان ولا شوال , فلا زيادة عند رؤيته ولا أخره , وأما الوسيلة فكانت العين المجرة ؛ وهي ما كانت في مقدور الناس فلا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم .

"إن الأخذ بالحساب الفلكي القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور, يجب أن يقبل من باب " قياس الأولى" وهي: الرؤية بالمناظير والتلسكوب وغيره بمعنى أن السنة التى شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى, لما يحيط بها من الشك والاحتمال, وهى الرؤية, لا ترفض وسيلة أعلى, وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود , والخروج بالأمة من الاختلاف, في صيامها وفطرها وأضحاها , هو الوسيلة الجديدة التى نحن بصددها وهى الحساب القطعي " .[2]

3- الملائمة بين الثوابت والمتغيرات .

ومن مرتكزات المدرسة الوسطية: أنها تلائم بين ثوابت الشرع والمتغيرات بسبب الزمان والمكان والأحوال. فأما الثوابت فلا مساس بها بحال من الأحوال, وهي الدائرة المغلقة التى لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد ولا التطور. بل هى المحور الذي يدور حوله المجتهدون, أو " قطب الرحى" الذي يدور كل ما حوله وهو ثابت لا يتحرك .

وهذه الثوابت تتمثل في, العقائد الأساسية : مثل : الإيمان بالله , وملائكته, وكتبه, ورسله , واليوم الآخر, والقضاء والقدر.

---

(1) صحيح البخاري: 1940

(2) دراسة في فقه المقاصد ص: 181

ومنه: أركان الإسلام الخمس: الشهادتين, والصلاة, والزكاة, والصوم , والحج لمن استطاع إليه سبيلا.

وأمهات الفضائل الأخلاقية, مما جاء به القرآن من أخلاق المؤمنين , ومما جاءت به السنة من شعب الإيمان, مثل: العدل ,والإحسان ,وإيتاء ذي القربى, والصدق , والأمانة, والعفة عن المحرمات, والصبر , والشكر , والرحمة , والحياء .

وأمهات المحرمات القطعية الظاهرة مثل: القتل والزنا, والشذوذ الجنسي, وشرب الخمر , ولعب الميسر , والسرقة , والغصب , والسحر , وأكل الربا , وأكل مال اليتيم, وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات, والتولي يوم الزحف, وشهادة الزور , وعقوق الوالدين, وقطيعة الأرحام, والغيبة , والنميمة, والكذب, والخداع والعدوان على حرمات الناس, والغش والتدليس, والخيانة ,وكذلك المحرمات الباطنة, مثل : الكبر , والغرور, والعجب, والحسد, والبغضاء, والرياء, وحب الدنيا, واتباع الهوى, والشح

وأمهات الأحكام الشرعية القطعية في الأكل والشرب, واللباس والزينة, والبيع والشراء والمعاملات المالية, والنكاح, والطلاق,والوصية والميراث, والعقوبات الشرعية المقدرة كالحدود والقصاص, الثابتة بالقرآن والسنة.

فكل هذه ثوابت قطعية لا يجوز تجاوزها بحال, وهي مسورة بسور منيع لا يقبل الاختراق, وهو " القطعية في الثبوت والدلالة" فلا مجال فيها لاجتهاد ولا تجديد .

وماعدا ذلك, من الأحكام الفرعية والجزئية , فهو من المتغيرات, مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة, أو ظنية الثبوت والدلالة معا , وهذه الدائرة رحبة تدخل فيها معظم أحكام الشريعة , وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطوير .

يحاول العلمانيون من مدرسة المعطلين الجدد تذويب الحدود, وإزالة الفوارق بين الثوابت والمتغيرات ليجعلوا الثابت متغيرًا, فيتمكنوا من تغيير الشريعة, حينما يخترقون ثوابتها , والمدرسة الوسطية , تقف لهم بالمرصاد , فقد أباح هؤلاء المعطلة الجدد: الربا والخمر, وينكرون إضمار المرأة وحشمتها, ويعارضون تطبيق

الحدود التى فرضها الله في كتابه . فهم لا يريدون لشيء في دين الله, فيما عدا العقائد أن يبقى ثابتا. ولو كان ثبوته بنصوص القرآن والآيات المحكمات, والمؤيدة بالسنة الصحيحة المعضدة لإجماع الأمة. فلا يقدسون نصاً ولا كتاباً ولا حديثاً ولا إجماعاً, وكل ما يقدسونه ويخضعون له هو: الغرب وولائهم له وجعله قبلتهم التى يتوجهون إليها في شتى مجالات الحياة.

وكذلك نرى الحرفيون من مدرسة الظاهرية الجدد يحاولون أن يجعلوا المتغيرات ثوابت ويبذلون الجهود باستمرار , لتوسيع دائرة الثوابت, أو الدائرة المغلقة, ليشهروا سيوفهم في وجه كل مجتهد , يريد أن ييسر على عباد الله , وكل اجتهاد يرمونه بالبدعة والضلالة وهذا ماتهم به شيخ الإسلام ابن تيمية في اجتهاداته في الطلاق وغيره , وأدخل السجن من أجله, ورمي بكل نقيصة في دينه وعلمه , ولا ذنب له إلا أنه اجتهد فيما يحق له الاجتهاد فيه, بغية البحث عن حلول شرعية , لما وقع فيه الناس من التحليل للخمور والربا وغيره , والذي جاء فى الحديث لعن من فعله .[1]

4- التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات

ومن مرتكزات المدرسة الوسطية أنها تفرق بين العبادات والعادات أو المعاملات, من ناحية الإلتفات إلى المعانى , فالأصل في العبادات بالنسبة للمكلف : التعبد دون الإلتفات إلى المعانى , أما أصل العادات هو الالتفاتات إلى المعانى .

وليس معنى قولنا : إن الأصل في العبادات : التعبد دون النظر إلى المعاني والمقاصد : أن العبادات خالية من المقاصد تماماً , فهذا ليس صحيح . بل كل ما شرعه الله تعالى , شرعه لحكمة ومصلحة علمها من علمها وجهلها من جهلها .

ولكننا لا نطلب التفصيل من تفصيلات العبادة بحكمة تقنع العقل, وتشبع نهمه , ولاسيما ذلك العقل المادي الذي لا يشبعه إلا الحسية والنفعية.

فلا نسأل مثلاً : لماذا الصوم شهراً وليس ثلاثة أسابيع ؟ لماذا حصة الزكاة جزء من عشرة أجزاء, ولا تكون جزء من خمس أو ثلاث ؟ . لماذا نركع ونسجد ولا نصلى

(1) دراسة فقه المقاصد الشرعية ص:194:199

قياماً بغير ركوع ولا سجود؟, لماذا الدعاء في السجود وليس في الركوع ؟ لماذا عدة المرأة المتوفي عنها زوجها مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام في حال كونها غير حامل ؟ ولماذا عدة المطلقة: ثلاثة قروء لمن تحيض, ولمن لا تحيض ثلاثة أشهر؟ ولماذا يقدر في المواريث السدس, والثلث والثلثان , والثمن والربع والنصف , لوارثين معينين؟ ولماذا نجد في الحدود حداً قدر بمائة جلدة وآخر بثمانين أو أربعين وحدًا آخر بقطع اليد ؟؟ فما سر هذا الاختلاف ؟؟

ستظل كثيرا من الأسئلة تلاحقنا, ولن نجد لها جواباً مقنعاً شافياً , لأننا لا نملكه, فلهذا لا يسع المكلف أمام هذه التقديرات , وإن لم تكن في العبادات إلا أن يعدها من نوع التعبد بالتكليف والابتلاء, بما لايعلم سره إلا الله وحده , ليقول المؤمن في النهاية: (سمعنا وأطعنا)[1]

وكم لله من سرٍ خفي يدقُ خفاه عن فهم الذكي.

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه " المنقذ من الضلال" : أن العبادات لصحة القلب, كالأدوية لصحة البدن , وليس كل إنسان يعرف خواص الدواء وسر تركيبه إلا الطبيب , أو العالم الذي اختص بمعرفته, وكل مريض يقلد الطبيب في ما وصف له من دواء ولا يناقشه فيه , فكذلك بان لي على الضرورة أن أدوية العبادات بحدودها ومقاديرها ,يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا ذلك بنور النبوة, لا ببضاعة العقل , وكأن اختلاف الأدوية في المقدار والوزن والنوع ,لا يخلو من سر هو من قبيل الخواص, فكذلك العبادات التى هي الأدوية للقلب مركبة من أفعال مختلفة النوع والمقدار, حتى إن السجود ضعف الركوع . وصلاة الصبح نصف صلاة العصر في المقدار, فلا يخلو عن سر من أسرار , وهو من قبيل الخواص التى لايطلع علها إلا بنور النبوة , فقد تحامق أو تجاهل جداً من أراد أن يستنبط لها حكمة, أو ظن أنها ذكرت على الاتفاق لا من سر إلهي فيها " انتهى[2]

---

(1) [البقرة :285]

(2) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص: 207

وبهذا نكون قد انتهينا من الفصل الأول ومباحثه الخمسة؛ لنبدأ الفصل الثاني: والذي نتحدث فيه عن حجية كلا من القرآن الكريم, والسنة النبوية. وعن العلل والمقاصد العامة والخاصة, من خلال الشواهد القرآنية من سورتي الفاتحة والبقرة .

الفصل الثاني

المبحث الأول:

حجية القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً حجية القرآن :

المقصود بالقرآن الكريم : هو كلام الله المنزل على رسوله الكريم محمد- صلى الله عليه وسلم- وهو المنقول إلينا بالتواتر , والمكتوب بين دفتي المصحف , والمتعبد بتلاوته , والمعجز في ألفاظه , والمتحدى به العرب البلغاء والفصحاء , وغيرهم من العالمين من الأنس والجن.

قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1]

وقال بعض العلماء ليس في تعريف القرآن حداً معينا يعرف به, فسواء كان القرآن منقولا إلينا بالتواتر أو غير منقول , أو موجود بين دفتى المصحف أو غير مكتوب , وسواء كان معجزاً للبشر أو غير معجز ؛ فلن يخرجه هذا كله عن كونه قرآن منزل من عند الله تعالى , للتدبر والتلاوة واستخراج كنوزه التى لا تفنى إلى يوم القيامة"[2]

مفاد الكتاب لمن تلقاه عن النبي: أجمع العلماء على أن الكتاب أمر مقطوع به, وأن حجيه الكتاب لا نزاع فيه بين المسلمين لمن تلقاه عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أى قبل حصول النقل , ونصوص العلماء أكثر من أن تحصر في النص على قطعية الكتاب , ومنها : قال أبو يعلى: الكتاب كله يوجب العلم" [3]

وقال الشيرازي:" كما نقول في الكتاب لما كان واجبا من الله تعالى كان مقطوعا بصحته"[4]

---

(1) **[الإسراء: 88]**
(2) **كشف الأسرار للبخاري: 69/1**
(3) **العدة 803/3**
(4) **شرح اللمع 1032/2**

وقال أبو الحسن البصري: " أما الكتاب فمتساوٍ في وقوع العلم به ووجوب العمل"[1]

وقال ابن حزم: " لا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية, في وجوب الأخذ بما جاء في كتاب الله "[2]

وقال النسفي: " كتاب الله ما أوجب اليقين لأنه أصل الدين, وبه ثبتت الرسالة, وقامت الحجة على الضلالة"[3]

وقال الخطيب البغدادي: " الكتاب مقطوع بصحة طرقه"[4]

وقال ابن قدامة: " الكتاب والسنة المتواترة, هما رتبة واحدة؛ لأن كلا منهما دليل قطعي"[5]

وقال الجصاص: " القرآن وما ثبت بالتواتر يوجبان العلم بصحة ماتضمنه" [6]

فعلي هذا: فلا عبرة لمن يخالف في هذه المسألة التى هي إثبات القطع بكتاب الله تعالى, وقد نقل هذا المئات من العلماء بل الآلاف والله تعالى أعلى وأعلم وهو من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

دلالات القطع في القرآن الكريم

**المعجزات الدالة على صدق النبي- صلى الله عليه وسلم- ونبوته دلت على صدق نسبته لله تعالى, وهو على ذلك حجة قطعية.

**<u>دلالة التحدي</u>, الذي جاء متدرجا كما علمنا , فقال: بمثله , أو بسورة من مثله , أو بآية , ولن يستطيع الأنس ولا الجن على أن يأتوا ولو بآية من مثله ,كل هذا يدل على حجية القرآن القطعية.

(1) المعتمد 390/1
(2) الإحكام لابن حزم 92/1
(3) كشف الأسرار 18/1
(4) الفقيه والمتفقه 112/1
(5) روضة الناظر 1028/3
(6) الفصول 365/2

**دلالة الإعجاز: البياني والغيبي والعلمي والتشريعي....إلخ , وكذلك قوة التأثير ,وحفظ القرآن من التحريف كما أخبر عنه المتكلم به – سبحانه- يدل ذلك كله ,على قطعية الحكم به .

** الاستقراء: فمما قرأنا واطلعنا لم نجد كلاما مثله أو يقاربه من كلام البشر لا السابق منهم و لا اللاحق, ويمكن أن يضاف إلى ذلك إعجازه التشريعي مقارنة مع قوانين البشر.

** عدم التناقض والاختلاف, مع نزوله على مدة مديدة طويلة من الزمن , مع كثرة الناظرين فيه والدارسين له, من أتباع ومخالفين.[1]

إن المتكلم بالقرآن الكريم هو الله سبحانه المتصف بصفات الكمال في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[2] فإذا عرف العبد الرب الحكيم العليم الخبير, علم أنه لا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة ومقصد عظيم .

ولا أدلَّ على مقصود ربنا من كلامه الذي تكلم به، ولا طريق إلى معرفة المقاصد الشرعية إلا بتدبر كلامه، والتذلل بين يديه، والافتقار إليه لمعرفة مراده.

يقول الإمام الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدُة الملَّة، وينبوع الحكمة، وآيُة الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة ؛ وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطِّلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها ؛ أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام[3]

قال ابن القيم في وصف القرآن الكريم: " أنه كتاب أنزله الله تعالى لنقرأَه تدبراً، ونتأمله تبصراً، ونسعد به تذكراً. فهو كتابه الدالُّ عليه لمن أراد معرفته، وطريقه الموصل إليه، ونوره المبين الذي أشرقت له الظلمات، ورحمته أُلمهداة التي هي

(1) القطعي والظنى في الثبوت والدلالة ص:102و103
(2) [الشورى/ ١١]
(3) الموافقات للشاطبي 475/3

صلاح جميع المخلوقات، والسبب الواصلُ بينه وبين عباده إذا انقطعت الأسباب، وهو الصراط المستقيم الذي لا تميل به الآراء، والذكر الحكيم الذي لا تزِيغ به الأهواء. كلما ازدادت البصائر فيه تأَملاً وتفكيرا، زادها هداية وتبصيرا، وكلما نهلْت من منابعه فجر لها ينابيع الحكمة تفجيرا.[1]

فالقرآن الكريم لا تفنى عجائبه : ، ولا تتوقف هداياته، ولقد كان مورد العلماء السابقين الذين عرفوا قدره فعكفت قلوبهم عليه، ولهجت ألسنتهم به، حتى فتح الله على قلوبهم، فاستقرؤوا الآيات , ليستخرجوا منها المقاصد العليات، بطرق ومناهج مختلفة، فمنهم من وصل إلى المقاصد والكليات من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومن استقراء الأحاديث والآيات كالشاطبي، ومنهم من تكلم عن مقاصد الأحكام الفقهية كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من المسائل المختلفة كالعز بن عبدالسلام، ولم يصل إلى حد علمي من بحث في المقاصد الشرعية على حسب سور القرآن. إلا صاحبة هذه الرسالة التى نحن بصدد الحديث عنها والنهل منها لما تميزت به من المعلومات الجمة والفوائد الحسان وفصاحة المنطق والبيان, وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه إعداد الطالبة // رؤى بنت طلال محجوب إشراف د/محمد بن بكر بن إسماعيل قسم الشريعة , بجامعة أم القرى ,بالمملكة العربية السعودية .تخصص أصول فقه , وهي بعنوان المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة .وقد نقل عن أهل العلم:

* إن الاشتغال بمقاصد القرآن الكريم اشتغال بما أنزل القرآن من أجله قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[2]، وإدراك المقاصد دافع لتحقيق الوسائل على أكمل وأحسن الوجوه، ولا شك أن كل متكلِّم مخلص ,

(1) مدارج السالكين لابن القيم 3/1

(2) [ص/ ٢٩]

يرغب في أن يفهم كلام الله على حسب مقصوده، وأن يطبق مافيه على وفق ما أراده سبحانه وتعالى .

إن البحث في المقاصد الشرعية في القرآن الكريم والسنة مما يزداد به المرء إيماناً ونوراً وبصيرة وحكمة، فيوفَّق في دنياه وُأخراه، ويتلمس مراد الله سبحانه منا؛ سواء كان بالتعبد المطلق، أو بإدراك المقصد والحكمة من الأمر أو النهي أو غير ذلك، فالبحث في المقاصد لا يعني البحث عن العلل والحكم من الأمور فحسب؛ لكنه مفهوم أوسع يشمل جميع المصالح والمفاسد المقصودة أصالة أو تبعا. فمثلا: الصلاة من مقاصدها النهي عن الفحشاء والمنكر، ولكن الصلاة هي في حد ذاتها مصلحة، وهي مقصد من مقاصد الشارع، وما ندركه من تفاصيل الحكمة منها إنما هو غيض من فيض. وكذلك تحريم الربا يعد مقصداً لأنه في حد ذاته مفسدة، وكذلك ما يؤول إليه من مفاسد درؤه يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة.

حجية السنة النبوية

السنة لغة هى الطريقة, حسنة كانت أو قبيحة.[1]

واصطلاحا: هي ماقام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله . [2]

وعند الفقهاء: مايثاب على فعلها, ولا يعاقب على تركها.[3]

وعند المحدثين: هي أقوال النبي وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية .[4]

وعند الأصوليين :هي أقوال النبي وأفعاله وتقريره في غير الأمور الطبيعية.[5]

(1) لسان العرب 225/13

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية 317/21

(3) الروض المربع 167/1

(4) السنة وحجيتها مصطفى السباعي ص47

(5) ارشاد الفحول ص33

وأما حجية السنة : فأدلة ذلك كثيرة جدا , وكتب فيها أسفارا ومؤلفات ,يكفينا ما جاء واضحا جليا في القرآن الكريم في حجيتها :

قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[3]

وفي الحقيقة أن العمل بالسنة هو مقتضى إثبات النبوة له – صلى الله عليه وسلم.

أقسام السنة من حيث الثبوت

تنقسم السنة من حيث الثبوت إلى متواترة وآحاد, وبعضهم زاد قسما ثالثا وهو المشهور , والمتواتر لغة: هو المتتابع[4]

والخبر المتواتر اصطلاحا: خبر رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس.[5]

وما تفيده السنة المتواترة: تفيد القطع قولا واحدا , وهذا ما أجمع عليه أهل العلم , كما أثبتنا ذلك في حجية القرآن الكريم ,وإفادة التواتر للقطع.

يقول الشافعي رحمه الله:" العلم من وجوه : منه إحاطة في الظاهر والباطن , ومنه حق في الظاهر ,فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله تعالى أو سنة رسوله– صلى

(1) [الحشر :7]
(2) [النور 63]
(3) [النساء 80]
(4) القاموس المحيط 175/2
(5) الفصول للجصاص 37/3

الله عليه وسلم- نقلها العامة عن العامة , فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال أو فيما حرم أنه حرام , وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه[1]

وقال الباقلاني: " العلم فيما تواترت عنه الأخبار"[2].

وقال أبو الحسين البصري: :" العلم الواقع بالتواتر لا ينتفي بالشبهة"[3]

وقال العكبري: " التواتر ما وقع العلم عقيبه ضرورة"[4]

ونقل ابن حزم الإجماع عليه فقال: " خبر تواتر وهو ما نقلته كافة عن كافة حتى تبلغ به النبي- صلى الله عليه وسلم- وهذا خبر لا يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به , وفي أنه حق مقطوع غيبه"[5]

ونقل الإحماع ابن رشد فقال: " وبالجملة فلم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين إلا ممن لايؤبه به, وهم السوفسطائيون, وجاحد ذلك يحتاج ؛ لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه"[6]

ونقل نحو ذلك عن علماء الأصول, كالسمعاني والباقلاني والنسفي والزركشي والآمدي, وابن تيمية, والغزالي, والسمرقندي والباجي والشيرازي وغيرهم .[7]

(1) أصول الشاسي ص 269

(2) التقريب والإرشاد 190/1

(3) (المعتمد 82/3)

(4) رسالة في أصول الفقة ص119

(5) الإحكام لابن حزم 100/1

(6) الضروري في أصول الفقه ص69

(7) انظرالقطعي والظنى في دلالة الثبوت ص129

ألفاظ تعليل الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا : لتعليل الأحكام ألفاظ مخصوصة وردت في كتاب الله والسنة النبوية, يطلق عليها : صيغة النص, وتعرف هذه الصيغة بألفاظ كثيرة منها :

١/ التصريح بلفظ : (الحكمة)

كقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّنَ الأنبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ*.حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾[1] وصف القرآن بأنه حكمة.بالغة وهذا يدل على اشتماله على الحكمة، وأن ما يدعو إليه حكمة.

٢/ لفظ (من أجل)، أو (لأجل)

كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[2]

كتب القصاص على بني إسرائيل من أجل جناية القتل حفظا لنفوس الناس جميعا.

٣/ لفظ (كي)(٤).و(لكي لا)(٥). (كي لا) يكون كذا، سواء كانت مجردة من لا كقوله تعالى: ﴿ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ ﴾[3] أرجع الله تعالى موسى عليه السلام إلى أمه لتقر عينها ولا تحزن. أو مقرونة ب لا

(٦) كقوله تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[4]

قسم الله الفيء بين الأصناف المذكورة؛ لئلا يبقى المال متداولا بين الأغنياء دون الفقراء.

7- ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلل . كقوله تعالى: ﴿. فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا* عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾[1] بين تعالى أن إلقاء الذكر للإعذار والإنذار.

---

(1) [القمر 4 : 5]
(2) [المائدة/ ٣٢]
(3) [طه/ ٤٠]
(4) [الحشر/ ٧]

8- (إذاً) : كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب وقد قال له: (أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا يغفر الله لك ذنبك كله"، وفي رواية: (إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة). رتب مغفرة الذنوب على جعله الصلاة كلها له بقوله: (إذاً).

الحديث: عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ قَالَ أُبَىٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِى فَقَالَ مَا شِئْتَ قَالَ قُلْتُ الرُّبُعَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ النِّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِى كُلَّهَا قَالَ إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"[2]

9- (إن) المكسورة الهمزة، المشددة النون:

كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الهرة قال :(ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) :

الحديث : عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِى فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"[3] علل عدم نجاستها بكثرة طوافها على الناس.

10- لفظ (ذلك بأنهم)

كقوله عز وجلَّ:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللهَ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4] على أن مشاقة الله ورسوله مقصود عدم وقوعها.

---

(1) [المرسلات/6:5]
(2) سنن الترمذي:2645
(3) سنن أبي داود :75
(4) [الحشر:4}

11- (اللام) : وهي إما مقدرة أو ظاهرة.

كقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

سبب خلق الجن والإنس في عبادة الله وحده

12- / (أن) المفتوحة المخففة :

كقوله تعالى:﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[2] علل إشهاد المرأتين بخوف ضلال إحداهما فتذكرها الأخرى.

13- / (لعل) : كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3] جعل المقصد من الأمر بعبادته التقوى.

١٤ -/ (إذ): كقوله تعالى:﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾[4]

ولن ينفعكم أيها المعرضون عن ذكر الله إذ ظلمتم في الدنيا أنكم في العذاب مشتركون أنتم وقرناؤكم يوم القيامة.

15- (حتى). كقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾[5]

علل الابتلاء بأنه: ليعلم المجاهدين من غير المجاهدين وكذلك الصابرين من غير الصابرين .

16- لئلا: كقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾[6]

فبين المقصد من تولية الوجوه إلى المسجد الحرام, وذكر العلة وهي: لئلا يكون للناس عليكم حجة. وهكذا في باقي آيات القرآن الكريم .

---

(1) [الذاريات/ ٥٦]
(2) [البقرة/ ٢٨٢]
(3) [البقرة/ ٢١]
(3) [الزخرف/ ٣٩]
(5) [محمد/ ٣١]
(6) [البقرة:150]

وسيأتى البيات في تتبع مقاصد الشريعة في سورة البقرة, كنموذج للسير على منواله وتتبع المقاصد في كتاب الله تعالى.

***علاقة مسلك النص بالمقاصد:**

الشرع إذا صرح بصيغة من الصيغ الموضوعة للتعليل، كان دليلاً على أن هذه العلة مقصد من مقاصد الشريعة، فقد تكون العلة في نصوص الشرع هي المقصد والحكمة، وإن لم تكن هي نفسها كذلك فهي مشتملة على المقصد والحكمة مع غيره

المبحث الثاني

كيف نفهم المقاصد في ضوء القرآن والسنة؟

الحديث عن المقاصد الشرعية أصبح ضرورة ملحة في عصر انفتحت فيه الشعوب عبر وسائل الإعلام المختلفة، واختلطت فيه العادات والثقافات، واستجدت فيه الكثير من النوازل، وكثر البحث فيه عن الأهداف والغايات.

وتخصيص الحديث عن مقاصد القرآن نبع من الحاجة العامة لجمع أكبر قدر من المقاصد الشرعية المتناثرة, دون الحديث عن الجوانب النظرية للبحوث في المقاصد، والدراسة الاستنباطية من سور القرآن تعضد الدراسة النظرية وتفتح لها آفاقا واسعة، وتكسبها الصفة العملية.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر وإنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة؛ وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها ؛ أن يتخذه سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما"[1]

وكذا كان من أهداف الشاطبي في كتابه الموافقات "بيان مقاصد الكتاب والسنة"، يقول: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد أو أبده، وأضم شواهده تفاصيلاً وجملاً، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية، مقتصراً على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة"[2]

---

(1) الموافقات للشاطبي ص: 346/3

(2) مقدمة الموافقات للشاطبي 23/1

ولكي نفهم المقاصد في باب القرآن والسنة لابد لطالب هذا العلم من أن يتخذ عدة خطوات مهمة وهي :

أولا: الاستعانة بالله تعالى في معرفة المقاصد :

إن تحقيق المقصد من الخلق وهو العبادة لا يتم بدون استعانة بالله؛ لذلك قال تعالى:

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[1]

وكذلك فإن إدراك وتحقيق المقاصد الأخرى المحققة لهذا المقصد لا تتم بدون استعانة بالله، وافتقار إليه، وسؤاله التوفيق والسداد.

يقول ابن تيمية:" إن النظر المجرد في الدليل دون توافر أسباب الهداية، من ذكر الله واللجوء إليه ودون انتفاء الموانع المعوقة، من وسوسة الشيطان، لا يحصل الفقه الصحيح، ولا معرفة قصد الشارع من أوامره ونواهيه وأخباره، فبذكر العبد لله وبما أخبر عن نفسه سبحانه، يحصل للعبد العلم بأمور عظيمة، لا تنال بمجرد التفكير والتقدير، ولهذا كان كثير من أرباب العبادة والتصوف يأمرون بملازمة الذكر، ويجعلون ذلك هو باب الوصول إلى الحق، وهذا حسن إذا ضموا إليه تدبر القرآن والسنة واتباع ذلك، وكثير من أرباب النظر يأمرون بالتفكر والنظر، ويجعلون ذلك هو الطريق إلى معرفة الحق والعلم بمعاني الكتاب والسنة "[2]

وكذلك لابد من بذل الوسع والاجتهاد، وطلب المعونة من الله، فإن التوكل الحق هو اعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب وقطع تعلق القلب بها.

ثانياً : الالتزام بضوابط التفسير: ومن ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن؛ لأن القرآن يبين بعضه بعضاً، وأن ينظر كذلك لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أعرف

---

(1) **[الفاتحة/ ٥]**

(2) **نقض المنطق، ابن تيمية ص ٣**

الخلق بالله وبمعاني كلامه، وأن ينظر لأقوال الصحابة لأنهم عاصروا.(نزول القرآن مع علمهم باللغة، وأن ينظر في تفسير التابعين الذين عاصروا الصحابة [1]

وقد ذكر مناع القطان شروط للمفسر منها:" صحة الاعتقاد، والتجرد عن الهوى، والبدء بتفسير القرآن بالقرآن، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ثم أقوال التابعين، والعلم باللغة العربية وفروعها، والعلم, بأصوال العلوم المتصلة بالقرآن، ودقة الفهم"[2]

إن فهم المقاصد هو فهم للقرآن، لذلك يشترط في فهمها ما يشترط في فهم القرآن على وجه العموم.

ثالثا: التثبت من النصوص وقطعيتها:

إن المقاصد الشرعية هي كليات يندرج تحتها كثير من الجزئيات، وهذه المقاصد لها أهمية كبرى في مجال الاستنباط والاجتهاد وكذلك في مجال الترجيح، لذلك كان لزامًا على من أراد الحديث عن هذه المقاصد التثبت عند إثبات أي مقصد شرعي، لأن الحديث عن أي أمر من أمور الدين بحاجة إلى التثبت، فكيف بالحديث عن مقاصد الرب سبحانه من دينه، فالتثبت فيها مطلوب والقول فيها بغير علم قول على الله بلا علم.

رابعاً : الحذر من اتباع الهوى :

إن مقاصد الشريعة لم توضع حسب أهواء الناس، واتباع الهوى في المقاصد له أشكال وصور فقد يثبت من المقاصد ما ليس من المقاصد، وقد يفهم المقصد بعيدا عن مفهومه الصحيح في الشرع، وقد تتخذ وسائل غير شرعية للوصول لمقاصد صحيحة، خاصة أن المقاصد مفاهيم كلية يسهل التلاعب بها واستخدامها لأغراض مختلفة ما لم تضبط.[3]

(1) مقدمة التفسير لابن تيمية ص 84

(2) مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص: 329

(3) علم مقاصد الشرع عبد العزيز بن ربيعة ص: 239

خامساً فهم المقاصد بلغة العرب:

[إن القرآن نزل بلغة العرب. قال تعالى:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[2]

يقول الشاطبي:" فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة "[3]

ولابد في تفسير كلام الله سبحانه من النظر إلى استعمالات اللغة العربية، بالإضافة إلى المقصود الشرعي من ذلك، وهذا يتحقق بالنظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، وعادته في الخطاب، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، والنظر إلى المخاطب به وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

ويذكر ابن تيمية: أن الخطأ دخل على كثير من الناس في فهم القرآن من جهتين:

١- قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، فهم راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

وهم صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن مادل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقا، فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.

٢- وقوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به. فهم راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح

---

(1) **[يوسف/٢]**

(2) **[الشعراء/ 195]**.

(3) **الموافقات 102/1**

لمتكلم به ولسياق الكلام. فنظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق .[1]

وضرورة اللغة العربية في فهم المقاصد من القرآن تكمن في أن كل من أراد معرفة لغة قوم ابتدأ بمعرفة مفرداته ثم ترقى شيئا فشيئا حتى يفهم تراكيب جمله، ثم يترقى في فهم أساليبه والمقاصد من وراء كلامه. وهكذا من أراد فهم القرآن إذا كان له معرفة بمفردات اللغة وتراكيبها، لا يكون كمن له دربة في أساليب القرآن المختلفة فإنه لا شك سيفهم مقاصد القرآن بصورة أعمق، خاصة أن المقاصد تحتاج إلى نظر كلي شامل للنصوص.

فمثلا: قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2]

فقوله: ﴿كَي﴾ يحتاج إلى إدراك أن (كي) من حروف التعليل، وأن المقصود من قسمة الفيء أن لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فهذا لابد فيه من فهم أساليب العرب في الكلام، ومعرفة حروف التعليل. وأهمية الفهم اللغوي للنصوص يظهر جلياً عند الأصوليين وذلك من خلال اهتمامهم بمباحث الدلالات التي وسعوا فيها وفصلوا بما لم يأت به أهل اللغة أنفسهم. ومباحث الدلالات لها أهمية كبرى في فهم المقاصد من القرآن، خاصة فيها ما يتعلق بالأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمحكم والمتشابه، وغيرها من الدلالات.

وكذلك يظهر هذا الاهتمام باللغة عند بعض المفسرين للقرآن. لذلك فإن كتب الأصول، وكتب التفسير لا غنى عنها لمن أراد فهم القرآن، بالإضافة إلى كتب اللغة. ولابد من التنبيه إلى " أن اللغة التي يرجع إليها، ويؤخذ منها هي: اللغة المعروفة

---

(1) بيان الدليل لابن تيمية ص: 545.

(2) [الحشر/ ٧]

في عصر نزول القرآن، والعبرة بما تدل عليه الألفاظ في ذلك العصر، لا بالدلالات الحادثة بعد ذلك، فكثيراً ما تتطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور، وتطور المعارف والعلوم، ويتدخل العرف أو الاصطلاح أو غيرهما بإعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل لم تكن لها في عصر النبوة، فلا يجوز أن نحكم هذه الدلالات الجديدة في فهم القرآن"[1]

سادساً : اتباع منهج الأميين

يرى الشاطبي : أن القرآن نزل بما يفهمه الأميون في زمن نزول القرآن، وأن لا سبيل لفهم القرآن إلا بمقدار ما يفهمه هؤلاء الأميون. وأن العلوم الحديثة التي لا يعلمها العرب الأميون لا مدخل لها في فهم القرآن.

يقول الشاطبي: "هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك فهو أحرى على اعتبار المصالح"[2]

والمقصود بأنها أمية: أي لا تحتاج في فهمها وتعرفها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك .

واستدل الشاطبي على أمية الشريعة بالنصوص التي تصف الشريعة بالأمية كقوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾[3]

وقوله تعالى:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[4] وكذلك بأن الشريعة إما أن تكون أمية أو لا

(1) كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص: 232

(2) الموافقات 109/2

(3) [الجمعة/ ٢]

(4) [الأعراف/ ١٥٨]

تكون وأن كونها أمية هي أقرب إلى ما يعهده العرب، وأنه لو لم تكن على ما يعهدون لم يكن ذلك معجزا لهم. [1]

وخلاصة رأي الشاطبي أنه لما كان القرآن خطاباً للأميين وهم العرب فإنما يعتمد في مسلك فهمه وإفهامه على مقدرتهم وطاقتهم، وأن الشريعة أمية.

قال صاحب كتاب دراسة في فقه المقاصد :" يستطيع العلم بمكتشفاته ومقرراته أن يؤيد كثيرا من الأحكام الشرعية ببيان ما اشتملت عليه من جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وبذلك يزداد الذين آمنوا إيمانا، ويضعف جانب المرتابين والمشككين في كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان. يستطيع علم الطب وغيره أن يعطينا صورة واضحة لما تجنيه(أم الخبائث) الخمر على شاربيها ومدمنيها من أضرار جسيمة على الأفراد وعلى الأسر، وعلى المجتمعات، ماديا ومعنويا، وبهذا تتبين حكمةالإسلام في تحريم الخمر، ولعن كل من شارك في صنعها أو الاتجار فيها أو تقديمها من قريب أو بعيد"[2]

سابعاً : معرفة أسباب النزول :

أكثر القرآن نزل للأهداف العامة، ولكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حياتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم قد شاهدوا أحداث السيرة، وقد يقع بينهم حادث خاص, يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه، أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعرفة حكم الإسلام فيه، فيتنزل القرآن لذلك الحادث، أو لهذا السؤال الطارىء، ومثل هذا يعرف بأسباب النزول[3]

إن معرفة أسباب النزول لم تكن مجرد ولع برصد الحقائق التاريخية التي أحاطت بتشكل النص، بل هدفت إلى فهم النص واستخراج دلالته..كما أن دراسة الأسباب والوقائع تؤدي إلى فهم حكمة التشريع خاصة في آيات الأحكام مما يساعد الفقهاء

(1) الموافقات 127/2

(2) كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص:392

(3) مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص75

على نقل الحكم من الواقعة الجزئية أو السبب الخاص، وتعميمه على الوقائع المشاهدة.[1]

يقول السيوطي :" زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن–يقصد علم أسباب النزول– لجريانه مجرى التاريخ وأخطأ في ذلك بل له فوائد. منها: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم"[2]

وأضرب مثالا يوضح أهمية معرفة أسباب النزول في فهم المقصد من الآية في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول صلى الله عليه وسلم عند تعلمهم أمر الدين﴿راعنا﴾ أي: راع أحوالنا، فيقصدون هنا معنىً صحيحاً، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسداً، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد،فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة سداً لهذا الباب.

ومن ذلك نأخذ جواز النهي عن الجائز إذا كان وسيلة للمحرم.

﴿وقولوا انظرنا﴾ فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور[4]

فمن خلال فهم سبب نزول النص يتضح لنا المقصد من النهي عن قول راعنا.

ثامناً اتباع فهم السلف :

إن الله سبحانه أنزل القرآن على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل هذا القرآن هو خُلقَه صلى الله عليه وسلم، واختار له أصحابه رضوان الله عليهم ليكونوا حملة هذا الدين من بعده، وليبلغوا القرآن والسنة إلى الناس، فهم عاصروا التنزيل، وصاحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم. لذلك فإن" رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله وما أراد وما قصد، وأصحابه أعلم بذلك من غيرهم[5]

(1) الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق، خلود العموش ص: 83

(2) الإتقان للسيوطي 59/1

(3) [البقرة/ ١٠٤]

(4) تيسير الكريم الرحمن ص:60 .

(5) الفتاوى لابن تيمية 391/19

لما امتازوا به من مشاهدة أسباب التنزيل وقرائن الأحوال، فرأوا وسمعوا ما لم ير غيرهم ولم يسمع، مع عراقة في اللغة بالسليقة والنشأة، وصفاء في الفهم، وسلامة في الفطرة، وقوة في اليقين"[1]

لذلك من أراد تفهم القرآن ومعرفة مقاصده؛ فإنه لابد له من الرجوع إلى أقوال الصحابة والتابعين، ليطمئن إلى أن المعنى الذي استخرجه هو المعنى الصحيح لمقاصد الشريعة.

إن فهم المقاصد من القرآن الكريم يحتاج إلى الرجوع إلى كتب التفسير، وعند الرجوع إلى كتب التفسير سيجد المرء اختلافا حول المعاني، وهذا الاختلاف ينبغي أن يستثمر في فهم المقاصد من أكثر من معنى للآيات، وهذا يثري المقاصد المستخرجة من نصوص القرآن خاصة أن خلاف السلف غالبا ما يكون خلاف تنوع لا تضاد.

يقول ابن تيمية: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالبا ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف التنوع لا التضاد"[2]

تاسعاً: مراعاة السياق والقرائن :

إن فهم جزء من الكلام دون فهم بقيته يعد نقصا، فكيف بكلام الله سبحانه وتعالى، إذ لابد من فهم الكلام ضمن السياق الذي جيء فيه، وكذلك هناك قرائن تهتف بالكلام, وتعين على استيعابه وحسن فهمه.

من أجل ذلك نقل الصحابة السياق والقرائن، والتي نقلها عنهم التابعون وتابعوهم فصدور الكلام في حال ومقام يختلف عن صدوره في حال ومقام آخر، فهذا له سياق يختلف عن سياق الآخر،(والقرائن التي تحف بالكلام لها أثر واضح في فهم مراد المتكلم من كلامه "[3]

---

(1) كيف نتعامل مع القرآن الغظيم ص:229

(2) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص: 24

(3) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً لمحمد بكر إسماعيل ص: 167

فلا شك أن معرفة القرائن الحالية والمقالية مهم في إزالة الاحتمالات التي تعرض للسامع في مقصود المتكلم من خطابه، وكلما كان استحضار القرائن التي حفت بالكلام أشمل، كان فهم مراد المتكلم من كلامه أدق وبالعكس، ولذا نجد أن الكلام مشافهة به أوضح دلالة على مراد المتكلم.

المبحث الثالث

المقاصد العامة والخاصة في سورة الفاتحة

أولا: لقد كان من أهداف الشاطبي في كتابه الموافقات "بيان مقاصد الكتاب والسنة"، يقول: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد أو أبده، وأضم شواهده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، مقتصراً على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة"[1]

إن الحديث عن المقاصد قد يرتبط بأعلام المقاصد أو بالمذاهب، وارتباط بحث المقاصد بمصدرها القرآن: هو أوثق ارتباط، والتدبر والتفكر في مقاصد القرآن مباشرة ميزة لا تعادلها ميزة إنه الاستقاء من نفس المنبع الذي استقى منه الأولون لذلك حُفظت .

ولست بدعا فيما أصنع، إنما هو جهد لجمع هذه المقاصد، وإني لأسأل الله فيه الفتح والتوفيق والإصابة والقبول وحسن العاقبة. آمين

المتحدث من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ أو نقل عنه كتابةً"[2]

في فضائل سورة الفاتحة وأسمائها :

**** "روى الترمذي عن أبي بن كعب" قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل).**

**** عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ فَدَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ لِى لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِىَ**

---

(1) مقدمة الموافقات للشاطبي ص:23

(2) طرق الكشف، نعمان جغيم ص ٨٢ وما بعدها.

أَعْظَمُ السُّوَرِ فِى الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِىَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِىَ السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُوتِيتُهُ "[1]

** وذكر ابن الأنباري في كتاب الرد له: حدثني أبي حدثني أبو عبيدالله الوراق حدثنا أبو داود حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد قال: إن إبليس – لعنه الله – رنّ أربع رنات: حين لعن وحين أهبط من الجنة وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وحين أنزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة.[2]

وقيل نزلت مرتين مرة بمكة , وأخرى بالمدينة , والله تعالى أعلى وأعلم .

*بيان المقاصد الشرعية في سورة الفاتحة:

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الابتداء باسم الله يدل على أن الاستعانة بالله تعالى: مقصود شرعي وأن طلب الاستعانة بالله الرحمن الرحيم يدل على فقر العبد وحاجته إلى ربه سبحانه بطريق اللزوم وأن الافتقار مقصود شرعاً.

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[4]

طريقة دلالة السورة على المقصد: يدل قوله ﴿رب العالمين﴾ على انفراده بالخلق والتدبير، والنعم، وكمال غناه، وتمام فقر العالمين إليه، بكل وجه واعتبار, وهذا يدل على أن الافتقار إليه مقصود شرعاً.

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[5]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه الرحمن الرحيم يدل على أن الإيمان برحمة الله مقصود شرعاً.

---

(1)) صحيح البخاري: 4514

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن تفسير الفاتحة

(3) [الفاتحة /١]

(4) [الفاتحة/2]

(5) [الفاتحة/ 3]

إن الرحمة تتضمن أن الإبلاغ إلى الكمال- في وصفه بالربوبية- لم يكن على وجه الإعنات بل كان برعاية ما يناسب كل نوع وفرد ويلائم طوقه واستعداده، فكانت الربوبية نعمة، والنعمة قد تحصل بضرب من الشدة والأذى، فأتبع ذلك بوصفه بالرحمن تنبيهاً على أن تلك النعم الجليلة وصلت إلينا بطريق الرفق واليسر ونفي الحرج، حتى في أحكام التكاليف والمناهي والزواجر فإنها مرفوقة باليسر بقدر ما لا يبطل المقصود منها، فمعظم تدبيره تعالى بنا هو رحمات ظاهرة كالتمكين في الأرض وتيسير

منافعها، ومنه ما رحمته بمراعاة اليسر بقدر الإمكان مثل التكاليف الراجعة إلى منافعنا كالطهارة وبث مكارم الأخلاق، ومنها ما منفعته للجمهور فتتبعها رحمات الجميع لأن في رحمة الجمهور رحمة بالبقية في انتظام الأحوال كالزكاة.

قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه عن نفسه بأنه مالك يوم الدين يدل على أن الإيمان بيوم الدين مقصود شرعاً.

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حصر العبادة لله يدل على أن الإخلاص مقصود شرعاً.

قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الصراط المطلوب الهداية له بالاستقامة يدل على أن الاستقامة مقصودة شرعاً.

قال تعالى: ﴿.صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[4]

---

(1) [الفاتحة/ 4]

(2) [الفاتحة/ 5]

(3) [الفاتحة/ 6]

(4) [الفاتحة/ 7]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية لصراط المنعم عليهم والبعد عن المغضوب عليهم والضالين يدل على اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.[1]

السورة تدعونا إلى الإيمان بالله:

الإيمان بأسماء الله: فهو الرحمن وهو الرحيم وهو مالك يوم الدين

الإيمان بألوهية الله سبحانه: فهو رب العالمين وهذا يدل على أن الإيمان بألوهيته مقصود شرعاً.

الإيمان بأن الله هو المنعم: فهو الذي أنعم على المؤمنين وغضب على الكافرين :إخبار الله سبحانه بإنعامه على عباده يدل على أن الإيمان بأنه المنعم مقصود شرعاً.

الإيمان بأن الله هو المنفرد بالهداية والإضلال: فهو المقصود بالدعاء ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ وسؤال الهداية من الله سبحانه يدل على أن الإيمان بأن الله هو المنفرد بالهداية والإضلال مقصود شرعاً.

الإيمان بأن الله هو المالك: فهو مالك يوم الدين, ووصف الله سبحانه نفسه بأنه المالك يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً.

الإيمان بربوبية الله: فهو الله رب العالمين ووصف الله سبحانه نفسه بأنه رب العالمين يدل على أن الإيمان بربوبيته مقصود شرعاً.

الإيمان برحمة الله سبحانه: فهو الرحمن الرحيم: ووصف الله سبحانه نفسه بأنه الرحمن الرحيم يدل على أن الإيمان برحمة الله مقصود شرعاً.

الإيمان بغضب الله: فهو ينعم على عباده المخلصين, ويغضب على الكافرين الضالين وإثبات غضب الله سبحانه على بعض العباد يدل على أن الإيمان بهذه الصفة مقصود شرعاً.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن : **39/1**

الإيمان بيوم الدين: فهو المالك له : وإخبار الله سبحانه عن نفسه بأنه مالك يوم الدين يدل على أن الإيمان بيوم الدين مقصود شرعاً .

التعبد لله بشرعه وأمره: في: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾: إثبات حصر العبادة لله وحده يستلزم تعبده بما شرع وأمر وهو مقصود شرعاً.

وإنما تكون العبادة عبادة، إذا كانت مأخوذة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصودا بها وجه الله. فبهذين الأمرين تكون عبادة .

التعريف بالله تبارك وتعالى. :استفتاح الكتاب بالحمد وذكر صفة الربوبية والرحمة والملك لله سبحانه يدل على أن التعريف بالله مقصود شرعاً.

التمجيد لله تعالى : فهو المالك العظيم ليوم الدين :تمجيداً لله بوصفه المالك يدل على أن التمجيد مقصود شرعاً.

التوحيد لله تعالى: توحيد الربوبية فهو رب العالمين: فمن قوله: ﴿الحمد﴾يثبت توحيد الأسماء والصفات إذ لا يحمد إلا المتصف بصفات الكمال، وقوله:﴿لله﴾ يثبت توحيد الألوهية بإثبات عبادة الحمد لله وحده، وقوله ﴿رب العالمين﴾ يثبت توحيد الربوبية إذ هو رب العالمين سبحانه.

:حصر العبادة لله سبحانه بتقديم ﴿إياك﴾ فلا يعبد إلا هو سبحانه وتعالى

يدل على أن توحيد الله بالعبادة مقصود شرعاً.

توحيد الألوهية: صرف عبادة الحمد لله يدل على أن إفراد الله بالعبادة مقصود شرعاً. وكذلك فإن اسم الله يدل على إثبات الألوهية لله وحده وأن توحيده مقصود شرعاً .فاسم الله دال على كونه مألوها معبودا تألهه الخلائق محبة وتعظيما وخضوعا ومفزعا إليه في الحوائج والنوائب .

توحيد الأسماء والصفات: فهو الله وهو الرب وهو الرحمن وهو الرحيم وهو المالك , وهو المنعم وهو الهادي وهو الضال , لا يُعبد غيره ولا يُحمد سواه: إثبات الحمد لله يدل على أن توحيد الأسماء والصفات مقصوداً شرعياً.

يقول ابن القيم:" إن الحمد يتضمن مدح المحمود بصفات كماله ونعوت جلاله مع محبته والرضى عنه والخضوع له، فلا يكون حامدا من جحد صفات المحمود ولا من أعرض عن محبته والخضوع له.

وكلما كانت صفات كمال المحمود أكثر، كان حمده أكمل، وكلما نقص من صفات كماله، نقص من حمده بحسبها. ولهذا كان الحمد كله لله حمدا لايحصيه أحد سواه؛ لكمال صفاته وكثرتها"[1]

وهو رحمان وهو رحيم : إثبات اسم الله والرب والرحمن والرحيم والمالك لله يدل على أن توحيد الأسماء والصفات مقصود شرعاً.

توحيد الربوبية : حيث أن الحمد لله على الربوبية يدل على أن توحيد الربوبيه مقصود شرعاً..

التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته والتوسل إليه بعبوديته :(إياك نعبد) فالثناء على الله بأسمائه وصفاته وحمده عليها ثم التوسل بالعبودية قبل الدعاء بالهداية يدل على أن التوسل بأسمائه وصفاته وعبوديته مقصود شرعاً.

الثناء على الله بالحمد والملك والخلق: فقد أثنى الله سبحانه على نفسه بذكر أسمائه وصفاته لينبهنا على أن الثناء عليه مقصود شرعاً .

حمد الله: حمد الله نفسه يدل على أن الحمد مطلوب من العباد لربهم سبحانه. إن إجراء هذه الأوصاف الجليلة على اسمه تعالى إيماء بأن موصوفها حقيق بالحمد الكامل الذي أعربت عنه جملة ﴿الحمد لله﴾، لأن: حمدالله على الصفات المذكورة في الآيات يدل على أن حمده في إلهيته

وربوبيته ورحمته وملكه مقصود شرعاً.

---

(1) مدارج السالكين، ابن القيم 95/1

الخوف والرجاء: فهو الرحمن الرحيم الذي يرجى, وهو مالك يوم الدين الذي يجب الخوف منه : :ذكر صفة الرحمة ثم صفة الملك يدل على أن الرجاء والخوف من الله سبحانه مقصودان شرعاً.

الدعاء: بالهداية والطريق المستقيم: سؤال الله الهداية يدل على أن الدعاء مقصود شرعاً.

ذكر الله : في بداية السورة بالحمدلله يدل على أن ذكر الله مقصود شرعاً.

:وذلك من إثبات ألوهيته سبحانه وإثبات المعاد وإثبات النبوات وإثبات الأسماء والصفات وغيرها وذلك أن إثبات الألوهية يرد على من أشرك بالله تعالى، وإثبات البعث يرد على من أنكره ،وإثبات الهداية في اتباع صراط المنعم عليهم رد على من أنكر النبوات وهكذا.

الرفقة الصالحة : سؤال الله الهداية لصراط المنعم عليهم يدل على حاجة العبد للرفقة الصالحة التي تعينه على سلوك الصراط المستقيم.

الفاتحة : شفاء القلوب وشفاء الأبدان :

يقول ابن القيم:" قد اشتملت الفاتحة على الشفاءين: شفاء القلوب، وشفاء الأبدان. فأما اشتمالها على شفاء القلوب: فإن اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم وفساد القصد.[1]

ويترتب عليهما داءان قاتلان، وهما الضلال والغضب، فالضلال نتيجة فساد العلم، والغضب نتيجة فساد القصد والهداية شفاء من الضلال، والتحقق ب {إياك نعبد وإياك نستعين} علما ومعرفة، وعملا وحالا شفاء من فساد القصد" .وأما شفاء الأبدان فإن في قراءتها على ما تألم من الجسد شفاء.

العبادة لله تعالى: حصر العبادة لله يدل على أن العبادة مقصودة شرعاً. وذكر قصد العبادة بعد الثناء على الله يدل على أنها مقصد عظيم من مقاصد القرآن حيث ذكر قصدها في فاتحته.

---

(1) مدارج السالكين 75/1

يقول ابن عاشور:" شرعت العبادة لتذكِّرنا بالله على أن في ذلك التذكر دوام الفكر في صنع الخالق وشؤونه وفي ذلك تخلق بالكمالات تدريجاً فظهر أن العبادة هي طريق الكمال الذاتي والاجتماعي مبدأً ونهايةً.[1]

(1) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 18/1

المبحث الرابع

المقاصد الشرعية الخاصة بالضروريات الخمس

{ الدين , والنفس, والعقل , والنسل, والمال, }

إن مقاصد الشريعة في كتاب الله عز وجل , قد رتبت على حسب مصالح الخلق فيها ؛ فالضروريات الخمس هي: أولها , لما لها من أهمية كبري في حفظ الدين ؛ لأنه بحفظ الدين, يُحفظ على المسلم كل شيء .

ثم حفظ النفس التى تُبذل رخيصة في حماية هذا الدين العظيم, وهي عند الله أغلى النفوس ؛ لطلبها الشهادة دفاعاً عن الدين.

ثم حفظ العقل الذي هو مناط التكليف والتمييز بين الخلق يكون بالعقل لا بالشكل واللون .

وحفظ النسل, لبقاء النوع وعدم اختلاط الأنساب بعضها ببعض.

وحفظ المال, الذي هو من كسب الفرد وجهده وتعبه, فلا يذهب إلى غيره سداً, ولا يضيع بين الناس هباءاً .

والحاجيات تأتى في المرتبة الثانية للضرورات الخمس؛ لأن رفع المشقة عن العباد أمر قد طلبه الشارع, ورخص فيه, والدين كله يسر لا عسر فيه, والمشقة تجلب التيسير لامحالة .

والتحسينات, تأتي في المرتبة الثالثة, لأنها زائدة على الحاجيات, ولذلك سميت تحسينات, وتليها في المرحلة الرابعة الكماليات, التى تلحق بكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة , فهناك مكمل ضروري وآخر حاجي , وثالث تحسينى, وسنرى ذلك كله في التطبيق العملي على ما ستأتي به الآيات, المباركات وسنأخذ سورة البقرة نموذجاً لبيان هذه المقاصد التى ينبغي لكل فقيه معرفتها؛ لأن معرفة المقاصد أمر ضروري, لصحة تلقي العلوم الشرعية؛ لأن بمعرفتها يأتى اليسر والتسامح والرشد , والهداية .

ورفع الحرج والمشقات عن الناس جميعاً أمر مطلوب , ولاسيما لهذه الأمة المحمدية , لما يطلب منها في العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج , وبيع وشراء ومعاملات إلي آخره .

أولا المقصد الأول من الضروريات الخمس وهو:

حفظ الدين

إن دين الإسلام أنزل ليكون الدين الخاتم، ولهذا فإن الله سبحانه قد تولى حفظه وحفظ كتابه العزيز إلي يوم يرث الله الأرض ومن عليها .

قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]

وقد أكرم الله االعباد ليكونوا أسبابا لحفظ هذا الدين، يحفظون هذا الدين لمن بعدهم ويحفظونه في أنفسهم، وقد أنزل الله القرآن حافظا لهذا الدين ومبينا له، وداعيا إليه، فكل آية في القرآن إنما هي دين، إما آية تبين دين الله في قلوب العباد، أودين الله في عباداتهم، أو دين الله في معاملاتهم، أو دين الله في أخلاقهم، أو دين الله في مجتمعاتهم،أو دين الله في دعوتهم وجهادهم، فما تخلو آية من كتاب الله إلا وهي دليل لحفظ الدين. وقد حفظ الله تعالى للمؤمنين دينهم بحفظ قلوبهم بالإيمان والتوحيد وأعمال القلوب وحفظ قلوبهم عما يفسدها من الشرك والحسد والحقد وأمراض القلوب، وحفظ جوارحهم، وحفظ عباداتهم ، وحفظ مجتمعهم وبيوتهم ودور عبادتهم، حفظ كتابهم، وحفظهم في علاقتهم مع زوجاتهم، وحفظهم ممن حولهم من أعدائهم الداخليين المنافقين ومن أعدائهم الخارجيين والبعيدين عن الإسلام .

(1) [الحجر/ ٩]

صور من حفظ الدين

وصور حفظ الدين يأتي في : - حفظ الإيمان - حفظ الحق من الشك والريب - حفظ الدين بإرسال الرسل- حفظ الدين بإقامة حدود الله بين الزوجين- حفظ الدين بترتيب العذاب على الردة- حفظ الدين بالاستمساك به- حفظ الدين بالجهاد في سبيل الله- حفظ الدين بالدخول فيه كافة وعدم اتباع خطوات الشيطان- حفظ الدين بالدعوة إليه وعدم كتمانه, -حفظ الدين بالعمل به- حفظ الدين بالهجرة من بلاد الكفر- حفظ الدين بالمحافظة على الصلوات الخمس- حفظ الدين بالنهي عن نكاح المشركات والمشركين- حفظ القرآن من الضياع - حفظ الدين بالتوحيد والعبادة- حفظ دين المسلمين من كيد اليهود والنصارى- حفظ دين المسلمين من المنافقين- حفظ المساجد ولاسيما المساجد الثلاث من الوقوع في أيدي الأعداء , وسيتضح ذلك من خلال البحث والتنقيب عن الآيات التى تدل على أن حفظ الدين أمر ضروري لابد منه .

1- حفظ الإيمان :

قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: وعد الله سبحانه بعدم إضاعة الإيمان يدل على أن حفظ إيمان العباد مقصود شرعاً.

وكون الآية أنزلت لبيان أن الله سبحانه لا يضيع صلاة من صلى قبل تحويل القبلة لا ينفي وعد الله سبحانه بعدم إضاعة إيمان العباد، إذ الصلاة من باب الخصوص والإيمان وشعبه من باب العموم.

2- حفظ الحق من الشك والريب :

[قال تعالى:﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾[2]

---

(1) [البقرة/ ١٤٣]

(2) [البقرة/ ١٤٧]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن الشك في الحق يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

3- حفظ الدين بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى:﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[1]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: الإخبار بأن إرسال الرسول لتلاوة الآيات، والتزكية، وتعليم الكتاب والحكمة، يدل على أن المقصود من الرسول حفظ الدين.

4- حفظ الدين بإقامة حدود الله بين الزوجين :

قال تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: إباحة الافتداء بالمال إذا خيف عدم إقامة حدود الله تدل على أن إقامة حدود الله بين الزوجين مطلوبة وأن حفظ الدين مقصود شرعاً.

5- حفظ الدين بترتيب العذاب على الردة :

قال تعالى:﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب العذاب على الردة يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

6- حفظ الدين بالاستمساك به :

---

(1) [البقرة/ ١٥١]

(2) [البقرة/ ٢٢٩]

(3) [البقرة/ ٢١٧]

قال تعالى:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: بيان أن سبيل الاستمساك بالدين هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وهذا يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً. فقد بين أن من يكفر بالطاغوت فيترك عبادة ما سوى الله وطاعة الشيطان، ويؤمن بالله إيمانا تاما أوجب له عبادة ربه وطاعته ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ أي: بالدين القويم الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه، وكان المتمسك به على ثقة من أمره، لكونه استمسك بالعروة الوثقى التي ﴿لا انفصام لها﴾ وأما من عكس القضية فكفر بالله وآمن بالطاغوت، فقد أطلق هذه العروة الوثقى التي بها العصمة والنجاة، واستمسك بكل باطل مآله إلى الجحيم.

7- حفظ الدين بالجهاد في سبيل الله :

قال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2]

و قال تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[3]

وقال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[4]

وقال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[5]

---

(1) [البقرة/ ٢٥٦]

(2) [البقرة/ ١٩٠]

(3) [البقرة/ ١٩١]

(4) [البقرة/ ١٩٣]

(5) [البقرة/ ٢١٦]

وقال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: شرع القتال ليكون الدين لله وهذا يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

4-حفظ الدين بالدخول فيه كافة وعدم اتباع خطوات الشيطان :

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: الأمر بدخول الدين كافة والنهي عن اتباع خطوات الشيطان يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا ﴿في السلم كافة﴾ أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئا، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمرالمشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعا للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته.

ولما كان الدخول في السلم كافة، لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال: ﴿ ولاتتبعوا خطوات الشيطان ﴾ أي: في العمل بمعاصي الله ﴿ إنه لكم عدو مبين﴾.[3]

8- حفظ الدين بالدعوة إليه وعدم كتمانه :

قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[4]

---

(1) **[البقرة/ ٢٤٤]**

(2) **[البقرة/ ٢٠٨]**

(3) **تيسير الكريم الرحمن 110/1**

(4) **[البقرة/ ١٥٩]**

وقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن كتمان ما أنزل الله من الكتاب يدل على أن الأمر ببيان ما أنزل مقصود شرعاً وهذا من الدعوة إلى دين الله.

9- حفظ الدين بالعمل يكون بأداء الواجبات وترك المحرمات :

قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2]

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3]

وقال تعالى:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[4]

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5]

وقال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6]

---

(1) [البقرة/ ١٧٤]

(2) [البقرة/ ٤٣]

(3) [البقرة/ ١٥٣]

(4) [البقرة/ ١٧٧]

(5) [البقرة/ ١٨٣]

(6) [البقرة/ ١٧٣]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: تنوعت الأساليب في القرآن في الحث على القيام بالواجبات وترك المحرمات وفعل المندوبات وترك المكروهات كالأمر بالصلاة والزكاة والصيام، وجعل البر في الإيمان وإيتاء الأموال والوفاء بالعهد والصبر والنهي عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والنهي عن نكاح المشركات وكل هذا وغيره كثير يدل على أن العمل بالدين مقصود شرعاً.

10- حفظ الدين بالهجرة من بلاد الكفر:

قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآيات على المقصد:مدح الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام تدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

11- حفظ الدين بالمحافظة على الصلوات :

قال تعالى:﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾[2]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: الأمر بالمحافظة عل الصلوات يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

12-حفظ الدين بالنهي عن نكاح المشركات والمشركين:

قال تعالى:﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[3]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن نكاح المشركة أو المشرك لأنهم يدعون إلى النار يدل على أن حفظ دين الزوجين مقصود شرعاً.

---

(1) [البقرة/ ٢١٨]

(2) [البقرة/ ٢٣٨]

(3) [البقرة/ ٢٢١]

13- حفظ الدين من الاستهزاء به :

قال تعالى:﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(1)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن اتخاذ آيات الله هزوا يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

14- حفظ القرآن :

قال تعالى:﴿ وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(2)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن الريب في القرآن والسنة يدل على أن حفظ الدين من الريب والشك مقصود شرعاً.

والإخبار بأنه لن يستطيع أحد أن يأتي بسورة مثل سور القرآن يدل على وعد الله بحفظ القرآن وأن حفظ القرآن مقصود شرعاً.

15- حفظ الدين بالتوحيد والعبادة :

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*.الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(3)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن اتخاذ الأنداد يدل على أن التوحيد

من أعظم ما يحفظ به الدين وأنه مقصود شرعاً.

16- حفظ دين المسلمين من كيد اليهود والنصارى :

---

(1) **[البقرة/ ٢٣١]**

(2) **[البقرة/ ٢٣]**

(3) **[البقرة/22:21]**

وقال تعالى:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(1)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: التحذير من رغبة اليهود والنصارى في رد المسلمين عن دينهم يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

وقال تعالى:﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾(2)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: التحذير من كيد اليهود والنصارى للمسلمين حتى يتبعوا ملتهم وأهواءهم يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

وقال تعالى:﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾(3)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

17- حفظ المساجد من الخراب :

قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(4)

قال تعالى:﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ﴾(1)

---

(1) [البقرة/ ١٠٩]

(2) [البقرة/ ١٢٠]

(3) [البقرة/ ١٤٥]

(4) [البقرة/ ١١٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب العذاب والخزي على منع ذكر الله في المساجد والسعي في خرابها يدل على أن حفظ الدين بحفظ المساجد وأنه مقصود شرعاً.

18- حفظ دين المسلمين من المنافقين :

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ*يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ*فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ*وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ*أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ*وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ*وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ*اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ*أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[2]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: تبيين صفات المنافقين لتحذير المؤمنين من خطر المنافقين والحذر من خداعهم وإفسادهم وكذبهم ونسبتهم السفه للمؤمنين والادعاء بأنهم مع المؤمنين وهم مع أعدائهم يدل على أن حفظ دين المؤمنين والحذر من المنافقين مقصود شرعاً.

---

(1) **[البقرة :217]**

(2) **[البقرة/ 8: 16)**

ثانياً : حفظ النفس

خلق الله سبحانه الإنسان لعبادته وأمره بحفظ نفسه ليحقق المقصد من خلقه، وقد شرع الله حفظ النفس من أول الولادة بإيجاب رعايته وتغذيته وحمايته على والديه، وأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث، وأباح له المحرمات عند الضرورة، وحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة، ولم يقتصر على حفظ الشخص لنفسه بل أوجب عليه حفظ غيره فحرم عليه القتل وأوجب القصاص على القاتل حفظا للمجتمع من تفشي القتل بالثأر والانتقام، ولم يجعل القصاص هو الخيار الوحيد للقاتل بل حث على العفو عن القاتل وأخذ الدية بدلاً من القصاص أو العفو عنه مجانا.

صور حفظ النفس

1- إباحة الطيبات :

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالأكل الطيب الحلال في سياق الامتنان يدل عل أن إباحة الطيبات مقصود شرعاً لحفظ النفس.

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر ذلك في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيبا مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول[2]

ففي هذه الآية، دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلاً وانتفاعا، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال .وقوله:

(1) [البقرة/ ١٦٨]

(2) تيسر الكريم الرحمن 80/1

﴿حلالاً طيباً﴾حالان من (ما) الموصولة، أولهما لبيان الحكم الشرعي والثاني لبيان علته لأن الطيب من شأنه أن تقصده النفوس للانتفاع به فإذا ثبت الطيب ثبتت الحلِّية لأن الله رفيق بعباده لم يمنعهم مما فيه نفعهم الخالص أوالراجح[1]

2- إباحة المحظورات في حالة الضرورة :

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الإثم عن أكل المحرمات المذكورة في الآية حال الاضطرار يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً.

3- تحريم الخبائث :

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله يدل على حفظ النفس.

لما ذكر تعالى إباحة الطيبات ذكر تحريم الخبائث فقال ﴿ الميتة ﴾ وهي: ما مات بغير تذكية شرعية، لأن الميتة خبيثة مضرة، لرداءتها في نفسها، ولأن الأغلب، أن تكون عن مرض، فيكون زيادة ضرر واستثنى الشارع من هذا العموم، ميتة الجراد، وسمك البحر، فإنه حلال طيب.﴿والدم) أي: المسفوح, كما قيد في الآية الأخرى.﴿وما أهل به لغير الله ﴾ أي: ذبح لغير الله، كالذي يذبح للأصنام والأوثان من الأحجار، والقبور ونحوها، وهذا المذكور غير حاصر للمحرمات، جيء به لبيان

(1) التحرير والتنوير 102/2

(2) [البقرة/ ١٧٣]

(3) [البقرة/ ١٧٣]

أجناس الخبائث المدلول عليها بمفهوم قوله: ﴿ طيبات﴾ فعموم المحرمات، تستفاد من الآية السابقة، من قوله: ﴿حلالا طيبا ﴾ كما تقدم. وإنما حرم علينا هذه الخبائث ونحوها، لطفا بنا، وتنزيها عن المضرات .

4- تحريم القتل :

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: استفهام تعجب من الملائكة على جعل من يسفك الدماء يدل على تحريم القتل وأن حفظ النفس مقصود شرعاً.

5- شرعت الدية لحفظ النفس :

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة أخذ الدية بدلا عن القصاص يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً.

6- الرضاع حولين كاملين للطفل :قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: خبر بمعنى الأمر للوالدات بإرضاع أولادهن حولين كاملين حفظا لنفس الطفل.

---

(1) [البقرة/ ٣٠]

(2) [البقرة/ ١٧٨]

(3) [البقرة/ ٢٣٣]

7- العفو عن القاتل :

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على العفو عن القاتل يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً.

8- القصاص من القاتل حياة :

قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التصريح بالمقصد من القصاص بأنه حياة، يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً.

9- النهي عن إلقاء النفس في التهلكة :

قال تعالى:﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن إلقاء النفس في التهلكة يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعاً.

قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ عطف غرض على غرض، عقِّب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغاً للنصيحة والإرشاد لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو، فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى(الأمر بالإنفاق وغيره من تصاريف الحرب وحفظ النفوس.[4]

---

(1) **[البقرة/ ١٧٨]**

(2) **[البقرة/ ١٧٩]**

(3) **[البقرة/ ١٩٥**

(4) **التحرير والتنوير 213/2**

والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة،

فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة. ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة : الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين .[1]

ثالثا: حفظ العقل

خلق الله سبحانه الإنسان مكرماً على سائر المخلوقات بالعقل، ليتحمل الأمانة والتكليف، وقد حرص الله سبحانه أن ينبه على أهمية العقل من خلال: الدعوة إلى التفكر والتذكر. وقد بين الله سبحانه البيان الشافي في أهمية استعمال العقل في ما يصلحه وفي ما خلق له، ومن ذلك:

إعماله في معرفة خالقه من كتابه المقروء والمنظور، وجعل التفكر في الكون وسننه إنما هو نافع لمن دله على توحيد ربه وخالقه وليسخره لما يعينه على عبادة ربه ومولاه، فالعلم من أهم ما يحفظ به العقل لأنه

استعمال له فيما يصلحه وينفعه، كتعلم القرآن، وتعلم الحلال والحرام، وتعلم العلوم النافعة مما ينفع ولا يضر. وكذلك جعل من حفظ العقل أمر النفس بما يصلحها من البر والخير, ونهيها عما يفسدها من الشر،ولم يكتف بذلك بل حفظ العقل من تعطيل وظائفه بالسكر.

(1) تيسير الكريم الرحمن 90/1

صور من حفظ العقل:

1- حفظ العقل بأمر النفس بالبر :

قال تعالى:﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على التعقل يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعاً.

وقوله: ﴿أفلا تعقلون﴾ استفهام عن انتفاء تعقلهم استفهاما مستعملا في الإنكار والتوبيخ نزلوا منزلة من انتفى تعقله فأنكر عليهم ذلك، ووجه المشابهة بين حالهم وحال من لا يعقلون أن من يستمر به التغفل عن نفسه وإهمال التفكر في صلاحها ، قارب أن يكون منفيا عنه التعقل.

وسمى العقل عقلا لأنه يعقل به ما ينفعه من الخير وينعقل به عما يضره، وذلك أن العقل يحث صاحبه أن يكون أول فاعل لما يأمر به، وأول تارك لما ينهى عنه، فمن أمر غيره بالخير ولم يفعله، أو نهاه عن الشر فلم يتركه، دل على عدم عقله وجهله، خصوصا إذا كان عالما بذلك، فقد قامت عليه الحجة[2]

2- حفظ العقل بالتدبر في حكَم الأحكام :

[قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: لما كان حكم- القصاص- لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة،

---

(1) **[البقرة/ ٤٤]**

(2) **تيسير الكريم الرحمن ص:51**

(3) **[البقرة/ ١٧٩]**

وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون .

وهذا يدل على أن إعمال العقل وحفظه مقصود شرعاً.

3- حفظ العقل بالتذكر :

قال تعالى:﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ. مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حصر التذكر في أصحاب العقول يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعاً.

لما كان الله تعالى قد فطر عباده على عبادته ومحبة الخير والقصد للحق، فبعث الله الرسل مذكرين لهم بما ركز في فطرهم وعقولهم، ومفصلين لهم ما لم يعرفوه، انقسم الناس قسمين قسم أجابوا دعوتهم فتذكروا ما ينفعهم ففعلوه، وما يضرهم فتركوه، وهؤلاء هم أولو الألباب الكاملة، والعقول التامة، وقسم لم يستجيبوا لدعوتهم، بل أجابوا ما عرض لفطرهم من الفساد، وتركوا طاعة رب العباد، فهؤلاء ليسوا من أولي الألباب، فلهذا قال تعالى: ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾.

4- حفظ العقل بالتفكر في الكون:

قال تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار أن التفكر والاعتبار بالآيات الكونية من خصائص القوم الذين

يعقلون يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعاً.

---

(1) [البقرة/ ٢٦٩]

(2) [البقرة/ ١٦٤]

قوله:﴿لقوم يعقلون﴾لأن الاستدلال بهذه الدلائل وأمثالها على وجود الصانع لا يدل على كمال عقل بخلاف الاحتجاج بها على وحدانية الله

5- حفظ العقل بالتقوى :

قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر بها أولي الألباب فقال: ﴿واتقون ياأولي الألباب ﴾ أي: يا أهل العقول الرزينة، اتقوا ربكم الذي تقواه أعظم ما تأمر به العقول، وتركها دليل على الجهل، وفساد الرأي .وهذا يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعاً.

6- حفظ العقل بجعله مناط التكليف :

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار. وهذا يدل على أن العقل مطلوب للتصرفات الشرعية وأن حفظه مقصود شرعاً.

---

(1) [البقرة/ ١٩٧]

(2) [البقرة/ ٢٨٢]

7- حفظ العقل بالعلم: قال تعالى:﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِين*.قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تشريف الله لآدم بالخلافة والعلم يدل على أن حفظ العقل بالعلم مقصود شرعاً.

هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة، بما اختصه به من علم أسماء كلّ شيء دونهم قوله:﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ أي: أسماء الأشياء، وما هو مسمى بها، فعلمه الاسم والمسمى، أي:

الألفاظ والمعاني، حتى المكبر من الأسماء كالقصعة، والمصغر كالقصيعة. ولما قال الله: ﴿ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ ﴾ أي: أسماء المسميات التي عرضها الله على الملائكة؛ فعجزوا عنها، ﴿ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ تبين للملائكة فضل آدم عليهم؛ وحكمة الباري وعلمه في استخلاف هذا الخليفة.[2]

8 - حفظ العقل بمعرفة الحلال والحرام :

[قال تعالى:﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[البقرة/ ٢٤٢

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل لبيان الآيات بالتعقل يدل على أنه مقصود شرعاً.

ولما بين الله تعالى هذه الأحكام العظيمة المشتملة على الحكمة والرحمة امتن بها على عباده فقال:﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ أي حدوده وحلاله وحرامه، والأحكام النافعة لكم، لعلكم تعقلونها فتعرفونها وتعرفون المقصود منها، فإن من عرف ذلك أوجب له العمل بها.

---

(1) **[البقرة/31: 32]**

(2) **تيسير الكريم الرحمن 48/1**

9- حفظ العقل من تعلم ما يضر ولا ينفع :

قال تعالى:﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم تعلم ما يضر ولا ينفع يدل على أن تعلم ما ينفع مطلوب وأن حفظ العقل بعلم ماينفع مقصود شرعاً.

10-حفظ العقل من السكر :

قال تعالى:﴿ .يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بيان أن مفسدة الخمر أشد من مصلحتها، ومن مفاسده فساد العقل وهذا يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعاً. أي: يسألك – يا أيها الرسول – المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر،..فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيهما، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما، لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما

---

(1) **[البقرة/ ١٠٢]**

(2) **[البقرة/ ٢١٩]**

كانوا قد ألفوهما، وصعب التحتيم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم[1]

11-حفظ العقل من الكفر : قال تعالى:﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾[2] طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الكافرين بعدم العقل لأن الكفر تصور فاسد يفسد العقل ويعطله عن التفكر في الحق وهذا يدل على أن حفظ العقل من مفسدات الاعتقاد مقصود شرعاً.

هل يستريب العاقل أن من دعي إلى الرشاد، وذيد عن الفساد، ونهي عن اقتحام العذاب، وأمر بما فيه صلاحه وفلاحه وفوزه ونعيمه، فعصى الناصح وتولى عن أمر ربه، واقتحم النار على بصيرة، واتبع الباطل ونبذ الحق. أن هذا ليس له مسكة من عقل، وأنه لو اتصف بالمكر والخديعة والدهاء أنه من أسفه السفهاء[3]

رابعا: حفظ النسل

خلق الله الإنسان لعبادته وحتى يتحقق هذا المقصد لابد من استمرار نسل الإنسان، ولذلك حرص الله سبحانه على الحث على ما يحصل به بقاؤه بتشريع الزواج، والمحافظة عليه بعد ولادته بإرضاعه وحضانته والنفقة عيه، وتفريغ أمه للعناية به بالنفقة عليها، وكذلك حافظ على نسب النسل حتى تحفظ له حقوقه.

(1) تيسير الكريم الرحمن 98/1

(2) [البقرة/١٧١]

(3) المصدر السابق 81/1

صور من حفظ النسل والنسب

1-حفظ النسل بالحث على ما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه وتكثيره :

قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اقتران الأمر بالمباشرة بإرادة ما كتبه الله من الذرية يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعاً.

قوله:﴿فالآن باشروهن﴾ وطأ وقبلة ولمسا وغير ذلك. ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح وعسى أن يتكون النسل من ذلك وذلك لتكثير الأمة وبقاء النوع في الأرض[2]

وقال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الله لمن سعى لإهلاك النسل وإن كان مقصودا به نسل الحيوان,فنسل الإنسان أولى بالحفظ، وهو يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعاً.

هذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار، والنسل، وهو: نتاج الحيوانات، الذين لا قوام للناس إلا بهما.

وقال مجاهد: إذا سعى في الأرض فساداً، منع الله القَطْر، فهلك الحرث والنسل. ﴿والله لايحب الفساد﴾ أي: لا يحب من هذه صفَته، ولا من يصدر منه ذلك الفعل وهو الإفساد.[1]

---

(1) **[البقرة/ ١٨٧]**

(2) **التحرير والتنوير 269/2**

(3) **[البقرة/ ٢٠٥]**

وقال تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب المغفرة على الفيئة إلى الزوجة يدل على أن استمرار العلاقة بينهما لإنجاب النسل مطلوبة وأن حفظ النسل مقصود شرعاً.

إن الفيئة والرجوع إلى زوجته، أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء. ﴿فَإِنَّ اللَّه غَفور﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم.

﴿رحيم﴾ حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، ورحيم بهم أيضا، حيث فاءوا إلى زوجاتهم، وحنوا عليهن ورحموهن .

وقال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد:الأمر بإتيان الحرث وهو الموضع الذي يأتي منه النسل يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعاً.

2-حفظ النسل بحصر الزواج بين الرجل والمرأة :

قال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإتيان النساء في الحرث يدل على حصر الزواج بين الرجل والمرأة وأن حفظ النسل مقصود شرعاً.

3-حفظ النسل بالرضاع :

---

(1) تفسير بن كثير 564/1

(2) [البقرة/ ٢٢٦]

(3)) [البقرة/ ٢٢٣]

(4) [البقرة/ ٢٢٣]

قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: خبر بمعنى الأمر للوالدات بإرضاع أولادهن حولين كاملين وهذا يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعاً.

وقد جعل الله الرضاع حولين رعياً لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع إذا عرض له ما اقتضى زيادة إرضاعه، فأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعد.[2]

4-حفظ النسل بالزواج :

قال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الأزواج بإتيان نسائهم أي زوجاتهم في موضع الحرث يدل على أن الزواج هو السبيل للنسل وأن حفظ النسل بالزواج مقصود شرعاً.

5-حفظ النسل بالنفقة على الزوجة :

قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ

(1) [البقرة/ ٢٣٣]

(2) التحرير والتنوير 431/2

(3) [البقرة/ ٢٢٣]

مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الوالد بالنفقة على الوالدة حتى تتفرغ لإرضاع وحضانة طفلها يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعاً.

6-حفظ النسل بنفقة الوارث :

وقال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين، على القريب الوارث الموسر.وهذا يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعاً.[3]

7-حفظ النسل حال انفصال الوالدين :

قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾[4]

---

(1) [البقرة/ ٢٣٣]

(2) [البقرة/ ٢٣٣]

(3) تيسير الكريم الرحمن 104/1

(4) [البقرة/ ٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بعد ذكر آيات الطلاق أمر الله الوالدات بإرضاع أولادهن وهذا يدل على أن حفظ النسل حال انفصال الزوجين مقصود شرعاً.

يقول ابن عاشور:"لما نهى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة.[1]

8-حفظ النسل من الأذى :

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تنكير الأذى في قوله:﴿أذى﴾ينبه إلى أن إتيان الزوجة في المحيض أذى للزوج والزوجة والجنين وهذا يدل على أن حفظ الجنين من الأذى مقصود شرعاً.

9-حفظ النسب : قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن كتمان ما في الأرحام والتحقق من استبراء الرحم في العدة يدل على أن حفظ النسب مقصود شرعاً.

---

(1) التحرير والتنوير 429/2

(2) [البقرة/ ٢٢٢]

(3) [البقرة/ ٢٢٨]

وقال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

تكرر نسب الأولاد لوالديهم في الآية كقوله:﴿أولادهن﴾

وقوله:﴿المولود له﴾ ورتب على ذلك أداء حقوق الأبناء فدل ذلك على أن حفظ النسب مقصود شرعاً.فقد دل قوله: ﴿ المولود له ﴾ أن الولد لأبيه، لأنه موهوب له، ولأنه من كسبه.[2]

وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التربص أربعة أشهر وعشرا لاستبراء الرحم من الحمل يدل على أن حفظ النسب مقصود شرعاً.

وقال تعالى:﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلا مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[4]

---

(1) [البقرة/ ٢٣٣]

(2) تيسير الكريم الرحمن 104/1

(3) [البقرة/ ٢٣٤]

(4) [البقرة/ ٢٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن تعريض الخطبة للمعتدة يدل بمفهومه على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة؛ لئلا يستعجل كلاهما بالنكاح قبل تمام العدة، فيحدث بذلك اختلاط الأنساب إن لم يتبين الوالد الحقيقي للحمل، وهذا يدل على أن حفظ النسب مقصود شرعاً.

خامسا: حفظ المال

عدد الله سبحانه الأحكام التي تحافظ على أموال الأفراد والمجتمع، ففتح طرق الكسب المشروعة لتملك المال كالتجارة والبيع، وأغلق أبواب كسب المال الحرام إما بدون مقابل صحيح كالربا أو دون وجه حق كأكل أموال الناس بالباطل، فيكون بذلك قد حفظ المال الذي اكتسبه الشخص، وحافظ

على أموال غيره عن أخذها بغير وجه حق. وحافظ على هذه الأموال المكتسبة فحفظ الحقوق لكل الناس عامة وشرع كتابة الدين والإشهاد

والرهن للتوثق في حفظ هذه الأموال، وارتقى عن التوثق بجعل العلاقة بين صاحبي الحق قائمة على الأمانة، وكذلك حافظ على أموال الخاصة كأموال اليتامى، وأموال الموصى إليهم،وأموال الزوجة. وارتقى بالنفس المجبولة على حب التملك وحفظ المال إلى نوع آخر من الحفظ وهو حفظ المال بإنفاقه في وجهة صحيحة وذلك بدوران المال بين الأغنياء بالتجارة، والفقراء والمحتاجين بالزكاة والصدقة، وللأقارب بالنفقة.

صور من حفظ المال

1- الأمانة سببا لحفظ المال :

قال تعالى:﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(1)

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بأداء الأمانة سواء في ذلك معطي الدين أو معطي الرهن حفظا لمال كليهما يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

2- الإنفاق يزيد المال ويحفظه :

قال تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(2)

وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾(3)

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(4)

وقال تعالى:﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَّشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(5)

---

(1) [البقرة/ ٢٨٣]

(2) [البقرة/ ٢١٥]

(3) [البقرة/ ٢٤٥]

(4) [البقرة/ ٢٥٤]

(5) [البقرة/ ٢٦١]

وقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]

وقال تعالى:﴿ وَمَا أَنْفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[2]

وقال تعالى:﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3]

وقال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[4]

وقال تعالى:﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[5]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: رغب الله سبحانه في الإنفاق من المال بأساليب كثيرة من الأمر به والحث عليه بذكر منافعه الدنيوية والأخروية، وهذا فيه حفظ مال الغني بإنفاقه فيما يكون له بركة وزيادة في الدنيا وذخرا يوم القيامة، وحفْظ مالِ للمحتاج بما يقيم عيشه في الدنيا.

قد يقال بأن إنفاق المال إذهاب له على الحقيقة فكيف يكون حفظا له، والجواب: بأن حفظ المال قد ارتقى في الإسلام من مفهوم تكديسه وعدم نقصانه إلى مفهوم أنه إذا أنفق في الوجه الصحيح فهذا سبيل حفظه على الحقيقة من وجهين: من وجه أن المال استهلك في ماينفع في الدنيا للشخص نفسه أو المنفق عليهم، وفي

(1) [البقرة/ ٢٦٥]
(2) [البقرة/ ٢٧٠]
(3) [البقرة/ ٢٧١]
(4) [البقرة/ ٢٧٢]
(5) [البقرة/ ٢٧٤]

ما ينفع في الآخرة بحيث أن المال الباقي الذي لم ينفق هو المستهلك، والمال الذي أنفق في سبيل الله هو المال الباقي.

أما الوجه الثاني: أن نفع الإنفاق يعود حقيقة على المنفق في الدنيا وليس فقط على المنفق عليه من وجوه، أن الله وعد المنفق بأنه سيخلفه له ويضاعفه له لأن الله هو خير الرازقين :

قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَّشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[1]

وأن النفقة تبارك في المال وتزيده وهذه البركة قد لا تعني زيادة رصيد الشخص من هذا المال الذي قد يكون نقص حقيقة من حيث العد أما من حيث كيفية هذا المال فإنه مال مبارك بوعد الله الصادق. وكذلك فإنها تبعث على سعادة المنفق ومحبة الناس له وغير ذلك كثير.

قال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[2]

وقد وعد الله المنفق الذي يخاف من نقص ماله وقلة حيلته بعدم الخوف من المستقبل فإن الله هو الرزاق والمدبر،

قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3]

أما حفظ هذا المال في الآخرة فهو هم المتقين، وعدة المحسنين، وهو وعد الله بالمضاعفة وجزيل الثواب، فهو القرض الذي لا شك سيعود لصاحبه لأنهُ أقرض لرب العالمين.

---

(1) [سبأ/ ٣٩]

(2) [البقرة/ ٢٧٢]

(3) [البقرة/ ٢٧٤]

يقول ابن عاشور بعد نهاية آيات الإنفاق:" أوسع الله تعالى هذا المقام بياناً وترغيباً وزجراً بأساليب مختلفة وتفننات بديعة فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة.وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإنّ من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كد لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطَّأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية. ولقد كان مقدار الإصابة والخطإ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها، ولا تجد شريعة ظهرت ولا دعاة خير دعوا إلاّ وهم يجعلون لتنويل أفراد الأمة حظاً من الأموال التي بين أيدي أهل الثروة وموضعاً عظيماً من تشريعهم أو دعوتهم، إلاّ أنهم في ذلك متفاوتون بين مقارب ومقصر أو آمل ومدبر، غير أنك لا تجد شريعة سددت السهم لهذا الغرض، وعرفت كيف تفرق بين المستحب فيه والمفترض، مثل هذه الشريعة المباركة، فإنها قد تصرفت في نظام الثروة العامة تصرفاً عجيباً أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته، على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفاعه به قبل كل أحد. فأول ما ابتدأت به تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه منتزع:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]

أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه، حتى ولو حصل فيه النزاع وحصل الارتفاع إلى حاكم الشرع، وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة غلبت حجة المحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم لا يبيح محرماً ولا يحلل حراماً، إنما

(1) [النساء/29]

يحكم على نحو مما يسمع، وإلا فحقائق الأمور باقية، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة، ولا شبهة، ولا استراحة.[1]

3- تحريم بخس الحقوق :

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن بخس شيء من الحق في المال يدل على أن حفظ مال الغير مقصود شرعاً.

4- تحريم الربا :

قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التصريح بتحريم الربا وترتيب العقاب عليه لأنه أخذ مال بغير وجه حق يدل على أن حفظ أموال الناس عن أخذها جشعا دون مقابل أمر مقصود شرعاً.

يقول ابن عاشور:" نظَم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هذه الآيات. فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذا عدلاً مما كان فضلاً عن الغنى ففرضه على الناس، يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضاً وهو الزكاة أو تطوعاً

(1) تيسير الكريم الرحمن 81/1

(2) [البقرة/ ٢٨٢]

(3) [البقرة/ ٢٧٥]

وهو الصدقة، فأطنب في الحثّ عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ، عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا.[1]

وقال تعالى:﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب المحق على التعامل بالربا يدل على أن تحريمه حفظا لمال الفقراء من الأخذ دون مقابل وحفظ مال الأغنياء من المحق وهذا يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا﴾ أي: يذهبه ويذهب بركته ذاتا ووصفا، فيكون سببا لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بترك ما بقي من الربا يدل على أن حفظ أموال الناس مقصود شرعاً.

قوله:﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك

5- تحريم الرشوة : قال تعالى:﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد:النهي عن الإدلاء بالأموال لإرشاء الحكام وأخذ الأموال بالباطل يدل على أن حفظ الأموال مقصود شرعاً.

6- التوثق في الأموال :

(1) التحرير والتنوير 78/2

(2) [البقرة/ ٢٧٦]

(3) [البقرة/ ٢٧٨]

(4) [البقرة/ ١٨٨]

أ- الإشهاد على الدين : قال تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالشهادة في الأموال واشتراط العدد فيها والنهي عن إباء الشهادة كل هذا حفظ للأموال, وهو مقصود شرعي.

ب- كتابة الدين

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بكتابة الدين واختيار الكاتب العدل يدل على أن التوثق في الدين مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعاً.

7- حفظ أموال الأفراد والجماعة :

قال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار أن نقص الأموال مصيبة يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

---

(1) [البقرة/ ٢٨٢]

(2) [البقرة/ ٢٨٢]

(3) [البقرة/ ١٥٥:١٥٧]

8- حفظ الثمرات :

قال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار أن نقص الثمرات من المصائب يدل على أن حفظ الثمرات مقصود شرعاً.

9- حفظ مال الزوجين : قال تعالى:﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن أخذ شيء من الصداق يدل أن حفظ مال المرأة مقصود شرعاً.

10- حفظ مال السفيه والضعيف :

قال تعالى:﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الولي بالإملاء بدلا عن السفيه والضعيف يدل على أن حفظ مالهما مقصود شرعاً.

11- حفظ مال المنفق :

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإنفاق العفو يدل على أن حفظ باقي المال الذي يحتاجه العبد مقصود شرعاً.

---

(1) [البقرة/ ١٥٥:١٥٧]

(2) [البقرة/ ٢٢٩]

(3) [البقرة/ ٢٨٢]

(4) [البقرة/ ٢١٩]

قوله:﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ هذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة. ذلك بأن الله تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا، أو تكليفا لنا بما يشق بل أمرنا بما فيه سعادتنا، وما يسهل علينا، وما به النفع لنا ولإخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد.[1]

12- حفظ مال الموصى إليهم :

قال تعالى:﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الإثم على تبديل الوصية يدل على أن حفظ مال الموصى إليهم مقصود شرعاً.

13- حفظ مال اليتامى :

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة مخالطة اليتامى مع الحذر من القصد لأكل أموالهم بالمخالطة يدل على أن حفظ مال اليتيم مقصود شرعاً.

لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[4] شق ذلك على الأولياء ، وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى، خوفاً على أنفسهم من تناولها، ولو في هذه الحالة التي جرت العادة

(1) تيسير الكريم الرحمن: 98/1

(2) [البقرة/ ١٨١]

(3) [البقرة/ ٢٢٠]

(4) [النساء: ١٠]

بالمشاركة فيها، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأخبرهم تعالى أن المقصود، إصلاح أموال اليتامى، بحفظها وصيانتها، والاتجار فيها وأن خلطتهم إياهم في طعام أو غيره جائز على وجه لا يضر باليتامى، لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته، أن قصده بالمخالطة، التوصل إلى أكلها وتناولها، فذلك الذي حرِج وأَثم، و "الوسائل لها أحكام المقاصد "[1]

14- دوران المال :

قال تعالى:﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن عدم كتابة التجارة الحاضرة الدائرة لنفي العوائق عنها يدل على أن دوران المال بالتجارة مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعاً.

قوله:﴿تديرونها﴾ صفة ثانية للتجارة في معنى البيان، ولعلّ فائدة ذكره الإيماءُ إلى تعليل الرخصة في ترك الكتابة؛ لأنّ إدارتها أغنت عن الكتابة.[3]

وقال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الوصية بعد الوفاة للوالدين والأقربين يدل على أن توزيع الأموال للأقارب ودورانها بينهم مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعاً.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن 99/1

(2) [البقرة/ ٢٨٢]

(3) التحرير والتنوير : 115 :116

(4) [البقرة/ ١٨٠]

وقال تعالى:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل الله البر في إيتاء المال للقرابة واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب يدل على أن دوران المال بين الناس – وخاصة المحتاجين منهم– مقصود شرعاً.

وقال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالنفقة على الزوجة يدل على أن دوران المال مقصود شرعاً.

15– رواج المعاملات :

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة التداين يدل على أن رواج التعاملات مقصود شرعاً.

والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأنّ المترفّه قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختلّ

(1) [البقرة/ ١٧٧]

(2) [البقرة/ ٢٣٣]

(3) [البقرة/ ٢٨٢]

نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس ببقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أنّ تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كلّه.[1]

16-العدل :

قال تعالى:﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الكاتب بالكتابة بالعدل وأمر الولي بالإملاء بالعدل يدل على أن العدل مقصود شرعاً.

17-فتح الطرق المشروعة في الكسب للتملك المشروع وجمع الثروة :

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نسب الكسب للمنفق فقوله:﴿كسبتم﴾ فيه اختصاص المال بصاحبه، وهذا فيه حث له على جمع المال لأنه سيكون ملكه وسيتصرف فيه كما شاء،" والكَسب ما يناله المرء بسعيه كالتجارة والإجارة والغنيمة والصيد "[4]

وهذا يدل على أن الكسب مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعاً.

وقال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[5]

---

(1) التحرير والتنوير 98/1

(2) [البقرة/ ٢٨٢]

(3) [البقرة/ ٢٦٧]

(4) التحرير والتنوير 2/ 56

(5) [البقرة/ ٢٧٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة البيع لكسب المال يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

قال الله تعالى:﴿وأحل الله البيع﴾ أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع.[1]

وقال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن الابتغاء من فضل الله في الحج يدل على أن كسب المال مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعاً.

قوله:﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربك﴾نقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتحرجون منه في الحج وهو التجارة ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي، إبطالاً لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يرون

التجارة للمحرم بالحج حراماً. فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح كما هو في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. وقد كان

---

(1) تيسير الكريم الرحمن 116/1

(2) [البقرة/ ١٩٨]

(3) [المزمل/ ٢٠]

أهل الجاهلية إذا خرجوا من سوق ذي المجاز إلى مكة حرم عندهم البيع والشراء .[1]

18-قطع النزاعات :

قال تعالى:﴿ وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل الأمر بالكتابة بأنه أدنى أن لا تشكوا وترتابوا لأن الريب والشك يورث النزاع والخصومات وهذا يدل على أن قطع النزاعات في الأموال مقصود شرعاً.

وبهذا المقصد الأخير نكون قد انتهينا من بيان المقاصد في الضروريات الخمس , وهي : حفظ الدين , والنفس , وحفظ العقل , والنسل, والمال .

وهذه هي الضرورات الخمس, التى لاغنى عنها أبدا ولا يتصور الحياة بدونها , ولذلك أبيحت لها المحرمات للحفاظ عليها, وإبقائها صحيحة سليمة ,لحفظها من الفناء أو الضياع أو الفساد . ووضع الأصوليون لها قواعد لتحديد هويتها , وأشهر قواعدها : الضروريات تبيح المحظورات .

(1) التحرير والتنوير 237/2

(2) [البقرة/ ٢٨٢]

المبحث الخامس

ويتعلق هذا المبحث بالمقاصد الشرعية في الحاجيات, والتحسينات والمكملات من خلال الآيات الواردة في سورة البقرة :

مقاصد الحاجيات

1-رفع الحرج وشرعية الرخص :

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: رخص الله سبحانه الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر، وهو يدل على التيسير ورفع الحرج وقضاء الحاجيات وهذا يدل على أن رفع الحرج مقصود شرعاً .

وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام.[3]

---

(1) [البقرة/ ١٨٤]

(2) [البقرة/ ١٩٦]

(3) تيسير الكريم الرحمن 1/ 190

وهذا يدل على التوسعة على العباد ورفع الضيق عنهم وهو من الحاجيات

وهذا يدل على أن التوسعة على العباد ورفع الضيق عنهم , مقصود شرعاً.

وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله:﴿فمن تعجل في يومين ﴾ أي: خرج من "منى "ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني ﴿فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه ﴾ بأن بات ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿فَلا إِثْم عليه﴾ وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيح كلا الأمرين، فالمتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة.[2]

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الامتنان بخلق ما في الأرض للإنسان يدل على إباحة أنواع الطيبات, وفي إباحة الطيبات مقصود شرعي لحاجة الناس إليها .

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: شرع الله وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج من شتى أنواع الطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك فهذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي،

---

(1) [البقرة/ ٢٠٣]

(2) تيسير الكريم الرحمن 2/ 93

(3) [البقرة/ ٢٩]

(4) [البقرة/ ١٧٢]

بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوي على ما يوصل إليه وهذا يدل على أن أكل الطيبات مقصود شرعاً[1]

2-شرع الطلاق ورد المهر :

قال تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة الطلاق ورد الزوجة المهر من باب سد حاجة الزوجين, وفي هذا مقصودا شرعياً .

مقاصد التحسينيات

1-آداب الأكل وتجنب الإسراف والمستخبث :

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[3]

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[4]

طريقة دلالة الآيتين على المقصد: النهي عن اتباع خطوات الشيطان في الأكل والإسراف فيه من باب التحسينيات. والأمر بالشكر بعد الفراغ من الطعام كذلك من باب التحسينيات.

2- الولاية في النكاح :

---

(1) تيسير الكريم الرحمن 81/1

(2) [البقرة/ ٢٢٩]

(3) [البقرة/ ١٦٨]

(4) [البقرة/ ١٧٢]

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَتَعْلَمُونَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: منع المرأة من مباشرة العقد في النكاح لنفسها؛ لأنها لو باشرته لكان ذلك مشعرًا بما لا يليق بالمروءة من قلة الحياء وتوقانها إلى الرجال، وهذا من باب التحسينيات.

3-الطهارة :

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: في الآية الحث على الطهارة في البدن والثياب والمكان في الصلاة وخارجها إذ ذلك مما يحبه الله تعالى، وهذا من باب التحسينيات.

مقاصد المكملات

1-إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة من الفرائض والسنن :

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[3] طريقة دلالة الآية على المقصد:الأمر بصيغة الجمع يشعر بإقامة الصلاة جماعة وهذا من المكملات الضرورية للصلاة .

2-التماثل في القصاص : قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

(1) [البقرة/ ٢٣٢]

(2) [البقرة/ ٢٢٢]

(3) [البقرة/ ٤٣]

فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التماثل بين الحر والحر والعبد والعبد والأنثى والأنثى من مكملات حفظ النفس.

3-الإشهاد في البيوع :

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإشهاد في البيوع من مكملات حفظ المال , وهذا يدل على أن الإشهاد مقصد من مقاصد الشريعة .

وبهذا نكون قد أنتهينا من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية والتكميلية , التى لابد من البحث والتنقيب عنها , من خلال تدبر الآيات, ومعرفة الغايات, وأسباب النزول, فكل هذا أمر لابد منه ؛ لتحديد المقاصد الشرعية, التى شرعها الله – عز وجل – لجلب المصالح إلى الخلق , فيما أمر به , ودفع المفاسد عنهم فيما نهى عنه .[3]

وهذا الذى ذكرناه من مقاصد شرعية يُعد من باب المقاصد العامة في كتاب الله عز وجل , ولو أننا إنتقلنا إلى المقاصد الخاصة؛ لأعيتنا كثرة الدلائل عليها, وهي موزعة على جميع أبواب الفقه كله , ولكن هنا نقتصر على ذكر المقاصد الخاصة

---

(1) [البقرة/ ١٧٨]

(2) [البقرة/ ٢٨٢]

(3) انظر رسالة في أصول الفقه أروى بنت طلال محجوب ص:212: 244

في باب النكاح لأهمية هذا الباب الذي هو العلاقة بين الرجل والمرأة لتكوين المجتمع المسلم , والأسرة المسلمة واخترته كدليل يحتذى به من الدلائل الخاصة بأحكام الزواج , ولمن أراد المزيد فعليه بالبحث قياساً على هذا الباب .

المقاصد الشرعية الخاصة بالنكاح

إرادة الإصلاح :

قال تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط إرادة الإصلاح لرد الأزواج زوجاتهن يدل على أن إرادة الإصلاح بين الزوجين مقصود شرعاً.

إقامة حدود الله :

قال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة الخلع حال خوف عدم إقامة حدود الله يدل على أن إقامة حدود الله في العلاقة الزوجية مقصودة شرعاً.

وقال تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشترط في رجوع الزوجين إلى بعضهما بعد الفرقة وزواج المرأة بآخر"أن يظنا ﴿أَن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ بأن يقوم كل منهما، بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهما السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبدلاها

(1) [البقرة/ ٢٢٨]

(2) [البقرة/ ٢٢٩]

(3) [البقرة/ ٢٣٠]

بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع".وهذا يدل على أن إقامة حدود الله بين الزوجين مقصودة شرعاً.[1]

الألفة بين الزوجين والعشرة بالمعروف :

قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله:﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ أي رغبة وألفة ومودة...وهذا يدل على محبته تعالى للألفة بين الزوجين وكراهته للفراق وهذا يدل على أن الألفة بين الزوجين مقصودة شرعاً.

الإمساك بالعلاقة الزوجية :

قال تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تقديم الله سبحانه خيار الإمساك بمعروف يدل على أنه مقصود شرعاً.

تحصيل النسل :

قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بابتغاء ما كتبه الله من حصول النسل، يدل على أن حفظ النسل أمر مقصود شرعاً:

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن 108/1

(2) [البقرة/ ٢٢٨]

(3) [البقرة/ ٢٢٩]

(4) [البقرة/ ١٨٧]

فقوله تعالى:﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود (الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح.[1]

تذكر الفضل بين الزوجين :

قال تعالى:﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن نسيان الفضل بين الزوجين يدل على أن تذكر الفضل بينهما مقصود شرعاً.

فأمروا في هذه الآية بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه لأن نسيانه يباعد بينهم وبينه، فيضمحل منهم، وموشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه في واقعة أخرى، ففي تعاهده عون كبير على الإلفة والتحابب .(وذلك سبيل واضحة إلى الاتحاد والمؤاخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة.[3]

التراضي بالمعروف بين الزوجين :

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن العضل عن نكاحهن أزواجهن بشرط التراضي بالمعروف يدل

على أن التراضي بين الزوجين مقصود شرعاً.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن ٨٧

(2) [البقرة/ ٢٣٧]

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور 101/2

(4) [البقرة/ ٢٣٢]

التشاور :

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن فطام الصبي باشتراط التشاور بين الزوجين يدل على أن التشاور بين الزوجين مقصودان شرعاً.

ترك الإضرار والاعتداء :

قال تعالى:﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الإمساك ضرارا واعتداء يدل على أن ترك الإضرار والاعتداء مقصود شرعاً.

ترك ظلم النساء :

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله:﴿فقد ظلم نفسه﴾ جعل ظلمهم نساءهم ظلماً لأنفسهم، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت وفوات المصالح بشغب الأذهان في المخاصمات. وظلم نفسه أيضاً بتعريضها لعقاب الله في الآخرة ١. وهذا يدل على أن ترك ظلم النساء مقصود شرعاً.

---

(1) **[البقرة/ ٢٣٣]**

(2) **[البقرة/ ٢٣١]**

(3) **[البقرة/ ٢٣١]**

التطهر :

قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: محبة الله سبحانه للمتطهرين تدل على أن التطهر مقصود شرعاً.

التقديم للنفس :

قال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالتقديم للنفس يدل على أنه مقصود شرعاً.

قوله:﴿ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم.[3]

التقوى : قال تعالى:﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار أن العفو أقرب للتقوى يدل على أن التقوى بين الزوجين مقصودة شرعاً.

وقال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ

---

(1) **[البقرة/ ٢٢٢]**

(2) **[البقرة/ ٢٢٣]**

(3) **التحرير والتنوير 423/1**

(4) **[البقرة/ ٢٣٧]**

اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بتقوى الله عقب الحديث عن الطلاق والتخيير بين الإمساك والتسريح يدل على أن تقوى الله في العلاقة الزوجية مقصودة شرعاً.

وقال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اقتران الأمر بتقوى الله مع الأمر بإتيان النساء حتى لا يجاوزوا حدود الله في إتيانهم نساءهم، ولا يضيعوا حق نسائهم بإعفافهم، ويعلموا في كل ذلك أن الله مطلع عليهم ومراقبهم لمن هم تحت أيديهم، وهذا يدل على أن التقوى في حق النساء مقصودة شرعاً.

حسن اختيار الزوجة :

وقال تعالى:﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن نكاح المشركات يدل على أن حسن اختيار الزوجة مقصود شرعاً

حفظ الدين :

قال تعالى:﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ

(1) [البقرة/ ٢٣١]

(2) [البقرة/ ٢٢٣]

(3) [البقرة/ ٢٢١]

أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن نكاح المشركة والمشرك لأنهم يدعون إلى النار يدل على أن حفظ دين الزوج والزوجة والأولاد مقصود شرعاً.

حفظ مال المرأة :

قال تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نهي الزوج عن أخذ شيء مما أعطى المرأة يدل على أن حفظ مال المرأة مقصود شرعاً.

ويفارقها ﴿بإحسان﴾ ومن الإحسان أن لا يأخذ على فراقه لها شيئا من مالها، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلهذا قال: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فإن خافا ﴾ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة.[3]

وإنما رخصه الله تعالى إذا كانت الكراهية والنفرة من المرأة من مبدأ المعاشرة، دفعاً للأضرار عن الزوج في خسارة ما دفعه من الصداق الذي لم ينتفع منه بمنفعة؛ لأن الغالب أن الكراهية تقع في مبدأ المعاشرة لابعد التعاشر.[4]

---

(1) [البقرة/ ٢٢١]

(2) [البقرة/ 229]

(3) تيسير الكريم الرحمن 102/1

(4) التحرير والتنوير 407/2 :412

دوام المعاشرة بين الزوجين وإعفاف الزوجة :

قال تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب المغفرة على الفيئة يدل على أن ترك الإيلاء مقصود شرعاً.

وقوله: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ دليل الجواب، أي فحنثهم في يمين الإيلاء مغفور لهم؛ لأن الله غفور رحيم. وفيه إيذان بأن الإيلاء حرام، لأن شأن إيلائهم الوارد فيه القرآن، قصد الإضرار بالمرأة. وقد يكون الإيلاء مباحاً إذا لم يقصد به الإضرار ولم تطل مدته كالذي يكون لقصد التأديب، أو لقصد آخر معتبر شرعاً، غير قصد الإضرار المذموم شرعاً. [2]

.وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر، وهو أجل حدده الله تعالى، ولم نطلع على حكمته، وتلك المدة ثلث العام، فلعلها ترجع إلى أن مثلها يعتبر.(زمناً طويلاً)[3]

ذم التفريق بين الزوج وزوجه :

قال تعالى:﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[4]

---

(1) **[البقرة/ ٢٢٦]**

(2) **التحرير والتنوير 386/3**

(3) **التحرير والتنوير 387/4**

(4) **[البقرة/ ١٠٢]**

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم اتباع الشياطين في تعلم السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه يدل على أن ترك التفريق بين الزوجين مقصود شرعاً.

الزواج قائم على اختلاف الجنس :

قال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل النساء موضع الحرث يدل على أن الزواج قائم على اختلاف الجنس.

السكن :

قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قال ابن عباس: يعني هن سكَن لكم، وأنتم سكن لهن. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن وهذا يدل على أن السكن بين الزوجين مقصود شرعاً.[3]

الصدق بين الزوجين :

قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ

---

(1) **[البقرة/ ٢٢٣]**

(2) **[البقرة/ ١٨٧]**

(3) **تفسير القرآن العظيم 510/1**

إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(1)

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن كتمان الزوجة مافي رحمها يدل بمفهومه عن أن الصدق والوضوح بين الزوجين مقصودان شرعاً.

العدل :

قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(2)

طريقة دلالة الآية على المقصد:

يقول ابن عاشور:"وأول إعلان هذا العدل بين الزوجين في الحقوق،

كان بدايته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام.

والمثل أصله النظير والمشابه كالشبه والمثل..، وقد يكون الشيء مثلا للشيء في جميع صفاته، وقد يكون مثلا له في بعض صفاته. وهي وجه الشبه. وقد يكون وجه المماثلة ظاهرا لا يحتاج إلى بيانه، وقد يكون

خفيا فيحتاج إلى بيانه، وقد ظهر هنا أنه لا يستقيم معنى المماثلة في

سائر الأحوال والحقوق:أجناسا وأنواعا أو أشخاصا ؛ لأن مقتضى الخلقة،ومقتضى المقصد من المرأة والرجل، ومقتضى الشريعة،التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة فلا جرم يعلم كل السامعين أن ليست المماثلة في كل الأحوال، وتعين صرفها إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تبينه تفاصيل الشريعة ومرجعها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أومأ إليها قوله تعالى: {بالمعروف} أي لهن حق

---

(1) **[البقرة/ ٢٢٨]**

(2) **[البقرة/ ٢٢٨]**

متلبساً بالمعروف، غير المنكر، من مقتضى الفطرة، والآداب، والمصالح، ونفي الإضرار، ومتابعة الشرع.[1]

العفاف :

قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بابتغاء ما كتب الله منه إعفاف الزوج وإعفاف الزوجة يدل على أن العفاف مقصود شرعاً.

العفو :

قال تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على العفو باعتبار أن العفو أقرب للتقوى يدل على أن العفو بين الزوجين مقصود شرعاً خاصة في الأمور المالية.

عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء :

قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ

(1) التحرير والتنوير 399/1

(2) [البقرة/ ١٨٧]

(3) [البقرة/ ٢٣٧]

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مفهوم الآية أن الرفث لا يحل بنهار الصيام وهو يدل على أن عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء مقصود شرعاً.

وقال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن مباشرة النساء في الاعتكاف يدل على أن عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء مقصود شرعاً.[3]

وقال تعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الرفث في الحج يدل على أن عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء مقصود شرعاً.

للمرأة والرجل حقوق وواجبات:

قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ

---

(1) [البقرة/ ١٨٧]

(2) [البقرة/ ١٨٧]

(3) التحرير والتنوير /399/2

(4) [البقرة/ ١٩٧]

إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد:قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة،[2] وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما للرجال على النساء؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً فيها بين الناس وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها،[3] ذلك أن حال المرأة إزاء الرجل في الجاهلية، سواء كانت زوجة أم غيرها، هي حالة كانت مختلطة بين مظهر كرامة وتنافس عند الرغبة، ومظهر استخفاف وقلة إنصاف، عند الغضب، فأما الأول فناشئ عما جبل عليه العربي من الميل إلى المرأة وصدق المحبة، فكانت المرأة مطمح نظر الرجل، ومحل تنافسه، رغبة في الحصول عليها بوجه من وجوه المعاشرة المعروفة عندهم، وكانت الزوجة مرموقة من الزوج بعين الاعتبار والكرامة.وأما الثاني فالرجل مع ذلك يرى الزوجة مجعولة لخدمته فكان إذا غاضبها أو ناشزته، ربما اشتد معها في خشونة المعاملة، وإذا تخالف رأياهما أرغمها على متابعته، بحق أو بدونه، وكان شأن العرب في هذين المظهرين متفاوتاً بحسب تفاوتهم في الحضارة والبداوة، وتفاوت أفرادهم في الكياسة والجلافة، وتفاوت حال نسائهم في الاستسلام والإباء والشرف وخلافه.[4]

قضاء الشهوة :

---

(1) **[البقرة/ ٢٢٨]**

(2) **تيسير الكريم الرحمن 101/1**

(3) **التحرير والتنوير/396/2**

(4) **التحرير والتنوير 397/2**

قال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الأزواج بإيتاء نسائهم أنى شاؤوا مقبلين أو مدبرين في موضع الحرث (أى مكان إنبات الجنين) يدل على أن قضاء الشهوة مقصود شرعاً[2]

قَصد الله بهذا الخطاب الارتفاق بالمخاطبين والتأنس لهم؛ لإشعارهم بأن منعهم من قربان النساء في مدة المحيض منع مؤقت لفائدتهم، وأن الله يعلم أن نساءهم محل تعهدهم وملابستهم، ليس منعهم منهن في بعض الأحوال بأمر هين عليهم لولا إرادة حفظهم من الأذى[3]

قوامة الرجل :

قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قال تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها[5]

وفي هذا الاهتمام مقصدان:

أحدهما دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق، توهماً من قوله آنفاً: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾.

---

(1) **[البقرة/ ٢٢٣]**

(2) **انظر: تيسير الكريم الرحمن 100/1**

(3) **التحرير والتنوير 303/2**

(3) [البقرة/ ٢٢٨]

(5) **تيسير الكريم الرحمن 101/3**

وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص، لإبطال إيثارهم المطلق، الذي كان متبعاً في الجاهلية[1]

وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسماً

وعزماً، وعن إرادته يكون الصدر، ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف، وتفوق بعض أفراد الآخر نادراً، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية، لأن واضع الأمرين واحد. وهذه الدرجة هي ما فضل به الأزواج على زوجاتهم: من الإذن بتعدد الزوجة للرجل، دون أن يؤذن بمثل ذلك للأنثى، وذلك اقتضاه التزيد في القوة الجسمية، ووفرة عدد الإناث في مواليد البشر، ومن هنا

جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، والمراجعة في العدة كذلك، وذلك اقتضاه التزيد في القوة العقلية وصدق التأمل، وكذلك جعل المرجع في اختلاف الزوجين إلى رأي الزوج في شؤون المنزل، لأن كل اجتماع يتوقع حصول تعارض المصالح فيه، يتعين أن يجعل له قاعدة في الانفصال والصدر عن رأي واحد معين من ذلك الجمع، ولما كانت الزوجية اجتماع ذاتين لزم جعل إحداهما مرجعاً عند الخلاف، ورجح جانب الرجل لأن به تأسست العائلة؛ ولأنه مظنة الصواب غالباً[2] المقصد من اختيار كلمة "بعولتهن": بيان مكانة الرجل وسيادته :

وقال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ

---

(1) **التحرير والتنوير 401/4**

(2) **التحرير والتنوير 402/1**

إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿وبعولتهن﴾. البعولة جمع بعل، والبعل اسم زوج المرأة. وأصل البعل في كلامهم، السيد. وسمي به الزوج لأنه ملَك أمر عصمة زوجه، ولأن الزوج كان يعتبر مالكاً للمرأة وسيداً لها، فكان حقيقاً بهذا الاسم، ثم لما ارتقى نظام العائلة من عهد إبراهيم عليه السلام فما بعده من الشرائع، أخذ معنى الملك في الزوجية يضعف، فأطلق العرب لفظ الزوج على كلَ من الرجل والمرأة، اللذين بينهما عصمة نكاح، وهو إطلاق عادل؛ لأن الزوج هو الذي يثنى الفرد،

فصارا سواء في الاسم، وقد عبر القرآن بهذا الاسم في أغلب المواضع، غير التي حكى فيها أحوال الأمم الماضية كقوله: ﴿وهذا بعلي شيخا﴾[2] ، وغير المواضع التي أشار فيها إلى التذكير بما للزوج من سيادة، نحو قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾[3] وهذه الآية كذلك، لأنه لما جعل حق الرجعة للرجل جبراً على المرأة، ذكَّر المرأة بأنه بعْلُهَا قديماً[4]

المقصد من النهي عن قرب النساء حتى يطهرن ويتطهرن: اعتزال الأذى

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[5]

(1) [البقرة/ ٢٢٨]

(2) [هود: ٧٢]

(3) [النساء: ١٢٨]

(4) التحرير والتنوير 393/2

(5) [البقرة/ ٢٢٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخبر سبحانه بأن المقصد من اعتزال النساء في المحيض هو أن الحيض أذى وهذا يدل على أن اعتزال الأذى مقصود شرعاً.

أخبر تعالى أن الحيض أذى، وإذا كان أذى، فمن الحكمة أن يمنع الله تعالى عباده عن الأذى وحده، [1]

والكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق وهذا يدل على أن المعاملة بالمعروف مقصودة شرعاً.

وقوله: ﴿بالمعروف﴾ الباء للملابسة، والمراد به ما تعرفه العقول السالمة، أمر بردة من الانحياز إلى الأهواء، أو العادات أو التعاليم الضالة، وذلك هو الحسن وهو ما جاء به الشرع نصاً أو قياساً، أو ما اقتضته المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة، التي ليس في الشرع ما يعارضها. والعرب تطلق المعروف على ما قابل المنكر أي وللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن ملابساً ذلك دائماً للوجه غير المنكر شرعاً وعقلاً، وتحت هذا تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة، وهي مجال لأنظار الظالمين في مختلف العصور والأقطار. فمن يرى أن البنت البكر يجبرها أبوها على النكاح، قد سلبها حق المماثلة للابن، فدخل ذلك تحت الدرجة، وقول من منع جبرها وقال لا تزوج إلاّ برضاها قد أثبت لها حق المماثلة للذكر.[2]

وقول من منع المرأة من التبرع بما زاد على ثلاثها إلا بإذن زوجها قد سلبها حق المماثلة للرجل، وقول من جعلها كالرجل في تبرعها بما لها قد أثبت لها حق المماثلة للرجل، وقول من جعل للمرأة حق الخيار في فراق زوجها إذا كانت به عاهة قد جعل لها حق المماثلة وقول من لم يجعل لها ذلك قد سلبها هذا الحق. وكل ينظر إلى أن ذلك من المعروف أو من المنكر. وهذا الشأن في كل ما أجمع عليه المسلمون من حقوق الصنفين، وما اختلفوا فيه من تسوية بين الرجل والمرأة، أو من تفرقة، كل ذلك منظور فيه إلى تحقيق قوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ قطعاً أو ظناً.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن 100/3

(2) تيسير الكريم الرحمن 101/1

وقال تعالى:﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته ﴿بمعروف﴾ أي: عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم. وهذا يدل على أن المعاملة بالمعروف مقصودة شرعاً.

النهي عن أن تكلف الزوجة زوجها فوق وسعه وطاقته في النفقة:

قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لابن حزم وهو أنه: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح. ووافقه الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار

شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

القول الثاني: يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح. وبه قال: المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وهي الأصح، وقد استحب الشافعية استئذانهن ".[3]

---

(1) [البقرة/ ٢٢٩]

(2) [البقرة/ ٢٣٣]

(3) التحرير والتنوير 400/2

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي تكليف الزوج بما ليس في وسعه يدل على أن النفقة بقدر الوسع مقصودة شرعاً وأن ترك تكليف الزوج فوق ما في وسعه "فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد" مقصود شرعاً.[1]

(1) انظر رسالة في أصول الفقه أروى بنت طلال محجوب ص:320/332

الغايات العلميّة والعمليّة لمقاصد الشريعة

* إن مقاصد الشريعة هي الغايات التى تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات, وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين ,أفرادا وأسرا وجماعات وأمة .

* أي شيء لم تُعلم مقاصده الحقة أو لم تُراع ولم تُتَحَر عند استعماله أو التعامل معه فقد ضاعت حقيقته وقيمته وفائدته.

* الفقه بلا مقاصد فقه بلا روح والمتدين بلا مقاصد تدينه بلا روح والدعاة إلى الاسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح.

* معرفة مقاصد القرآن الكريم هي المدخل السليم إلى فهم الرسالة القرآنية على وجهها الصحيح بلا زيادة ولا نقصان ولا إفراط ولا تفريط.

* الأفعال لا يُحكم عليها بمجرد صورها وظواهرها ولا بمجرد أسمائها ولا بداياتها دون مآلاتها ونهاياتها.

* مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي يجب أن نزن به أعمالنا الفردية والجماعية وحياتنا العامة والخاصة.

* دون معرفة مقاصد الحديث النبوي وتحكيمها ورعايتها (ضمن مقاصد القرآن دائماً) تضيع حكمته وتفوت مصلحته وثمرته أو يضيع جزء منها ,

وبناءً عليه: " فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح ، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح ، إن لم نقل إنه ليس بفقيه ، والمتدين بلا مقاصد تدينه بلا روح ، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد ، هم أصحاب دعوة بلا روح ".

وبهذا فالفقيه الذي ينسب إلى قول(ماذا أراد) هو الفقيه الحق الذي عرف المقاصد والأهداف والغايات من الألفاظ والمعاني التى جاء بها الشرع واضحة كوضوح الشمس في وسط النهار .

إن الذي يدعى أنه فقيه ولم يعرف إلا (ماذا قال) ليس بفقيه؛ لأن هذا يستوى فيه الأطفال مع الكبار, فالكل يعرف (ماذا قال) , ولكن لايعرف (ماذا أراد) إلا من عرف

المراد من الأوامر والنواهى , فكن على الجادة واسلك طريق علماء المقاصد الذين ينتسبون إلى المدرسة الوسطية التى هي مدرسة أهل السنة والجماعة, جعلنا الله من المنتسين إليها والذين قال الله فيهم :

قال تعالى: ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾[1] وبهذه الآية الكريمة نختم سطور هذا الكتاب الصغير في حجمه الكبير في فوائده , لما يحويه من تتبع مقاصد الشريعة في الوحيين من (الكتاب والسنة) ولاغنى لمسلم أراد فقه المقاصد من قراءة هذا الكتاب الذي يعلم الله وحده كم بُذل فيه من الجهد والعرض والمال ؛ ليخرج إلينا بهذه الصورة الرائعة شكلا ومحتوى ومضمونا ... انتهى .

---

(1) **[الحج: 23]**

الخـــــــاتمة

هذا وبعد الانتهاء من بيان المقاصد الشرعية ومعناها والهدف منها وتتبع أقوال العلماء فيها, وتحديد هوية كل مدرسة من المدارس الثلاث التى تناولت مقاصد الشرع وهذه المدارس هي:

المدرسة الأولى: وهى المدرسة الظاهرية الحرفية, أو الظاهرية الجدد, وهم من تمسك أصحابها بظاهرية الألفاظ وأهملوا الحكمة والغاية ومقصد الشارع منها .

والمدرسة الثانية وهي مدرسة المعطلة, أو المعطلة الجدد , وهؤلاء توسعوا في الغايات والمقاصد حتى ألغوا القواعد والأحكام الثابتة بالنص وغيروا في الثوابت, ولم يميزوا بين الثابت والمتغير .

المدرسة الثالثة وهى المدرسة الوسطية, وهى المدرسة الوسط التى لم تقف على مجرد الألفاظ , ولاتغالى أو تفرظ فى استخدام المقاصد , بل هى المدرسة الوسط التى ينتمي إليها أهل الوسط من أهل السنة والجماعة السائرين على درب السلف الصالح والعلماء الربانيين, وهي أعظم المدارس الثلاث, التى ينبغي السير على نهجها في فهم القرآن الكريم والسنة النبوية, ثم الأخذ برأى الأئمة الأعلام الأربعة: { أبي حنيفة, ومالك , والشافعي, وأحمد بن حنبل}.

وكذلك علماء الحديث وناقلوه إلينا بالتواتر, مثل:

{ البخاري ومسلم , والنسائي, والترمذي وأبي داود , وابن ماجة, والدارمي , ومالك , وابن حنبل } وغيرهم من علماء الحديث , وكذلك التمسك بالفقهاء القدامى و كتبهم, مثل: ابن قدامة المقدسي صاحب كتابى المغني والكافي والكتابان على المذهب الحنبلي, وكتاب المبسوط للسرخسي , وإعلاء السنن للتهانوي, وهما على المذهب الحنفي, وكتاب الزخيرة للقرافي, والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي والكتابان على المذهب المالكي, وكتاب الحاوي الكبير, والأم للإمام الشافعي , وروضة الطالبين للإمام للنووي , وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن وهذه الكتب على المذهب الشافعي. وكذلك لابد من التمسك بكتب المفسرين القدامى,

مثل تفسير الطبري والجامع لأحكام القرآن للقرطبي وتفسير القرآن العظيم لابن كثير, وتفسير النسفي والبيضاوي, والصنعاني وغيرهم من المفسرين القدامي , مع التمسك بكتب مصطلح الحديث وعلومه , فهذه كتب لابد من التمسك بكل ما جاء فيها وله دليل من القرآن أو السنة الصحيحة فلابد من الأخذ بها, وعدم الخروج عليها, أو التقليل من شأن أصحابها, فهم من اجتهدوا ليتعلم منهم الجميع, فلا يجوز بأى وجه من الوجوه تجويز الخروج عليهم , بحجة المقاصد والمصالح أو الحداثة والمعاصرة والتطوير, وتغير الزمان, كما يزعم بعد المعطلة الجدد ؛ لتعطيل النصوص, والبعد عن الدين,, وما يريدون في ذلك إلا تتبع أساليب الغرب الكافر, حتى ولو دخلوا جحر ضب لاتبعوهم عليه.

وهنا لابد من أن نفرق بين المقاصد الشرعية التى هى من الكتاب والسنة النبوية, وبين المقاصد الاستعمارية, التى ما أنزل الله بها من سلطان وهي من أفكار الغرب الاستعماري, الذي يريد أن يقضي على الهوية الإسلامية عن طريق ضعفاء النفوس الذين ينتسبون إلى الإسلام اسمًا ورسماً, لا قلباً وعقلاً , ولا يحترمون كتاب ربهم ولا سنة نبيهم ولا الصحابة الكرام ولا الأئمة الأعلام, بل خرجوا على علماء الحديث , للنيل منهم ومما دونوه في كتبهم , ولم يسلم منهم الإمام البخاري ولا الإمام مسلم , رغم اتفاق الأمة على أن كتبهم هي أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

وكان اتهام هؤلاء المعطلة لهذين العالمين الجليلين البخاري ومسلم ؛ بحجة أنها غير صحيحة وفيها من الضعيف والموضوع, وغير نافعة للزمان الذي نعيش فيه؟؟!!, ونادوا بعدم التمسك بها أو بكتب الفقهاء القدماء , واستحداث فقه جديد !!,

وهم بذلك يريدون أن تُتَخذ مقاصد الشريعة مطية ؛ لهدم ما بناه العلماء , ولتمييع ما أسسوه وقعدوه , ولزعزعة ثوابت الشريعة .

وبالتالى لابد من التمييز بين مقاصد الشريعة الإسلامية, ومقاصد الشريعة الاستعمارية ولا أجد ما أميز به بين هذا وذاك إلا ماضربه الدكتور الريسوني في كتابه محاضرات في مقاصد الشريعة, حيث قال:

"" وأنا أبدأ الآن في توضيح هذه المسألة بكلمة استعملها العلامة المغربي علال الفاسي, وهو ممن ألفوا في علم المقاصد وله كتاب بعنوان

" مقاصد الشريعة ومكارمها" وكتاب آخر بعنوان " دفاع عن الشريعة" وفي هذا الكتاب الأخير له فصل بعنوان " مقاصد الشريعة الاستعمارية" وأنا فقط آخذ منه هذا التعبير" مقاصد الشريعة الاستعمارية" وقد كان يقصد بها جملة من القوانين التى قد أصدرتها فرنسا أى (سلطة الحماية) كما كانت تسمى في المغرب, فقد أصدرت عددًا من القوانين منها ما سمى سنة 1930م بالتطهير البربري, الذي كان مقصوده فصل البربر عن العرب, للتفريق والتقسيم أولاً , ولحصر الإسلام في المناطق العربية ثانيا.

قال الريسوني: وأوردتُ هذه العبارة لأقول: إن عددًا ممن يتحدثون عن المقاصد أو عن مقاصد الشريعة الإسلامية , في الحقيقة إنما يتحدثون ويتبنون مقاصد الشريعة الاستعمارية, أى الفكر الغربي والفكر الحداثي والفكر الليبرالي والاشتراكي ويدرجون ذلك تحت اسم مقاصد الشريعة الإسلامية . فهذه نقطة المفارقة ونقطة التمييز بين الغث والسمين والحق والباطل ,حينما يتحدث أى متحدث عن مقاصد الشريعة:

أولاً: يجب أن نقول له ونسأله من أين لك هذا؟ إذا كانت هذه فعلاً مقاصد الشريعة , فمن أين أتيت بها ؟ أخبرنا يرحمك الله؛ لأن مقاصد الشريعة المفروض ألا تُؤخذ إلا من الشريعة, ثم إن الناطق الرسمى باسم الشريعة هما: (القرآن والسنة) ,

وليس هناك ناطق آخر باسم الشريعة , فكلام الشريعة ونصوص الشريعة وخطاب الشريعة : (القرآن والسنة) فمن أتانا بمقصد بشكل واضح وطريقة علمية من الكتاب والسنة, فيا مرحبا به, ومن تلكأ ولف ودار وقال كلاماً ليس من مقاصد الشريعة المأخوذة بشكل واضح من القرآن والسنة, فلا نقبل منه, فهذا الأمر تقصيد لله ولشرعه ولرسوله, ولايمكن لأى أحد أن يُقصِد الله تعالى بغير دليل, أو يُقَصِدَ

رسوله بغير دليل, فإذا أتونا بشيء من غير الكتاب والسنة, فتلك مقاصدهم ومقاصد أنفسهم, لا مقاصد شريعة الإسلام, بل هي مستمدة من أصول الشريعة الاستعمارية , وهذه واحدة.

ثانياً: لو فرضنا أنهم أتوا بهذه المقاصد من النصوص الشرعية, فمعناه أن هذه النصوص حجة ومرجع فهي باقية حجة , لا يجب أن نستمد منها ما يبطلها ويلغيها.

والقاعدة الأصولية تقول: { لا يصح استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال }.

وشيخ المقاصد الشاطبي يقول :

{ كل فرع عاد على أصله بالإبطال , فهو باطل} .

؛ لأنه إذا أُبطل الأصل – أى : النصوص- لم يبق لك شيء, ولم يبق لك حق التحدث في مقاصد الشريعة الإسلامية, أو التحدث باسم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن جهة أخرى: ليس هناك حق وصواب وخير إلا وقد أُسيء استعماله, واستعمل في الباطل وفي الشر وفي المغالطات وقلب الحقائق , فباسم التوحيد وقعت بدع وأفكار وأوهام وخيالات, ومن القرآن زعموا استخراج أقوال وغرائب موغلة في الضلال.

وهناك كتب أنزلها الله تعالى هدى وشفاءاً ورحمةً ونوراً, أصبحت على مر العصور ضلالاً وظلاماً وتيهاً , بفعل تحريف نصوصها أو تحريف معانيها.

وحتى الإسلام يجب أن يكون أهله على حذر كما في الحديث" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الغالين.[1]

واليوم نجد من هؤلاء من يرفعون شعار العقل والعقلانية , وهم يفسدون العقول ويبطلون الحقائق . فلا يمكن أن يكون رد فعلنا أن نتهجم على العقل والتعقيل ونتبرأ من العقل, ونقول : إن الدين ليس فيه عقل , والدين لا يكون بالعقل ... و... و...

(1) أخرجه البيهقي (209/10) والطبراني في مسند الشاميين (599) عن أبى هريرة , وصححه الألباني كما في مشكاة المصابيح (248) .

إلى آخره, فنقع في الفخ , وكذلك إذا وجدنا من ينادون بالمقاصد, ويفسدون المقاصد, ومن يشوشون, ويروجون باسم المقاصد, فلا يدفعنا هذا إلى نبذ المقاصد, أو التبرم من المقاصد, بل بالعكس, علينا أن نمسك ونتمسك بالمقاصد, حتى لا يستولى عليها أبناء الشريعة الاستعمارية, وعبيد الفكر الغربي , ولا حتى ذوو النيات الحسنة من غير أهل التمكين, أو من غير ذوي الاختصاص العلمي الشرعي ".[1]

وبهذه الكلمات ننهي هذا البحث ونكتفي فيه بذكر ما تقدم حتى لا نطيل على القارئ, ولمن أراد التبحر في علم المقاصد ؛ فعليه بالكتب التى سنذكرها في مراجع هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ندعوا الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه ومصححه وطابعه وكل من ساهم فيه ولو بكلمة, وأن يكتب له القبول بين الناس في الدنيا وأن ينفعنا به في الأخرة , وأن يرفع به الدرجات, ويحقق به الأمنيات في الحياة وبعد الممات, إنه ولى ذلك والقادر عليه, فهو – سبحانه– ربنا عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير, وهو – سبحانه– حسبنا ونعم الوكيل. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

(1) انظر محاضرات في مقاصد الشريعة ص 267: 269

مراجع كتاب المقاصد

(1) القرآن الكريم ,
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير
(4) تفسير الكريم الرحمن.
(5) التحريروالتنوير لابن عاشور .
(6) مقدمة التفسير لابن تيمية.
(7) صحيح البخاري .
(8) صحيح مسلم.
(9) سنن النسائي.
(10) سنن أبى داود.
(11) سنن الترمذي .
(12) سنن ابن ماجة.
(13) سنن الدارمي .
(14) موطأ الإمام مالك .
(15) مسند الإمام أحمد.
(16) رسالة في أصول الفقه/ رؤى بنت طلال المحجوب
(17) القطعي والظني د/ مصطفي الخن.
(18) أصول الفقه الإسلامي / وهبة الزحيلى
(19) محاضرات في مقاصد الشريعة للدكتور أحمد الريسوني
(20) إعلام الموقعين عن رب العالمين .لابن القيم
(21) دراسة في فقه مقاصد الشريعة للقرضاوي
(22) أصول الفقه عبد الوهاب خلاف

(23) الموافقات للشاطبي
(24) مقاصد الشريعة لابن عاشور .
(25) الإحكام شرح عمدة الأحكام للصقعوت ,تحقيق أحمد شاكر.
(26) زاد المعاد لابن القيم تحقيق الأرناؤوط .
(27) "كتاب التحريم والتحليل حق الله وحدة" للقرضاوي
(28) كتاب الخطاب الإسلامى في عصر العولمة للقرضاوي.
(29) أعداء الحل الإسلامى, للقرضاوي.
(30) المغني لابن قدامة .
(31) فقه السنة سيد سابق .
(32) مقاصد الشريعة للريسوني
(33) كشف الأسرار للبخاري:
(34) شرح اللمع للشيرازي تحقيق عبدالحميد التركى
(35)المعتمد في الفقه للشافعي .
(36)الإحكام لابن حزم.
(37) الفقيه والمتفقه للبغدادي.
(38) روضة الناظر لابن قدامة .
(39) الفصول للجصاص .
(40) مدارج السالكين لابن القيم .
(41) لسان العرب لابن منظور .
(42) القاموس المحيط للفيروزآبادي .
(43) السنة وحجيتها مصطفي الرفاعي .
(44) الروض المربع للقرافي .
(45) ارشاد الفحول للشوكاني .
(46) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد,مختصر المستصفى .

(47) نقض المنطق لابن تيمية .
(48) مباحث في علوم القرآن // مناع القطان .
(49) علم مقاصد الشرع عبد العزيز بن ربيعة .
(50) بيان الدليل لابن تيمية.
(51) كيف نتعامل مع القرآن العظيم للقرضاوي .
(52) الخطاب القرآني, بين النص والسياق خلود العموش.
(53) الإتقان للسيوطي .
(54) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلاً محمد بكر إسماعيل.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....8
التمهيد.....14
المنهج المتبع في كتابة البحث..... 18

الفصل الأول

المبحث الأول:

ويشتمل هذا المبحث على تعريف الشريعة 23
ابتناء الشريعة على المصلحة.....23
المقاصد الشرعية في القرآن الكريم 27
المقاصد الشرعية في السنة النبوية.....33
شروط اعتبار المقاصد الشرعية 41
أنواع المقاصد باعتبار آثارها في المجتمع 41
مكملات المقاصد وترتيبها.....47
ترتيب المقاصد:.....48
أنواع المصالح بحسب تعلقها بالجماعة أو الفرد.....49
أنواع المصالح: باعتبار شهادة الشرع لها :.....49
أنواع المقاصد من حيث الحاجة إليها :.....54
مواضع المقاصد بين الأدلة :.....55
التمييز بين المصالح والمفاسد:.....56

المبحث الثاني:

أهمية دراسة المقاصد الشرعية:.....60
*- تكوين عقلية الفقيه الذي يريد أن يغوص في بحار الشريعة.
*- تدبر آيات القرآن الكريم وما فيه من تعليلات شتى فى عالم الخلق.

*- استقراء أحكام الشريعة وماتحويه من مثل عليا وقيم رفيعة.
*- قراءة مؤلفات العلماء الذين يعنون بمقاصد الشريعة.
الشريعة في القرآن الكريم:.....61
طريقة الوصول إلى المقاصد الشرعية:.....62
حصر المقاصد في الكليات الخمس :.....65
مدارس ثلاث في فقه المقاصد :.....66
البحث الثالث :
المدرسة الأولى: مدرسة (الظاهرية الجدد).....68
سمات مدرسة الظاهرية الجدد وخصائصها :.....71
*- حرفية الفهم والتفسير.
*- الجنوح إلى التشدد والتعسير .
*- الإعتداد برأيهم إلى حد الغرور .
*- الإنكار بشدة على المخالفين .
*- التجريح لمخالفيهم في الرأى إلى حد التكفير.
*- عدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها.
المدرسة الثانية : مدرسة المعطلة الجدد 78
سمات مدرسة المعطلة الجدد:.....80
*- الجهل بالشريعة الإسلامية.
*- الجرأة بالقول على الله بغير علم .
*- لتبعية الغرب .
*- اعلاء منطق العقل على الوحي .
*- ادعاء أن عمر – رضى الله عنه – عطل النصوص
*- تحريف مقولة الطوفي : "تعطل النصوص من أجل المصلحة "
*- وتحريف مقولة ابن القيم : "حيث توجد المصلحة فثم شرع الله".

المبحث الرابع:

اتهام المعطلة الجدد لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– 82
*– قالوا : إن عمر بن الخطاب أوقف سهم المؤلفة قلوبهم .
*– : إن عمر بن الخطاب أوقف حد السرقة في عام الرمادة .
*– : إن عمربن الخطاب أوقف تقسيم الفيئ على الفاتحين.
*– : إن عمر بن الخطاب أوقف تغريب الزاني غير المحص .
*– : إن عمر بن الخطاب غير في المواريث .
اتهام المعطلة لعثمان وعلى – رضي الله عنهما.....87
*– في بيع ضالة الإبل.
*– في عدم إيقاع عثمان الطلاق في مرض الموت.
*– في جمع عثمان القرآن في مصحف واحد .
النتائج التى توصلنا إليها من مفاهيم هؤلاء المعطلة.....92
*– الهروب من النصوص الشرعية القطعية والتشبث بالمتشابهات.
*– معارضة أركان الإسلام ووقف الحدود باسم المصالح.

المبحث الخامس :

المدرسة الثالثة: المدرسة الوسطية :..... 97
سمات المدرسة الوسطية.....99
*– الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق.
*– ربط نصوص الشريعة بعضها ببعض .
*– النظرة المعتدلة لكل أمور الدين .
*– وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر.
*– تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس.
*– الانفتاح على العالم, والحوار والتسامح.
مرتكزات المدرسة الوسطية.....104

*- البحث عن مصدر النص قبل إصدار الحكم .
*- فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته
*- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.
*- الملائمة بين الثوابت والمتغيرات
*- التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات

الفصل الثاني

المبحث الأول :

حجية القرآن الكريم.....113
حجية السنة النبوية 117
ألفاظ تعليل الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية.....120

المبحث الثاني:

كيف نفهم المقاصد في ضوء القرآن والسنة.....124
*- الاستعانة بالله تعالى في معرفة المقاصد .
*- الالتزام بضوابط التفسير
*- التثبت من النصوص وقطعيتها.
*- الحذر من اتباع الهوى .
*- فهم المقاصد بلغة العرب.
*- اتباع منهج الأميين
*- معرفة أسباب النزول.
*- اتباع فهم السلف.
*- مراعاة السياق والقرائن.

المبحث الثالث :

المقاصد العامة والخاصة في سورة الفاتحة 134

المبحث الرابع:

المقاصد الخاصة بالضرورات الخمس في سورة البقرة.....142
{حفظ الدين:- حفظ النفس:- حفظ العقل :- حفظ النسب:- حفظ المال}
صور من حفظ الدين:.....144
صور من حفظ النفس.....153
صور من حفظ العقل.....185
صور من حفظ النسل.....164
صور من حفظ المال.....171

المبحث الخامس :

مقاصد الحاجيات 185
مقاصد التحسينيات.....187
مقاصد المكملات.....188
المقاصد الشرعية الخاصة بالنكاح :.....190
الغايات العلمّية والعمليّة لمقاصد الشريعة.....209
الخاتمة 211

المراجع 216
الفهرس.....219

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

تم الفراغ منه ليلة الإثنين الثامن من محرم 1443هـ

16 من أغسطس عام 2021 م

وما من كاتب إلا سيفنى ويبقي الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه

كم لديك من السطور الجميلة التى اخذت
منك الكثير من المجهود و الاعتناء
لكى تكون افضل ما يمكن
لكى تعبر بها عن شعور داخلى
لم تستطع ان تشاركه مع احد غيرك
مهما كانت سطورك
قصص .. روايات .. اشعار .. مقالات
باللغة
العربية او الإنجليزية او الفرنسية

تواصل معنا
لتشارك سطورك مع العالم

01122380443

writer operation
شارك سطورك مع العالم
SCAN ME